
www.kotobarabia.com
ظاهرة الاحتكار
فى الأسواق المصرية
www.kotobarabia.com
حسين على

ظاهرة الاحتكار

فى الأسواق المصرية

(سلعة حديد التسليح)

قتال شرس بين أباطرة مؤيدي الاحتكار

فى مصر ورافضيه



حسين على

Monopoly in Egypt
Great danger facing Egypt
And its Economy



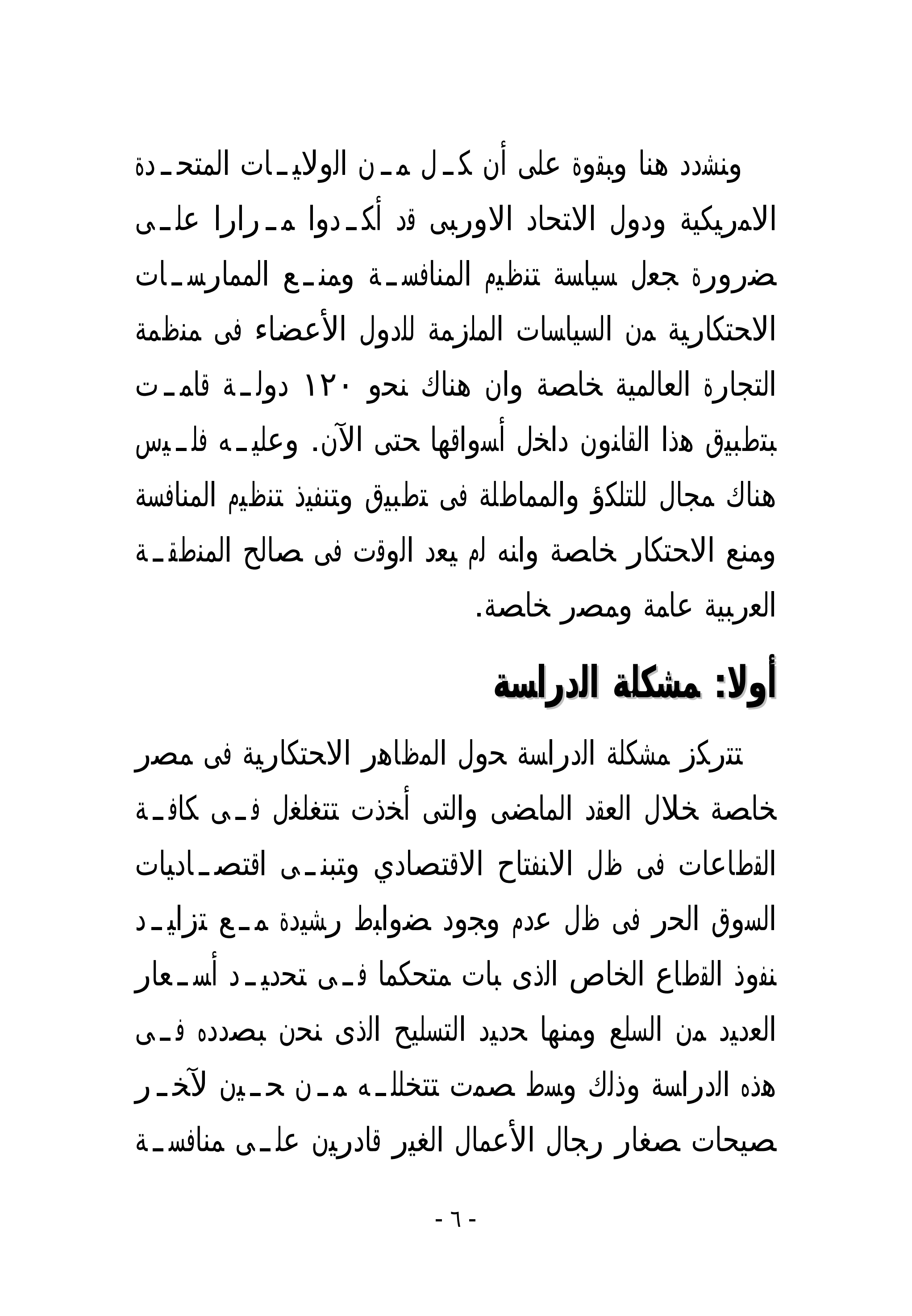
By
Hussein Aly

فهرس

مقدمة

تؤكد الدراسات والأبحاث الاقتصادية المحايدة أن معظـم الحكومات المصرية المتعاقبة قد ساهمت وبشكل واضح فـى دعم ظاهرة الاحتكار داخل الأسواق المصرية منـذ بـدء الانفتاح الاقتصادي فى منتصـف السـبعينات مـن القـرن الماضى لصالح فئة محدودة للغاية من كبار رجال الأعمال.. وأدى ذلك الى ترسيخ مناخ احتكاري فى مجـالات حيويـة داخل الاقتصاد المصرى خاصة ما يتعلق بالسلع الأساسـية والسلع ذات الطابع الإستراتيجي التى تهم القطـاع الشـعبي العريض الفقير الذى تصل نسبته ما بين ٧٠% الى ٨٥ % من إجمالي سكان مصر.

ولعل ما يثير قلق العديد من المصريين هو كيفية الخروج من أسواق محلية احتكارية الى أسواق حرة تنظم المنافسـة وتمنع الاحتكار وتحد من إجـراءات الحمايـة الاحتكاريـة وتضع المستهلك الفقير ضمن أولوياتها وذلك فى إطار تبنـى مشاريع قانونية وسياسية تحمى الجميع داخل أسواق محليـة مفتوحة للجميع.



ونشدد هنا وبقوة على أن كل من الولايات المتحدة الامريكية ودول الاتحاد الاوربى قد أكدوا مرارا على ضرورة جعل سياسة تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية من السياسات الملازمة للدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية خاصة وان هناك نحو ١٢٠ دولة قامت بتطبيق هذا القانون داخل أسواقها حتى الآن. وعليه فليس هناك مجال للتلكؤ والمماطلة فى تطبيق وتنفيذ تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار خاصة وانه لم يعد الوقت فى صالح المنطقة العربية عامة ومصر خاصة.

أولا: مشكلة الدراسة

تتركز مشكلة الدراسة حول المظاهر الاحتكارية فى مصر خاصة خلال العقد الماضى والتى أخذت تتغلغل فى كافة القطاعات فى ظل الانفتاح الاقتصادي وتبنى اقتصاديات السوق الحر فى ظل عدم وجود ضوابط رشيدة مع تزايد نفوذ القطاع الخاص الذى بات متحكما فى تحديد أسعار العديد من السلع ومنها حديد التسليح الذى نحن بصدده فى هذه الدراسة وذلك وسط صمت تتخلله من حين لآخر صيحات صغار رجال الأعمال الغير قادرين على منافسة

الكبار وصراخات الفقراء والمعدمين في مصر ولكن دون مقاومة حقيقية تذكر في ظل غياب القوانين التي تحمي وتنظم المنافسة وتمنع الاحتكار الضار داخل الأسـواق المحليـة . وفي ظل ذلك التخبط وصل احتكار منتج حديد التسليح داخل السوق المصري الى أقصى معدلاته حيـث يحتكـر رجـل أعمال واحد نحو ٦٨% من سوق الحديد المحلي.

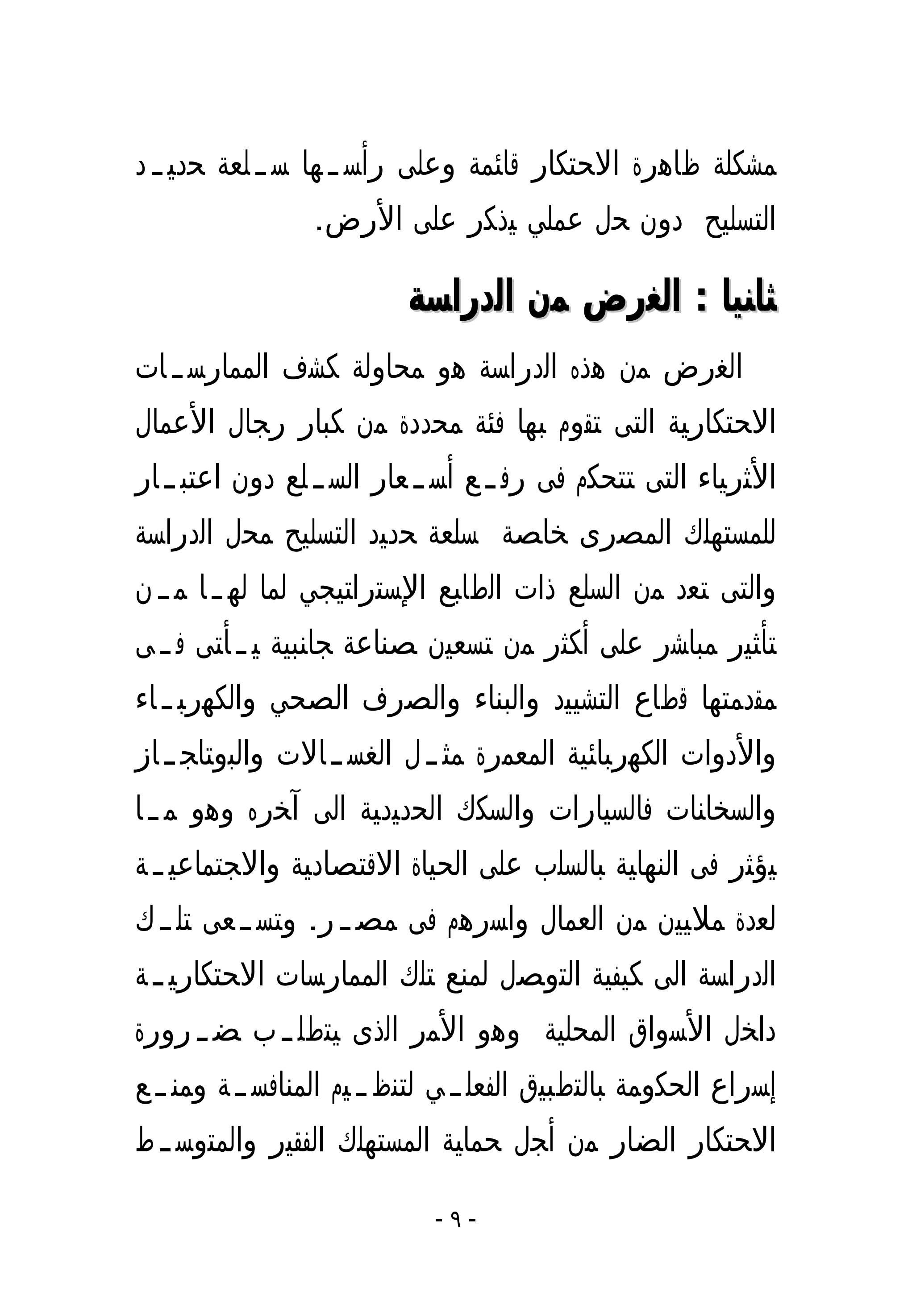
ومن المشاكل التي تواجه النموذج المصري على سـبيل المثال أن هناك ٣٠ شركة فقط (من مجموع ثمانية عشـر ألف شركة) تسيطر على ٥٠% من الناتج القـومي طبقـا لتقرير المجلس القومي للإنتاج والشئون الاقتصادية المصري الصادر في أوائل عام ٢٠٠٣ حيث تمتلك تلك

الشركات الثلاثون نحو ١٢٠ (مائة وعشـرون) مليـار جنيه، وفي نفس الوقت يوجد صراع فيما بين تلك الشـركات الثلاثون على الـ ٥٠ % المتبقية أملا في السـيطرة علـى الأسواق المصرية كاملة.

ونظرا للنفوذ القوي الذي يتمتع به كبار المحتكرون فـي كافة القطاعات الإنتاجية وعلى رأسها حديد التسليح فقد تـم تجميد صدور قانون تنظيم المنافسة ومنع الاحتكـار تحـت

صور مختلفة منها أجراء تعديلات أو إعـادة النظـر فـى التعديلات أو عرضه الى جهات اختصاص ما أو.. وهو مـا أثر ويؤثر سلبا على حماية المنافسـة ومنـع الممارسـات الاحتكارية الضارة بالسوق والمستهلك .

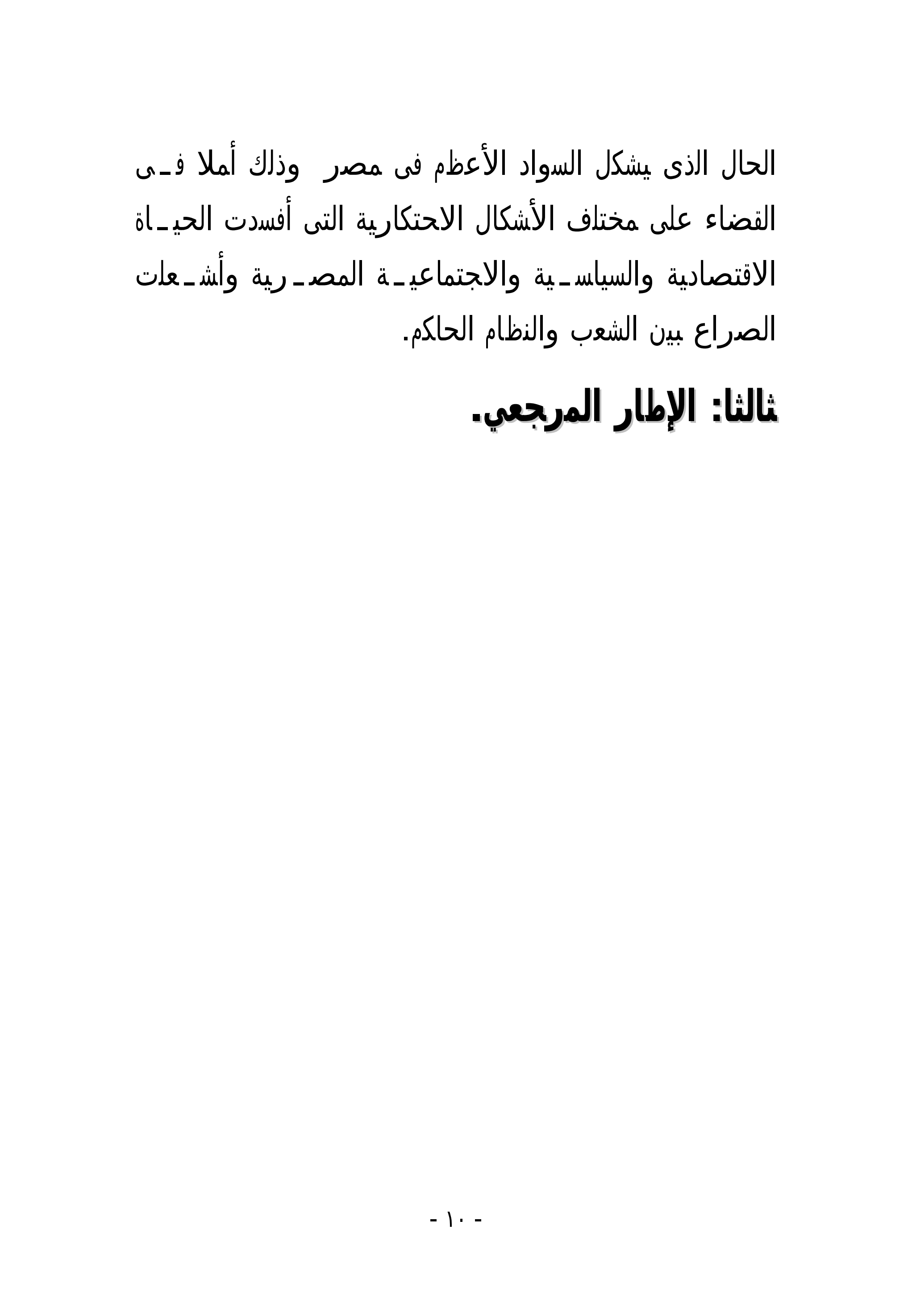
ويتضح ذلك بجلاء فى قطاع حديد التسليح الـذى شـهد ارتفاعا ملحوظا فى الأسعار خلال العقد الماضى ممـا أدى الى تشريد عشرات الآلاف من العاملين فى قطـاع التسـليح وتبعه تشريد مئات الآلاف من العاملين بالمنشآت الصـناعية التى تعتمد اعتمادا مباشرا على حديد التسليح مثل قطاعـات التشييد والبناء والأدوات الكهربائيـة وصـناعة السـيارات والسكك الحديدية وغيرها التى عمل بعضها بنصـف قوتـه وأغلق أبواب بعضها نتيجة لارتفاع أسـعار الحديـد. ولـم يتوقف الأمر عند هذا الحد فقد لجأت الحكومات المصـرية المتعاقبة الى فرض رسوم إغراق على الحديـد المسـتورد نتيجة لضغوط كبار رجال الأعمال مما ضاعف من سـيطرة المحتكر المحلى على مقدرات الأسواق المغلقة على منتجاتهم فقط تحت شعار حماية المنتج الوطني وهو ما أدى فى النهاية الى تشريد مئات الآلاف من العمال فى مصر. وهكذا تظـل



مشكلة ظاهرة الاحتكار قائمة وعلى رأسـها سـلعة حديـد التسليح دون حل عملي يذكر على الأرض.

ثانيا : الغرض من الدراسة

الغرض من هذه الدراسة هو محاولة كشف الممارسـات الاحتكارية التى تقوم بها فئة محددة من كبار رجال الأعمال الأثرياء التى تتحكم فى رفـع أسـعار السـلع دون اعتبـار للمستهلك المصرى خاصة سلعة حديد التسليح محل الدراسة والتى تعد من السلع ذات الطابع الإستراتيجي لما لهـا مـن تأثير مباشر على أكثر من تسعين صناعة جانبية يـأتى فـى مقدمتها قطاع التشييد والبناء والصرف الصحي والكهربـاء والأدوات الكهربائية المعمرة مثـل الغسـالات والبوتاجـاز والسخانات فالسيارات والسكك الحديدية الى آخره وهو مـا يؤثر فى النهاية بالسلب على الحياة الاقتصادية والاجتماعيـة لعدة ملايين من العمال واسرهم فى مصـر. وتسـعى تلـك الدراسة الى كيفية التوصل لمنع تلك الممارسات الاحتكاريـة داخل الأسواق المحلية وهو الأمر الذى يتطلـب ضـرورة إسراع الحكومة بالتطبيق الفعلـي لتنظـيم المنافسـة ومنـع الاحتكار الضار من أجل حماية المستهلك الفقير والمتوسـط



الحال الذى يشكل السواد الأعظم فى مصر وذلك أملا فـى القضاء على مختلف الأشكال الاحتكارية التى أفسدت الحيـاة الاقتصادية والسياسـية والاجتماعيـة المصـرية وأشـعلت الصراع بين الشعب والنظام الحاكم.

ثالثا: الإطار المرجعي.

الـفـرع الأول

السلع الاحتكارية (حديد التسليح)

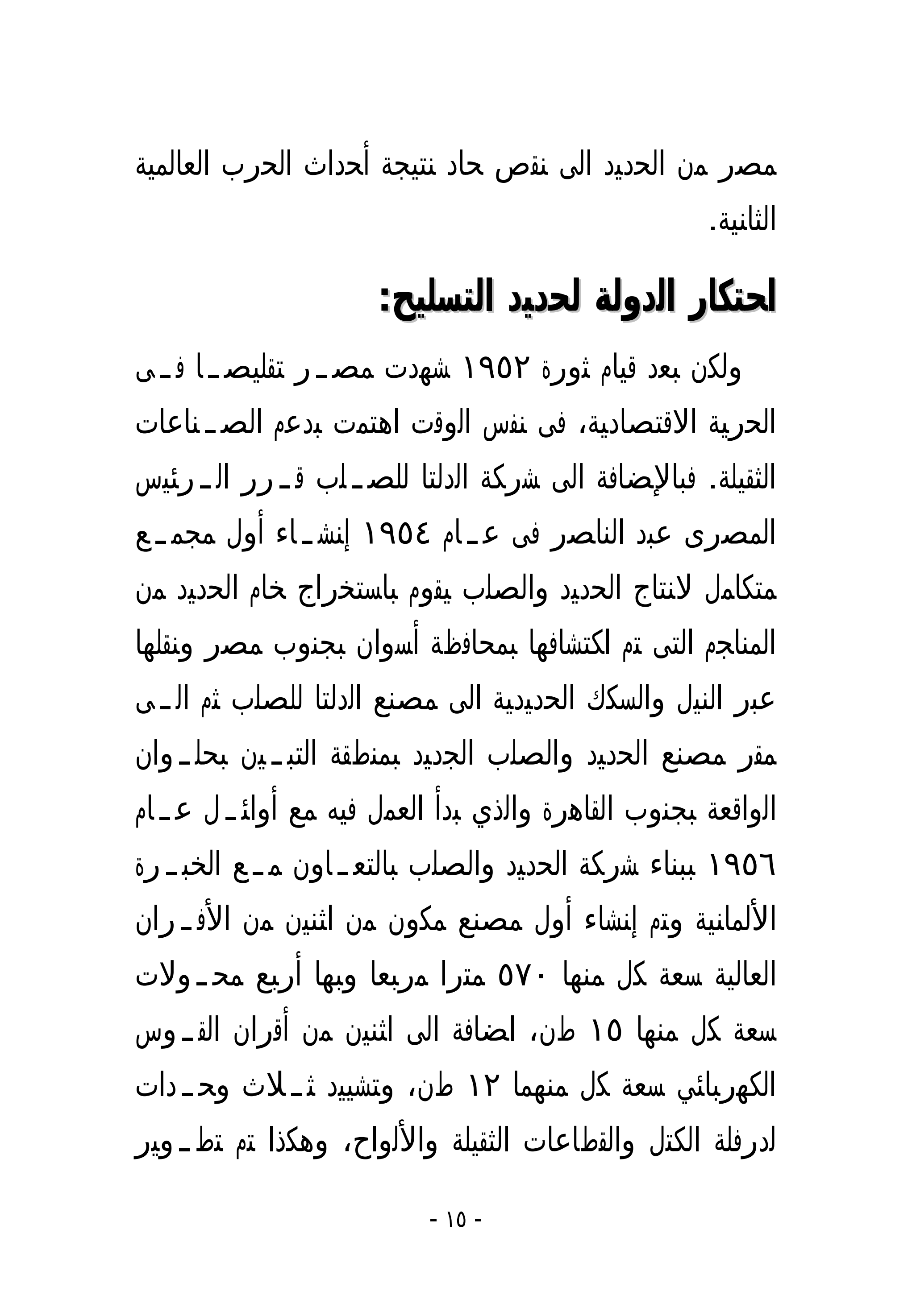
لقد شملت المظـاهر الاحتكاريـة فـى مصـر غالبيـة القطاعات(ان لم يكن جميعها) بدءا من الاقتصاد الى الإعلام والثقافة ثم السياسة وهو ما يتطلب إعادة النظر للحد من تلك المظاهر التى تؤثر تأثيرا سلبيا ومباشرا على العلاقـة بـين النظام الحاكم والشعب. وتهتم الدراسة التى نحـن بصـددها بسلعة حديد التسليح كنموذج والتى شهدت احتكارا واضـحا وارتفاعا ملحوظا فى أسعاره خلال الأعوام القليلة الماضـية نتيجة لسيطرة محتكر واحد أو عـدد محـدود للغايـة مـن المحتكرين على السوق المحلى المصرى وهو ما أدى الـى تشريد عشرات الآلاف من العاملين فى القطاعات التى تعتمد صناعتها على منتج حديد التسليح. وتشدد الدراسـة التـى نحن بصددها على مشكلة احتكار حديد التسليح وما صـاحبه من ارتفاع متواصل فى أسعاره الذى وصـلت فيـه نسـبة الاحتكار لشخص واحد الى نحو ٦٨% وهو الذى سـنتناوله بالتفصيل، وتبين الدراسة طبيعة الصـراع بـين المحتكـر وسيطرته على السوق من جهة، وجهود المعارضين لظاهرة

الاحتكار والذين يطالبوا منذ اكثر من عقد بتنظيم المنافسـة ومنع الاحتكار لصالح قطاعات الشعب الفقيـرة العريضـة (يلاحظ أن النموذج المصرى الموسع هو مثال حي لما يدور تقريبا فى العالم العربى مع وجود بعض الفروق البسيطة).

التجربة المصرية

الاحتكار فى مصر له جذوره القديمة، ولكن بدا واضحا فى العهد الحديث أثناء فترة حكم محمد على باشا (ما بعد عام ١٨٠٥م) حينما كانت الدولة هي المحتكر والمنتج الأول خاصة مع دخول مصر عصر الصناعات المتعددة وتطور الإنتاج الصناعي. وقد شهدت فترة حكم محمد على ومن جاء بعده تطورا سريعا وأصبح هناك تدريجيا مستثمرين كبارا أمثال طلعت حرب الذى بدأ بإنشاء صناعات ذات الإنتاج الكبير التى لم يكن لها وجودا من قبل، اضافة الى بعض الأفراد الذين أقاموا صناعات استثمارية فردية مثل عبود لصناعة السكر، وآسيا لصناعة السينما، وقد كان هؤلاء وغيرهم محتكرين لصناعات هامة فى مصر. وهكذا شهدت مصر الحرية الاقتصادية بمفهومها الواسع فى عهد الملك فاروق حيث تم إنشاء أول صناعة ثقيلة لانتاج الحديد والصلب فى

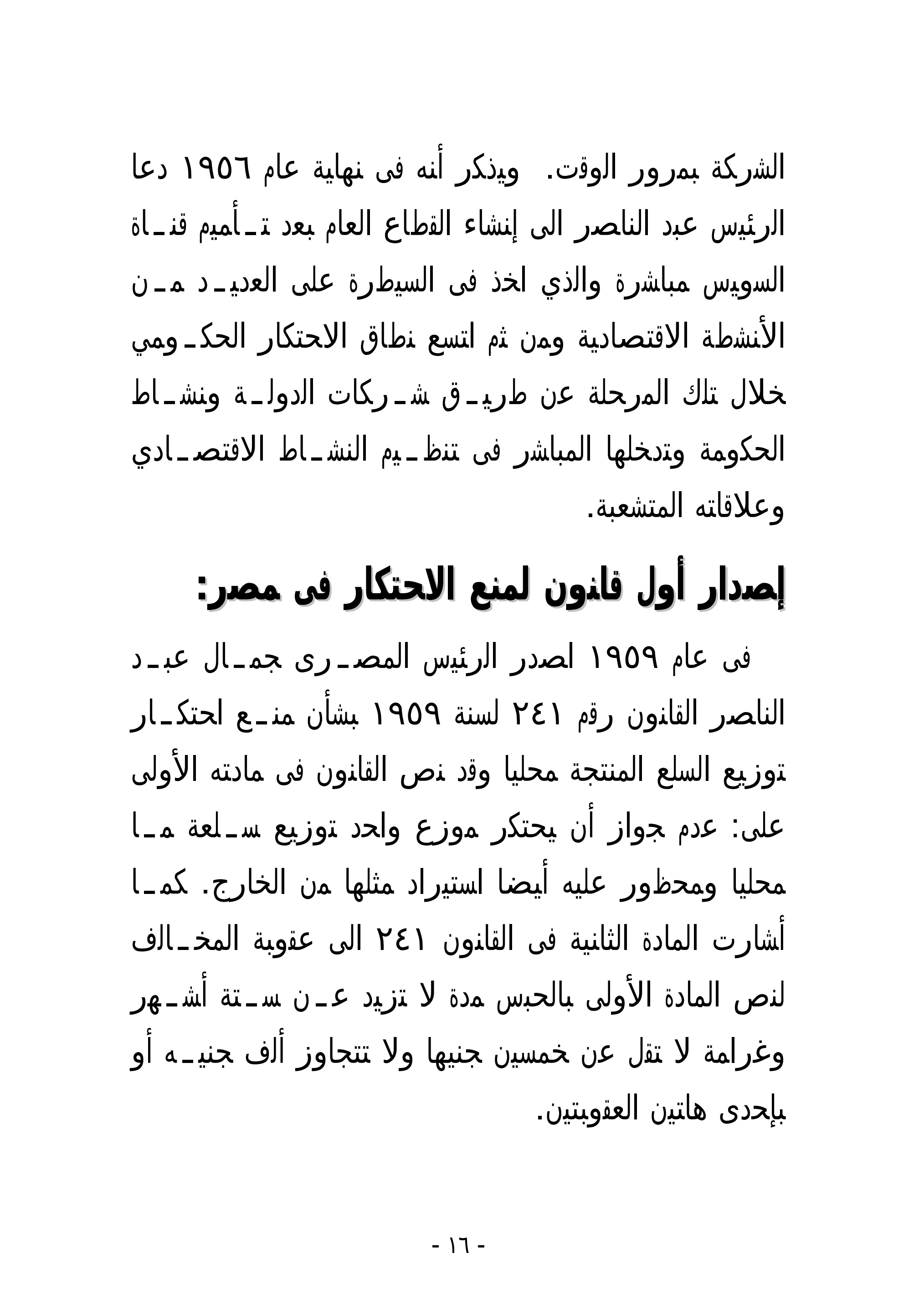
عام ١٩٤٧ بتشييد شركة الدلتا للصلب لتقوم بتغطية ٦٠% من احتياجات مصر وذلك بعد أن تعرضت واردات



مصر من الحديد الى نقص حاد نتيجة أحداث الحرب العالمية الثانية.

احتكار الدولة لحديد التسليح:

ولكن بعد قيام ثورة ١٩٥٢ شهدت مصـر تقليصـا فـى الحرية الاقتصادية، فى نفس الوقت اهتمت بدعم الصـناعات الثقيلة. فبالإضافة الى شركة الدلتا للصـلب قـرر الـرئيس المصرى عبد الناصر فى عـام ١٩٥٤ إنشـاء أول مجمـع متكامل لانتاج الحديد والصلب يقوم باستخراج خام الحديد من المناجم التى تم اكتشافها بمحافظة أسوان بجنوب مصر ونقلها عبر النيل والسكك الحديدية الى مصنع الدلتا للصلب ثم الـى مقر مصنع الحديد والصلب الجديد بمنطقة التبـين بحلـوان الواقعة بجنوب القاهرة والذي بدأ العمل فيه مع أوائـل عـام ١٩٥٦ ببناء شركة الحديد والصلب بالتعـاون مـع الخبـرة الألمانية وتم إنشاء أول مصنع مكون من اثنين من الأفـران العالية سعة كل منها ٥٧٠ مترا مربعا وبها أربع محـولات سعة كل منها ١٥ طن، اضافة الى اثنين من أفران القـوس الكهربائي سعة كل منهما ١٢ طن، وتشييد ثـلاث وحـدات لدرفلة الكتل والقطاعات الثقيلة والألواح، وهكذا تم تطـوير



الشركة بمرور الوقت. ويذكر أنه فى نهاية عام ١٩٥٦ دعا الرئيس عبد الناصر الى إنشاء القطاع العام بعد تـأميم قنـاة السويس مباشرة والذي اخذ فى السيطرة على العديـد مـن الأنشطة الاقتصادية ومن ثم اتسع نطاق الاحتكار الحكـومي خلال تلك المرحلة عن طريـق شـركات الدولـة ونشـاط الحكومة وتدخلها المباشر فى تنظـيم النشـاط الاقتصـادي وعلاقاته المتشعبة.

إصدار أول قانون لمنع الاحتكار فى مصر:

فى عام ١٩٥٩ اصدر الرئيس المصـرى جمـال عبـد الناصر القانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٩ بشأن منـع احتكـار توزيع السلع المنتجة محليا وقد نص القانون فى مادته الأولى على: عدم جواز أن يحتكر موزع واحد توزيع سـلعة مـا محليا ومحظور عليه أيضا استيراد مثلها من الخارج. كمـا أشارت المادة الثانية فى القانون ٢٤١ الى عقوبة المخـالف لنص المادة الأولى بالحبس مدة لا تزيد عـن سـتة أشـهر وغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تتجاوز ألف جنيـه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وفى عام ١٩٦٣ أصدر الرئيس عبد الناصر القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ونصت المادة ٢٨ منه على أن: لمـوظفي الجمارك الحق فى ضبط البضائع الممنوعة أو المحتكرة التى كان وجودها مخالفا للقواعد المقـررة فـى جميـع جهـات الجمهورية المصرية.

العودة الى انفتاح السوق المصـرى وبدايـة ظاهرة الاحتكار:

وقد استمر الحال كذلك حتى عـام ١٩٧٤ عنـدما قـام الرئيس السادات بانتهاج سياسة الانفتاح الاقتصادي علـى ألا يتعارض دور القطاع الخاص مع القطاع العام بل ويتكامـل معه، ولكن طوال مرحلة حكم الرئيس السـادات (أكتـوبر ١٩٧٠ حتى أكتوبر ١٩٨١) لم يتم إصدار اى تشريع يـنظم السوق المحلى ويمنع الاحتكار، كما لم يحدث أي تطور يذكر فى صناعة إنتاج الحديد بأشكاله المتنوعة، بل أن ما حـدث هو فتح الأسواق المصرية وإغراقها بالحديد المستورد فـى ظل سياسة الباب المفتوح التى انتهجهـا الـرئيس السـادات والتى أضرت الى حد كبير بصناعة الحديد المصـرية كمـا

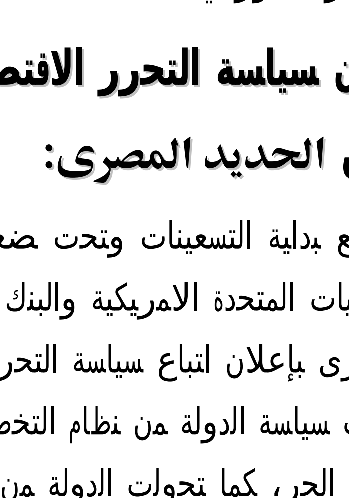
أضرت بالعمالة الماهرة التى أخذت تشق طريقها الى البلدان المجاورة.

عودة لدعم الإنتـاج المحلـى وبنـاء شـركة الدخيلة العملاقة لانتاج الحديد :

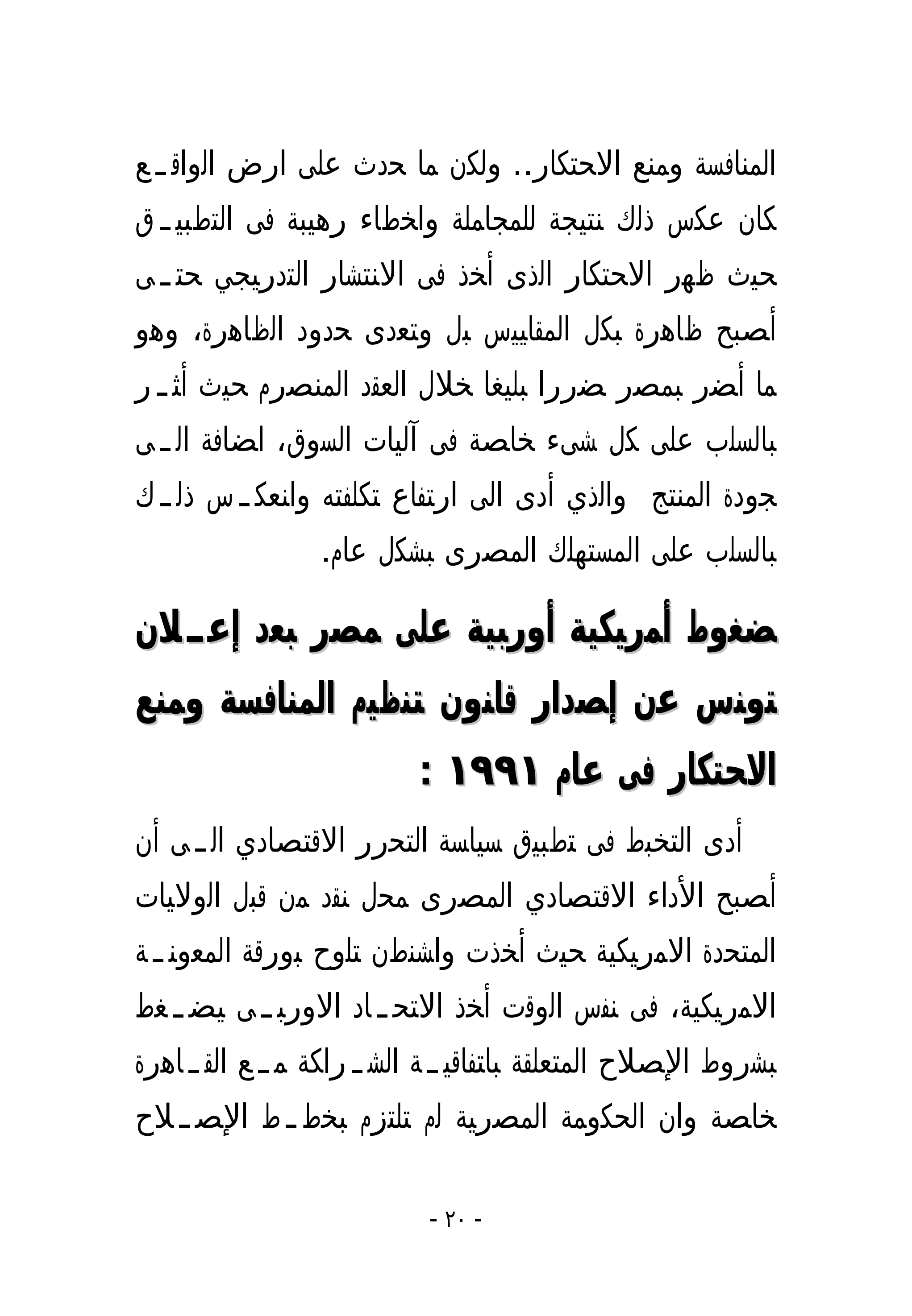
وفى محاولة للنهوض بصناعة الحديد مرة ثانيـة قامـت الحكومة المصرية مع بداية عهد الرئيس مبارك فـى عـام ١٩٨٢ بإنشاء شركة الدخيلة العملاقة لانتاج حديد التسـليح بمدينة الاسكندرية برأسمال مشترك بلغ ٢٤٠ مليـون دولار أسهم فيه المصريون من بنوك وشركات بنسبة ٨٧%، وأسهم الاتحاد المالي الياباني بنسبة ١٠% وهيئة التمويـل الدوليـة بنسبة ٣%، وكان الهدف من إنشائها تحقيق الاكتفاء الـذاتي فى إنتاج حديد التسليح، ومحاولة إحداث توازن داخل السوق المحلى الذى شهد رواجا كبيرا فى قطـاع التشـييد والبنـاء العمراني خلال تلك المرحلة. وبالفعل أخذت شركة الدخيلـة تؤدى دورها بكفاءة عالية ولسنوات طويلة وذلك بمسـاهمة من البنوك المصرية وشركات التأمين التى بلغت نسبتها فـى ذلك الوقت نحو ٥٧%. وقد استطاعت شـركة الدخيلـة أن

تحقق أرباحا بمتوسط ٢٠٠ مليون جنيه مصري سنويا، كما استطاعت أيضا التحكم فى سعر بيع طن الحديد داخل السوق المحلى لعدة سنوات وقضت بذلك على المحتكرين المصريين من كبار مستوردي الحديد داخل السوق المحلى.

إعلان سياسة التحرر الاقتصادي واثرها على سوق الحديد المصرى:



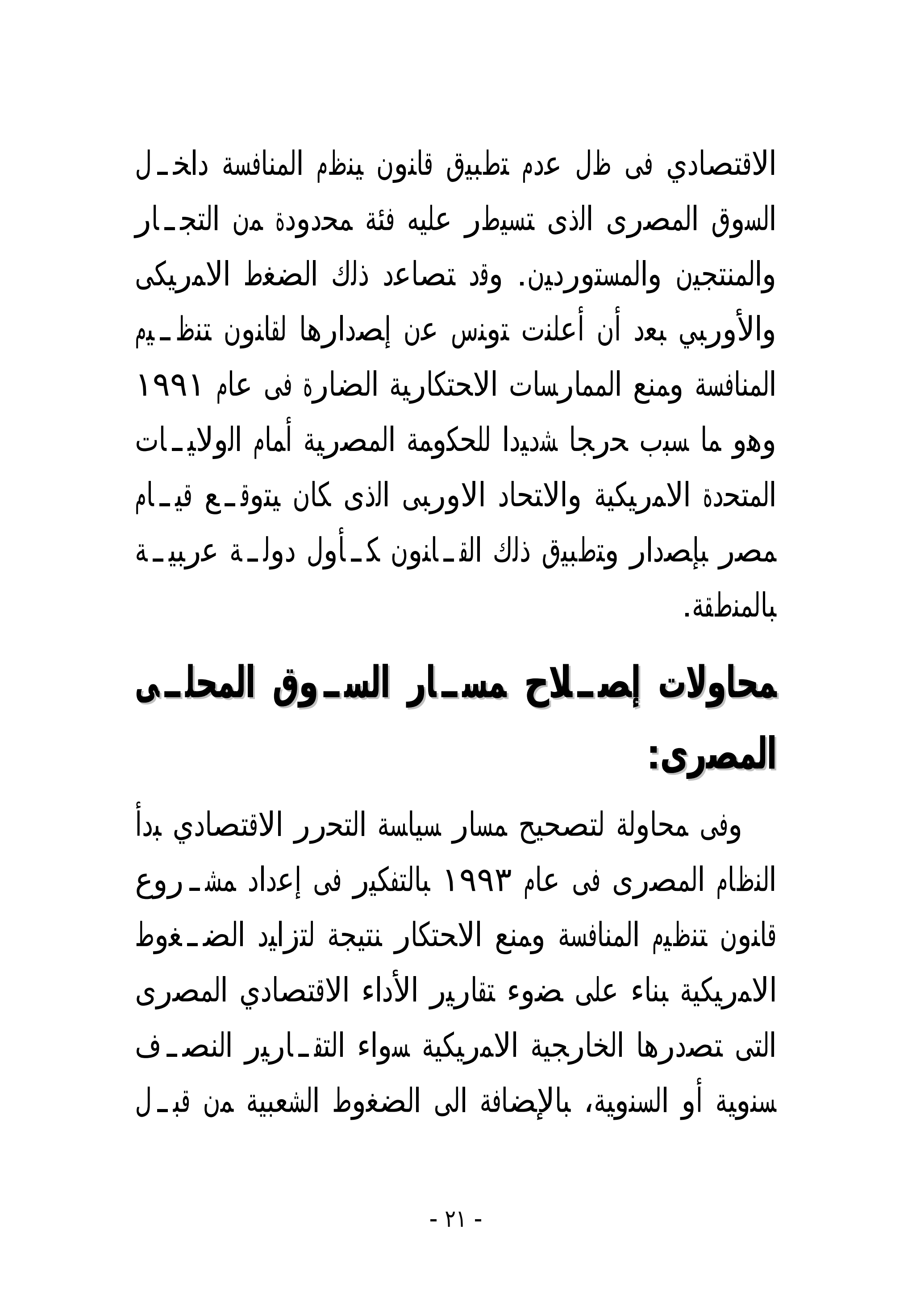
ومع بداية التسعينات وتحت ضغوط الاتحاد الاوربى والولايات المتحدة الامريكية والبنك الدولي قام الرئيس المصرى بإعلان اتباع سياسة التحرر الاقتصادي، وعليه فقد تحولت سياسة الدولة من نظام التخطيط المركزي الى نظام السوق الحر، كما تحولت الدولة من سيطرة القطاع العام الى القطاع الخاص الذى أخذ يقوم بالدور الرئيسي فى التنمية. كان من المفترض أن تشهد الدولة تحت سياسة التحرر الاقتصادي مزيدا من الإصلاح الاقتصادي اى تحقيق المزيد من الاستثمار والإنتاج وعدالة التوزيع وتنظيم الاستهلاك والتصدير والاستيراد باستخدام قوى السوق وآليات العرض والطلب كى تحقق السوق الكفاءة الاقتصادية فى ظل تنظيم



المنافسة ومنع الاحتكار.. ولكن ما حدث على ارض الواقـع كان عكس ذلك نتيجة للمجاملة واخطاء رهيبة فى التطبيـق حيث ظهر الاحتكار الذى أخذ فى الانتشار التدريجي حتـى أصبح ظاهرة بكل المقاييس بل وتعدى حدود الظاهرة، وهو ما أضر بمصر ضررا بليغا خلال العقد المنصرم حيث أثـر بالسلب على كل شىء خاصة فى آليات السوق، اضافة الـى جودة المنتج والذي أدى الى ارتفاع تكلفته وانعكـس ذلـك بالسلب على المستهلك المصرى بشكل عام.

ضغوط أمريكية أوربية على مصر بعد إعـلان تونس عن إصدار قانون تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار فى عام ١٩٩١ :

أدى التخبط فى تطبيق سياسة التحرر الاقتصادي الـى أن أصبح الأداء الاقتصادي المصرى محل نقد من قبل الولايات المتحدة الامريكية حيث أخذت واشنطن تلوح بورقة المعونـة الامريكية، فى نفس الوقت أخذ الاتحـاد الاوربـى يضـغط بشروط الإصلاح المتعلقة باتفاقيـة الشـراكة مـع القـاهرة خاصة وان الحكومة المصرية لم تلتزم بخطـط الإصـلاح



الاقتصادي فى ظل عدم تطبيق قانون ينظم المنافسة داخـل السوق المصرى الذى تسيطر عليه فئة محدودة من التجـار والمنتجين والمستوردين. وقد تصاعد ذلك الضغط الامريكى والأوربي بعد أن أعلنت تونس عن إصدارها لقانون تنظـيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الضارة فى عام ١٩٩١ وهو ما سبب حرجا شديدا للحكومة المصرية أمام الولايـات المتحدة الامريكية والاتحاد الاوربى الذى كان يتوقـع قيـام مصر بإصدار وتطبيق ذلك القـانون كـأول دولـة عربيـة بالمنطقة.

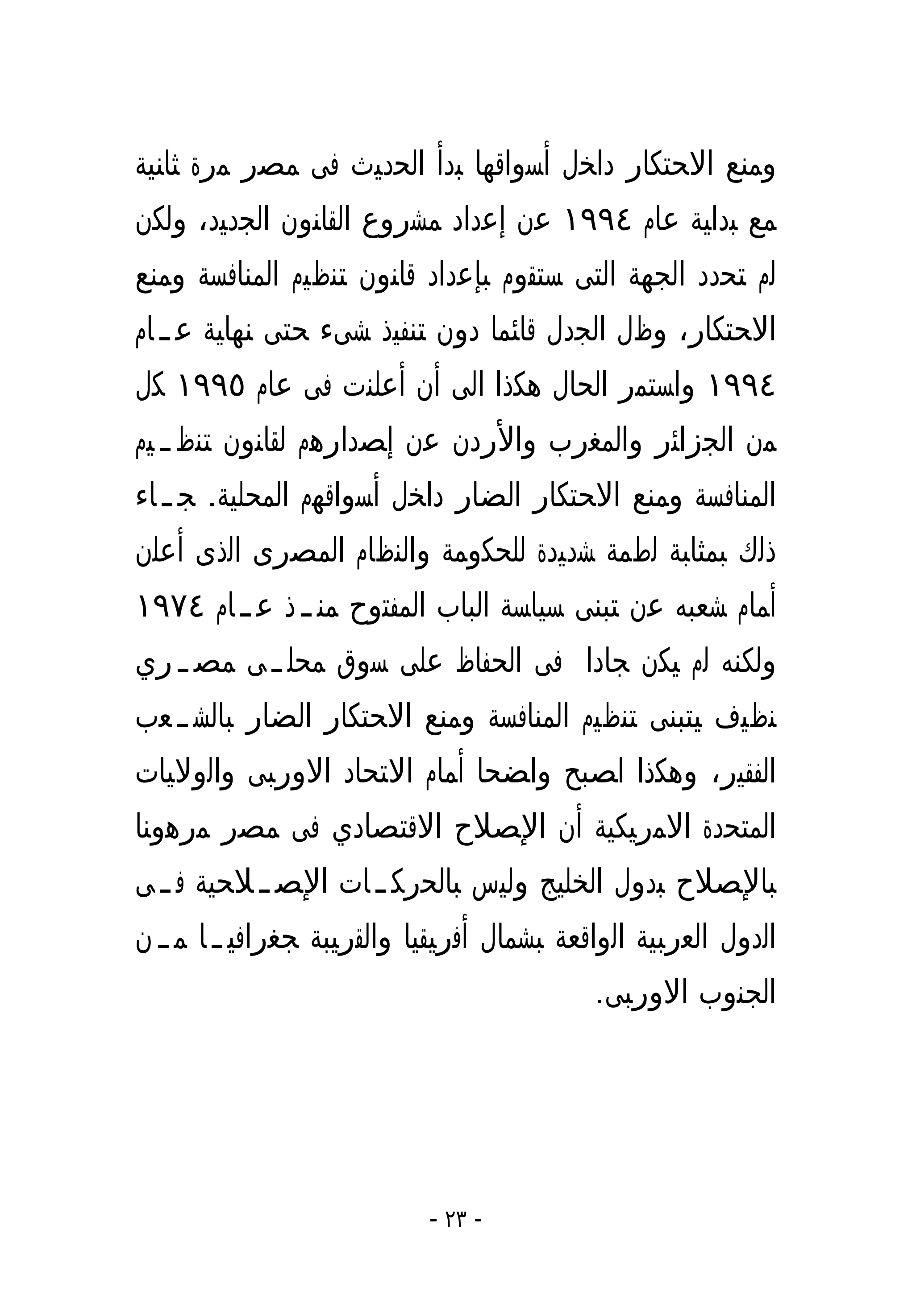
محاولات إصـلاح مسـار السـوق المحلـى المصرى:

وفى محاولة لتصحيح مسار سياسة التحرر الاقتصادي بدأ النظام المصرى فى عام ١٩٩٣ بالتفكير فى إعداد مشـروع قانون تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار نتيجة لتزايد الضـغوط الامريكية بناء على ضوء تقارير الأداء الاقتصادي المصرى التى تصدرها الخارجية الامريكية سواء التقـارير النصـف سنوية أو السنوية، بالإضافة الى الضغوط الشعبية من قبـل

عدد محدود من نواب البرلمان والتى ظلت تطالب بضرورة وقف التلاعب فى أسعار السلع الأساسية مثـل التموينيـة أو السلع الاستراتيجية مثل حديد التسليح محـل هـذه الدراسـة والتى يعتمد عليها قطاع عريض من أصـحاب الصـناعات الصغيرة. ومع ذلك لم تتحرك الحكومـة تحركـا واضـحا بخصوص مشروع قانون منع الاحتكار الجديـد أو التـدخل لوقف ارتفاع أسعار حديد التسليح.

إعلان بعض الدول الأفريقية والعربية عن إصدار قوانين منع الاحتكار وسط حرج مصري شديد:

فى الوقت الذى كانت تتململ الحكومة المصرية من البدء فى إعداد مشروع قانون منع الاحتكار أعلنت إحدى الـدول الأفريقية (ساحل العاج)عن إصدار نفس القانون فى عـام ١٩٩٣ والبدء فى تطبيقه على الفور، ثم تلتها وزامبيـا فـى عام ١٩٩٤ وقد أدى ذلك الى وضع مصر فى موقف حـرج للغاية حيث بدا واضحا أن الحكومة المصرية لا تسعى جديا الى تطبيق الإصلاح الاقتصادي. ومع تزايد شـعور النظـام المصرى بالخجل أمام الولايات المتحدة والاتحـاد الاوربـى الناتج عن أن دولا أفريقية قد سبقتها فى تبنى تنظيم المنافسة



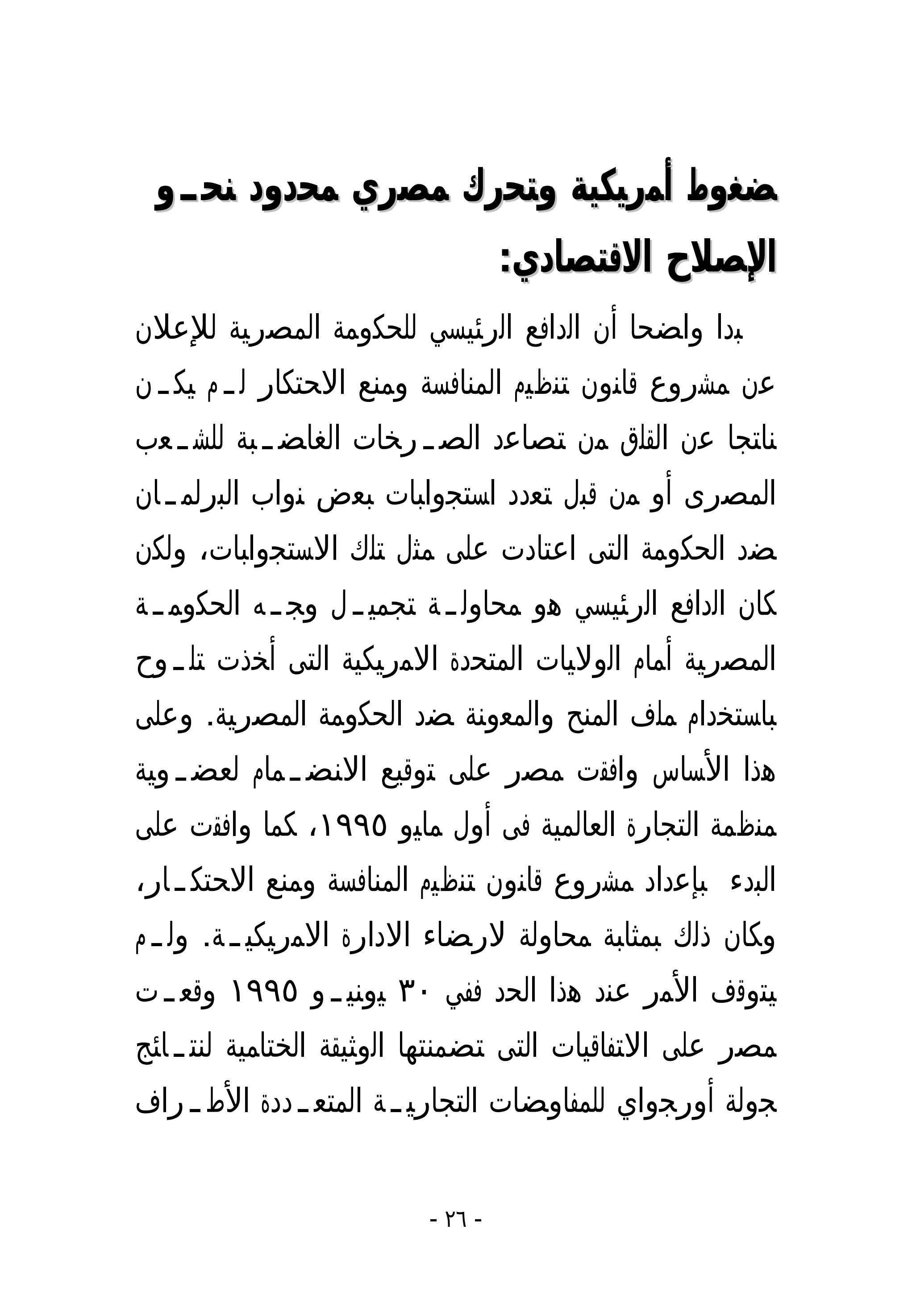
ومنع الاحتكار داخل أسواقها بدأ الحديث فى مصر مرة ثانية مع بداية عام ١٩٩٤ عن إعداد مشروع القانون الجديد، ولكن لم تحدد الجهة التى ستقوم بإعداد قانون تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار، وظل الجدل قائما دون تنفيذ شىء حتى نهاية عـام ١٩٩٤ واستمر الحال هكذا الى أن أعلنت فى عام ١٩٩٥ كل من الجزائر والمغرب والأردن عن إصدارهم لقانون تنظـيم المنافسة ومنع الاحتكار الضار داخل أسواقهم المحلية. جـاء ذلك بمثابة لطمة شديدة للحكومة والنظام المصرى الذى أعلن أمام شعبه عن تبنى سياسة الباب المفتوح منـذ عـام ١٩٧٤ ولكنه لم يكن جادا فى الحفاظ على سوق محلـى مصـري نظيف يتبنى تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار الضار بالشـعب الفقير، وهكذا اصبح واضحا أمام الاتحاد الاوربى والولايات المتحدة الامريكية أن الإصلاح الاقتصادي فى مصر مرهونا بالإصلاح بدول الخليج وليس بالحركـات الإصـلاحية فـى الدول العربية الواقعة بشمال أفريقيا والقريبة جغرافيـا مـن الجنوب الاوربى.

ارتفاع أسعار حديد التسـليح وسـط غضـب مصري ضد الحكومة:

ومع تصاعد حدة الاحتكار وارتفاع الأسعار فـى بعـض السلع الأساسية والاستراتيجية فقد شهد عام ١٩٩٤ ارتفاعـا فى سعر بيع طن الحديد الذى بلغ ٣٣٣ دولار، ثم ارتفع ثانية فى عام ١٩٩٥ ليصل الى ٣٤٣ دولار وسط صرخات قطاع التشييد والبناء الذي أدى الى توقف بعض شركات المقاولات عن العمل نظرا لارتفاع أسعار مـواد البنـاء والصـناعات الأخرى التى تعتمد على منتج مصانع الحديد التـى يصـل عددها الى اكثر من ٩٠ صناعة تتأثر بمنتج الحديـد مثـل (الحدادة والصرف الصحي، وصناعة السـيارات والسـكك الحديدية والطائرات والأدوات الكهربائيـة مـن غسـالات وثلاجات وبوتاجاز وسخانات وشـبكات إنـارة والكبـاري والجسور.. الى غير ذلك من القطاعات الأخرى)، ويعنـى ذلك أن حديد التسليح يأتى فى المقدمة، وفى حـال تـوفره داخل السوق المحلى وبسعر خال من الجشع تزدهر الحيـاة الاقتصادية لنحو خمسة ملايين عامل فى مصـر وحـدها (وبافتراض أن كل عامل متزوج وله طفلان وزوجـة فـان

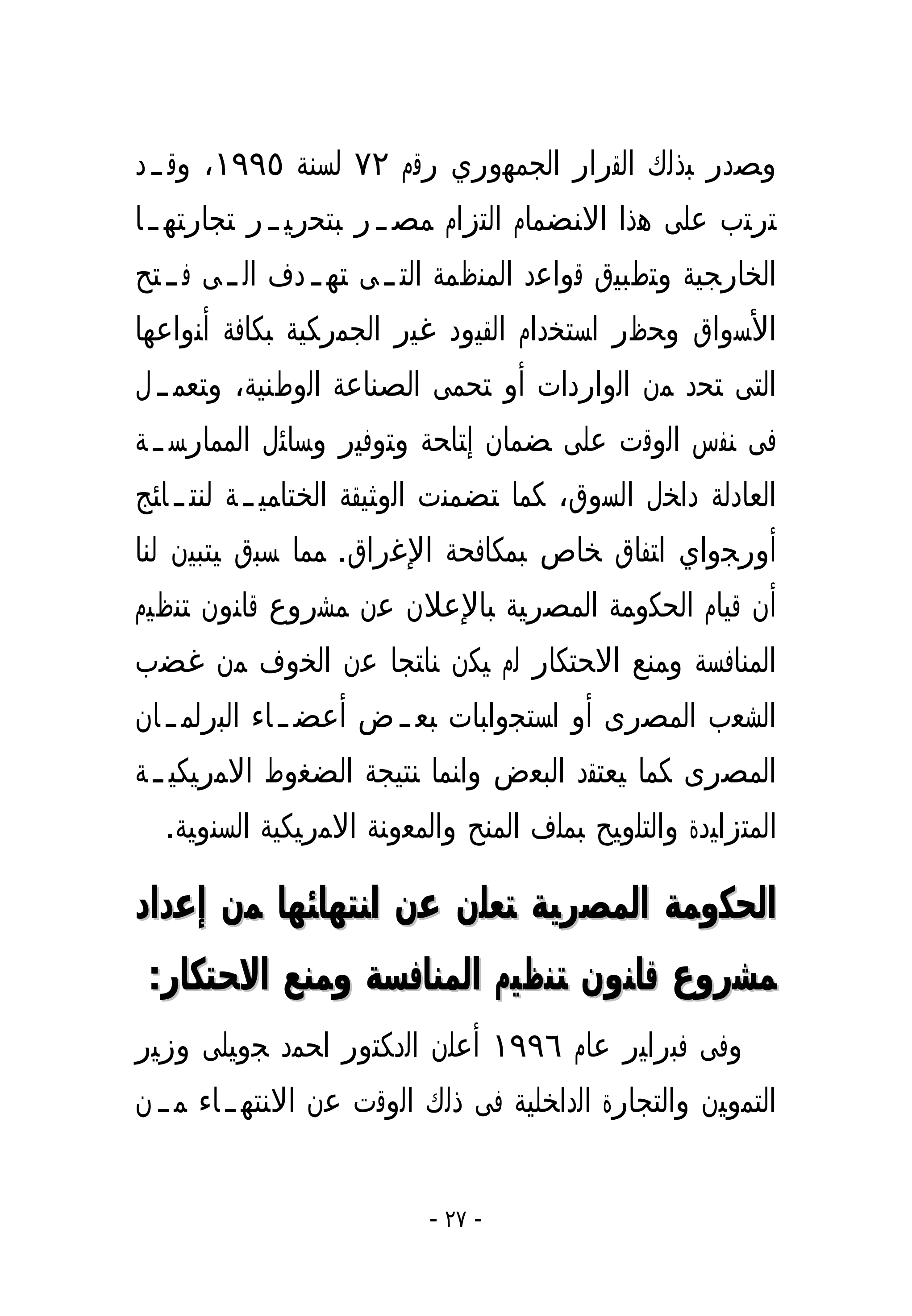
الإجمالي= ٥ مليونX ٤ أفراد = ٢٠ مليون فرد بين طفـل وزوج وزوجة) وذلك فقط فى مصر.

كل ذلك جاء وسط أداء اقتصادي مصري ضعيف وهـو الذى دفع الادارة الأمريكية الى مزيد مـن الضـغط علـى الحكومة المصرية لتبنى إصلاحات اقتصادية فعلية وهنا فقط اضطرت الحكومة المصرية الى الإعلان مرة ثانية عن بـدأ مشروع قانون تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار الضار. وبالفعل بدأ الدكتور احمد جويلى وزير التموين الأسبق الـذى شـهد الجميع بنزاهته وتحمسه الشديد فى إعداد مواد مشروع قانون منع المنافسة ومنع الاحتكار الضار.



ضغوط أمريكية وتحرك مصري محدود نحـو الإصلاح الاقتصادي:

بدا واضحا أن الدافع الرئيسي للحكومة المصرية للإعلان عن مشروع قانون تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار لـم يكـن ناتجا عن القلق من تصاعد الصـرخات الغاضـبة للشـعب المصرى أو من قبل تعدد استجوابات بعض نواب البرلمـان ضد الحكومة التى اعتادت على مثل تلك الاستجوابات، ولكن كان الدافع الرئيسي هو محاولـة تجميـل وجـه الحكومـة المصرية أمام الولايات المتحدة الامريكية التى أخذت تلـوح باستخدام ملف المنح والمعونة ضد الحكومة المصرية. وعلى هذا الأساس وافقت مصر على توقيع الانضـمام لعضـوية منظمة التجارة العالمية فى أول مايو ١٩٩٥، كما وافقت على البدء بإعداد مشروع قانون تنظيم المنافسة ومنع الاحتكـار، وكان ذلك بمثابة محاولة لارضاء الادارة الامريكيـة. ولـم يتوقف الأمر عند هذا الحد ففي ٣٠ يونيـو ١٩٩٥ وقعـت مصر على الاتفاقيات التى تضمنتها الوثيقة الختامية لنتـائج جولة أورجواي للمفاوضات التجاريـة المتعـددة الأطـراف



وصدر بذلك القرار الجمهوري رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٥، وقـد ترتب على هذا الانضمام التزام مصـر بتحريـر تجارتهـا الخارجية وتطبيق قواعد المنظمة التـى تهـدف الـى فـتح الأسواق وحظر استخدام القيود غير الجمركية بكافة أنواعها التى تحد من الواردات أو تحمى الصناعة الوطنية، وتعمـل فى نفس الوقت على ضمان إتاحة وتوفير وسائل الممارسـة العادلة داخل السوق، كما تضمنت الوثيقة الختاميـة لنتـائج أورجواي اتفاق خاص بمكافحة الإغراق. مما سبق يتبين لنا أن قيام الحكومة المصرية بالإعلان عن مشروع قانون تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار لم يكن ناتجا عن الخوف من غضب الشعب المصرى أو استجوابات بعـض أعضـاء البرلمـان المصرى كما يعتقد البعض وانما نتيجة الضغوط الامريكيـة المتزايدة والتلويح بملف المنح والمعونة الامريكية السنوية.

الحكومة المصرية تعلن عن انتهائها من إعداد مشروع قانون تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار:

وفى فبراير عام ١٩٩٦ أعلن الدكتور احمد جويلى وزير التموين والتجارة الداخلية فى ذلك الوقت عن الانتهـاء مـن

وضع نصوص قانون تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار والمكون من ٢٩ مادة (وقد أدهش ذلك كافة القطاعـات الحكوميـة وبعض رجال الأعمال الرافضين للقانون). وقد ارتكز قانون جويلى على ثلاث محاور هي المحور الأول : وهو خـاص بتجريم جميع صور الاحتكار ووسائله المختلفـة. والمحـور الثاني : ويتمثل فى قيام جهاز رقابة حاسم لـه صـلاحيات التفتيش والضبط القضائي. أما المحور الثالث : فقـد اهـتم بتحديد العقوبات الجنائية للمخالفين وتضمن الحبس والغرامة والمصادرة والشطب من سجلات التجـار أو المسـتوردين. وطبقا لقانون جويلى الشهير فان بعض مواده الهامة تتمثـل فى ألا تزيد نسبة الشركة المحتكرة عن ٣٠% من الاستحواذ على حجم السلع بالسوق المحلى (ولكن ظل قـانون جـويلى حبيس الأدراج ولم يرى النور).

بداية تدخل جهاز مكافحة الإغراق لحماية المحتكر المصرى :

في الوقت الذى واصل سعر طن الحديد المصرى ارتفاعه ليصل الى ٣٥٢ دولار فى منتصف عـام ١٩٩٦فـى تحـد صارخ للغضب الشعبي من ذلك الارتفاع أعلن مجلس إدارة شركة الدخيلة (كبرى شركات الحديد والصلب الوطنية) فـى نهاية عام ١٩٩٦ بأن الشركة تتضرر من انخفاض أسـعار واردات الحديد داخل السوق المحلية. وعليه قـام مجلـس الادارة فى ٢٥ مارس ١٩٩٧ بشكوى الى جهـاز مكافحـة الدعم والإغراق والوقاية يعلن فيها عن تضرره مـن ورود منتج حديد التسليح ذى المنشـأ والمصـدر مـن رومانيـا وأوكرانيا وروسيا ولاتفيا ومقدونيا، ويشـدد علـى أن تلـك الواردات تسبب ضررا ماديا على صناعة الحديد المحليـة. وفى ٣ إبريل ١٩٩٧ أعلنـت سـلطات التحقيـق الخاصـة بالإغراق عن قبولها الشـكوى الخاصـة بشـركة الدخيلـة والمتعلقة بإغراق السوق المصرية بالواردات الأجنبية. ولكن بعد إجراء التحقيق أعلن جهاز مكافحة الإغراق انه لا يوجد

إغراق أو ضرر مادي ناجم عن واردات الحديد داخل السوق المصرى. وبناء عليه وافق وزير التموين على إنهاء التحقيق (وهو ما يضع علامات استفهام حول طبيعة مجلـس إدارة شركة الدخيلة للحديد والصلب). يأتى ذلك فى الوقت الـذى تستورد مصر من السعودية نحو ٣٦٠ ألف طن حديد، كمـا تستورد من ليبيا حوالي ٧٠ ألف طن حديد، وتستورد أيضـا من تركيا نحو ١١٦ ألف طن. فى نفس الوقت كانت الطاقات الإنتاجية لمصانع الحديد والصلب المصـرية تبيـع داخـل أسواقها نحو ٤،٣ مليون طن حديد بينما تستهلك نحو ٤،٨٥ مليون طن وأن الفارق بينهما تستورده من الـدول السـابق الإشارة إليها.

فرض رسوم إغراق علـى واردات الحديـد للسوق المصرى:

ومع بدايات عام ١٩٩٨ أصدرت الحكومـة المصـرية القرار رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القـومي من الممارسات الضارة فى التجارة الدولية وقد تـم صـدور اللائحة التنفيذية لذلك القرار. وفى منتصف نفس العام أصدر

وزير التجارة الخارجية الدكتور يوسف غالى القـرار رقـم ٣٢٣ لسنة ١٩٩٨(دون الرجوع الى القضاء) وهو القـرار الخاص بفرض رسوم مكافحة إغراق على واردات الحديـد الأوكراني بنسبة ٢٠% ولمدة ستة أشهر من تاريخ صـدور القرار، وعليه بدأ جهاز مكافحة الإغراق فى ممارسة مهامه (وقد بدا واضحا أن هذا القرار لم يستفد منه سـوى كبـار المحتكرين وتضررت منه جميع الصناعات الصغيرة التـى كانت تعتمد على الحديد الوارد من الخارج والأكثر منافسـة للحديد المحلى من ناحية السعر على أقل تقدير).

ظهور احمد عز وتحول ظاهرة احتكار الحديد من القطاع العام الى الخاص :

عندما بدأت شركات الحديد والصلب المصرية(التى يبلغ رأسمالها نحو مليار ونصف جنيه مصـري هـم قيمـة ١٥ مليون سهم) فى استغلال القانون ١٦١ لسنة ٩٨ ثم قـرار مكافحة الإغراق ٣٢٣ لسنة ٩٨، هنا فقط برز بوضوح فـى السوق المحلى دور أحمد عز رجل الأعمال الشاب الذى لـم يبلغ من العمر فى ذلك الوقت سوى ٣٩ عاما (فى الحقيقـة

يعود اهتمام مجموعة العز التى كان يرأسها والد المهنـدس احمد عز بالاهتمام بشركة الدخيلة الوطنية العملاقة للحديـد والصلب الى بداية التسعينات عندما أعلن الرئيس مبارك عن سياسة التحرر الاقتصادي التى شددت علـى التحـول مـن القطاع العام الى الخاص، أما اهتمام احمد عز الابن بشـركة الدخيلة فقد بدأ فى عام ١٩٩٤ عندما ألمحت الحكومة الـى احتمال خصخصة شركة الدخيلة التى كانت تسـيطر علـى النصيب الأكبر من حجم إنتاج حديد البليت وهـو المكـون الأساسي لصناعات الحديد والصلب داخل مصر) ..

وبالعودة الى شركة الدخيلة نجد أن مجلس إدارتها استغل القرارين السابق الإشارة اليهما وزعم بان صناعات الحديـد الوطنية متضررة من واردات الحديد المثيلة له الى السـوق المصرى، ولكن لم تتحرك اى من شركات الحديد رسميا الا فى ٢٦ ديسمبر عام ١٩٩٨ عندما تضـامن مجلـس إدارة شركة الدخيلة للحديد والصلب مع شركة أحمد عز لصـناعة حديد التسليح وقامت الشركتان برفع دعوى قضـائية ضـد واردات الحديد التركي وقالتا فيها انهما يتضرران من إغراق سوق الحديد المصرى من حديد التسليح الوارد من تركيـا.

وقد تضمنت الشكوى ادعاءات حسب نص التقرير الصـادر عن جهاز مكافحة الإغراق المصرى جاء فيـه: أن واردات مصر من الحديد التركى تؤدى الى خفـض بيـع شـركتي الدخيلة بالإسكندرية والعز لحديـد التسـليح فـى الأسـواق المصرية وهو ما أدى الى خفض أرباحهما والتأثير سلبا على الوضع المالي والاقتصادي للشركات المصرية. (يذكر هنا أن قيمة واردات الحديد من تركيا وليبيا وأوكرانيا و لاتفيـا قدر فى ذلك العام بنحو مليار و٣٩٦ ألف دولار).

احمد عز يرفض تورطه فـى رفـع دعـوى مكافحة رسوم الإغراق :

يؤكد احمد عز أن كل ما يقال عن مجموعة عز-الدخيلة بأنها طلبت رفع دعوى مكافحة إغراق هو كلام غير حقيقي وغير موثق والدليل على ذلك (الكلام على لسان احمد عز) أن أوراق دعاوى مكافحة الإغراق التى رفعت تخلو تمامـا من أسم عز. فى نفس الوقت شدد احمد عز على أهمية رفع تلك الدعوى عندما قال : لقد تم رفع دعاوى مكافحة إغـراق ضد أربعة دول هم تركيا وأوكرانيا ورومانيا ولاتفيا بالنسبة

لحديد التسليح وذلك منذ عام ١٩٩٨، ومنـذ ذلـك التـاريخ ورسوم الإغراق المفروضة موجودة (حتى عـام ٢٠٠٤)، وقد كنا الدولة رقم ٢٦ فى العالم التى رفعت دعاوى إغراق ضد أوكرانيا ورومانيا وتركيا.

مزيد من العقبات أمام شركة الدخيلة الوطنية :

على الرغم من المشاكل والعقبات التى كانت تحيط بسوق الحديد المصرى من ركود خلال عام ١٩٩٨ الا أن رئـيس مجلس إدارة شركة الدخيلة أصر على المضـي قـدما فـى توسعات شركته على الرغم من عدم وجود سيولة أو فائض لدى شركة الدخيلة للقيام بذلك وهو مـا يثيـر العديـد مـن علامات الاستفهام خاصة وان رئيس مجلـس إدارة الدخيلـة أصر على الاقتراض من الخارج (يذكر انه فى عام ١٩٩٦ قرر مجلس إدارة شركة الدخيلة البدء فى مشروع توسـعات بقطاع الصلب المسطح لتغطية الطلب المحلى المتزايد وبعـد دراسة جدوى أعلنت الشركة أنها ستحصل على قرض من صندوق الإنماء الكويتي وبنك التنمية الأفريقي، كما أكـدت أنها ستحصل على موافقة سنوية مبدئية من الجمارك بتسييل خطاب ضمان بحوالي ٢٣٠ مليون جنيه). ولكن حدث ما

لم يكن متوقعا للمراقبين وهو أن القرض الذى كانت تنتظره شركة الدخيلة من صندوق الإنماء الكـويتي وبنـك التنميـة الأفريقي لم يصلا فى ذلك الوقت، بل وتبين انه لم يتم تحويله الى شركة الدخيلة فى تلك الفترة الشديدة الحرج، فى نفـس الوقت لم توافق وزارة المالية على تسييل خطاب الضـمان(أثار ذلك العديد من علامات الاستفهام حول تحـرك رئـيس مجلس إدارة شركة الدخيلة ومن كـان وراء ذلـك؟؟). مـع الوضع فى الاعتبار أن حصة حديد شركة الدخيلة من السوق المصرى كانت تبلغ نحو ٣٠% من الإنتاج الإجمالي وهـى تعد أعلى نسبة داخل السوق المحلى اى حوالي مليون و٧٠٠ ألف طن، يأتى بعدها حديد احمد عز بنسبة ٢٣% اى حوالي مليون و١٠٠ ألف طن من إنتاج الحديد فى السوق المصرية التى كانت تقدر فى ذلك الوقت بنحو (٤) أربعة ملايين طن.

مزيد من الدعم الحكومي لفئة المحتكرين :

ومع بدايات عام ١٩٩٩ قام وزيـر التجـارة الخارجيـة بتمديد رسوم الإغراق الخاصة بالقرار ٣٢٣ لسنة ١٩٩٨ مع رفع نسبتها حيث بلغت الرسوم الجمركية ٤٠ % على الحديد المستورد من كل من أوكرانيا وليبيا ولاتفيا. وعلى الرغم من

صراخ غرفة الصناعات الهندسية باتحاد الصناعات المصرية من رفع رسوم الإغراق التى أثرت مباشـرة علـى مئـات المصانع العاملة فى قطاع الصناعات المعدنيـة والهندسـية وأدت الى إلغاء عقود تصديرية قدرت بعشرات الملايين من الجنيهات لتلك المصانع وتشريد عمالها الا أن الحكومـة لـم تحرك ساكنا إزاء تلك الكارثة الاقتصادية ومـا تبعهـا مـن مشاكل اجتماعية (ترجع أهمية حديد التسليح الى كونه يشكل نسبة ١٠% من تكاليف بناء الوحدات السكنية وتزيـد هـذه النسبة فى مشروعات أخرى مثل الكباري والجسور لتصـل الى نحو ١٥% فى مختلف قطاعات البناء علـى اخـتلاف أنواعها وهكذا تتصاعد النسبة فى بقية الصناعات الأخـرى التى تعتمد على منتجات الحديد والتى يصـل عـددها الـى تسعين صناعة، ولذلك فان اى زيادة فى أسعار حديد التسليح تنعكس على أسعار الوحدات السكنية وعلى الإنفاق الحكومي الموجه لمشروعات البنية الأساسية وعلـى إنفـاق القطـاع الخاص بمختلف أنـواع مشـروعاته سـواء السـياحية أو الصناعية وغيرها).

الحكومة ترفض التدخل لإنقاذ شركة الدخيلـة الوطنية :

وفى منتصف عام ١٩٩٩ تعرضت شركة الدخيلة لأزمة مالية حادة نتيجة لتورطها فى التوسعات التى قامت بها بناء على قرارات خاطئة اتخذتها إدارة الشركة، ونتيجـة لـذلك رفضت البنوك المصرية التقدم لإنقاذها كما رفضت هيئـات التمويل الدولية منح شركة الدخيلة قروضا لاستكمال توسعات المرحلة الثانية عقب انتهائها من تنفيـذ المرحلـة الأولـى. (يذكر أن سبب عدم تمويل البنوك المصرية وهيئات التمويل الدولية لشركة الدخيلة يرجع الى أن مجلس إدارة الدخيلة لـم يكن جادا فى إدارة الشركة حيث أنفـق ٨٧٨ مليـون دولار تكلفة توسعات المرحلة الأولى دون تخطيط مسـبق، فقـد استخدمت تلك الأموال فى عمليات تجاريـة لا علاقـة لهـا بصناعة الصلب مثل شراء عقـارات بملايـين الجنيهـات المصرية للاتجار فيها وهو ما أدى الى تزايد مسلسل خسارة شركة الدخيلة فى ظل عدم محاسبة إدارة الشركة). كل ذلـك جاء فى وقت شهد فيه الاقتصاد العالمي انكماشا وتخفيضا فى إنتاج الصلب .

احمد عز يتدخل للسيطرة على شركة الدخيلة الوطنية العملاقة :

وفى ظل تلك الظروف الصعبة قرر احمد عـز التـدخل لاحتواء شركة الدخيلة الوطنية أملا فى السـيطرة عليهـا. وبالفعل تقدم احمد عز بخطاب نوايا أشار فيه انـه يسـعى لإنقاذ الشركة من تعثرها المادي، وتعهد عز بضـخ ٧٠٠ مليون جنيه سيولة لخروجها من عثرتها. وبالفعل قام بشراء مليون و١٨٨ ألف سهم من أسهم الدخيلة بمـا يمثـل نحـو ٩،٩% من إجمالي أسهم الشركة الوطنية .. وبذكائه الشـديد طلب احمد عز ضرورة تعديل تشكيل مجلـس إدارة شـركة الدخيلة ليدخل ممثلا عن شركة العـز لصـناعة الصـلب المسطح وهو ما حدث بالفعل فى ٧ نوفمبر ١٩٩٩ وبـذلك أصبح رأس مال الدخيلة كالآتي: تمثل البنـوك والشـركات الحكومية ٥١،٩٥% من رأس المال، ويمثل اتحاد العـاملين المساهمين ١٣،٤٦%، وتمثل شركة العز للصلب المسـطح ٩،٩%، ويمثل المساهمون الأجانب ٢٤،٧%.

صمت حكومي رغم تقارير الخبراء والمسئولين بمنع سيطرة احمد عز على شركة الدخيلة:

وهنا نشير الى حقيقة هامة وهى : فور شراء احمد عز لأسهم شركة الدخيلة الوطنية كانت هناك دراسة حكومية تم إعدادها فى نفس التوقيت (عام ١٩٩٩) وقام بها الدكتور ظافر البشرى وزير التخطيط والدكتور سليمان رضا وزير الصناعة والدكتور محمد الغمراوى رئيس هيئة الاستثمار، وقد حذرت تلك الدراسة من دخول احمد عز شريكا فى شركة الدخيلة الوطنية للحديد والصلب، كما شددت بوضوح دراسة الوزراء السابق الإشارة إليهم الى أن دخول احمد عز فى شركة الدخيلة يعنى خلق كيان احتكاري سيؤثر سلبا على الأسعار المنافسة داخل سوق حديد التسليح. كما وضعت الدراسة حلولا بديلة للخروج من أزمة شركة الدخيلة. ولكن تم حجب تلك الدراسة الحكومية ولم تظهر للنور ولم يطلع عليها أحد الا بعد دخول احمد عز وسيطرته على ٢٧،٩%

من أسهم الدخيلة، ثم احتكاره بعد ذلك مع شركة الدخيلة على نحو ٥٦% من سوق الحديد المحلى المصرى.

كيف سيطر احمد عز علـى شـركة الدخيلـة الوطنية؟:

تشير بعض التقارير الى أن أحمد عز لم يف بما تعهد به من دفع الـ ٧٠٠ مليون جنيه لخروج شركة الدخيلـة مـن أزمتها المالية حيث كان من المفترض أن يدفع ذلك المبلـغ على النحو التالي:

(١) الدفعة الأولى وقيمتها ٢٤٣ مليون و٢٠٠ ألف جنيه وتسدد فورا مقابل حصول احمد عز على مليون و٦٠٠ ألف سهم من اسهم شركة الدخيلة.

(٢) الدفعة الثانية وقيمتها ٤٥٦ مليـون جنيـه وتسـدد كالآتي: (أ) ١١٤ مليون جنيه تسدد فـى ٣٠ نـوفمبر عـام ١٩٩٩. (ب)١١٤ مليون جنيه تسدد فى ٣٠ ديسمبر عـام ١٩٩٩. (ج) ٧٦ مليون جنيه تسدد فى ٣١ مـارس عـام ٢٠٠٠. (د) ٧٦ مليون جنيه تسـدد فـى ٣٠ يونيـو عـام

٢٠٠٠. (هـ) ٧٦ مليون جنيه تسدد فى ٣١ ديسمبر عـام ٢٠٠٠.

ولكن تبين أن احمد عز لم يسدد سوى ٢٧٣ مليون و٦٠٠ ألف جنيه حتى منتصف عام ٢٠٠٤ وذلـك بقـروض مـن البنوك. (وهنا يتساءل المهتمون بقضية احتكار الحديد : إذا كانت البنوك المصرية قد أقرضت احمد عـز ٢٧٣ مليـون و٦٠٠ ألف جنيه، فلماذا لم تقم نفس البنوك بضخ نفس المبلغ أو أكثر قليلا لشركة الدخيلة عندما طلبت مسـاندة البنـوك لها؟.. هنا يشير بعض الخبراء بهمس الى أن مجلـس إدارة شركة الدخيلة لم يكن جادا فى إدارة الدخيلة وهو ما دفعهـم الى عدم إقراض الشركة، وأن الحكومـة لـم تتحـرك إزاء الأخطاء التى ارتكبتها إدارة الدخيلة، لذلك قررت تلك البنوك التعامل مع أشخاصا جدد أكثر جدية وأكثر نشاطا مـن إدارة الدخيلة، ومن ثم كان أفضل هؤلاء هـو احمـد عـز..؟!! ومرة ثانية يتساءل المراقبون : إذا كانت البنوك تمثل نسـبة كبيرة فى رأس مال الشركة وكذلك فى عدد أعضاء مجلـس إدارة شركة الدخيلة، فلماذا لـم تطالـب البنـوك بمحاسـبة المخربين بشركة الدخيلة؟!!. فى الواقع ليست هناك إجابـة

شافية على ذلك سوى أن تلك البنوك فضلت التعامل مع احمد عز بدلا من الدخول فى قضايا خاسرة)، وعليه فقد ساهمت البنوك بشكل كبير فى إدخال احمد عز كشريك جديد ومنافس قوى لها داخل الشركة لما لديه من قدرة للقضاء على الفساد بشركة الدخيلة خاصة وانه يمتلك بها أسهما ؟!!

وبناء عليه تقدم احمد عز لشراء كمية أخرى من أسهم شركة الدخيلة بلغ إجمالي الأسهم فى النهاية نحو أربعة ملايين و٦٠٥ ألف سهم، قيمة السهم الواحد ١٥٢ جنيه مصري، وبذلك سيطر احمد عز على٢٧،٩% من إجمالي أسهم شركة الدخيلة.

شبهات حول صفقة احمد عز :

المثير للجدل حول صفقة احمد عز لشراء اسهم شركة الدخيلة هو أن تلك الصفقة جاءت فى الوقت الذى كان عز يعانى من نقص فى السيولة النقدية" ، اضافة الى أن قروض احمد عز من البنوك كانت قد بلغت فى ذلك الوقت نحو ٦٠٠ مليون جنيه وهو ما دفع بعض البنوك وليس كلها الى رفض إقراضه (يذكر أن مجموعة شركات عز تحظى بسمعة جيدة داخل السوق المصرى)، الا أن أحمد عز استطاع بمعاونة

بعض الخبراء الماليين الى إصدار سندات قابلة للتحويل الى أسهم وقدرت قيمة تلك الأسهم بنحـو ٨٦ مليـون دولار.. وهكذا استطاع احمد عز أن يلجأ الى الاقتراض مـن سـوق المال لتمويل صفقة شركة الدخيلة للحديد والصلب، وبـذلك أشترى احمد عز عدد كبير من أسهم شركة الدخيلة حتـى وصلت نسبتها الى ٢٧،٩% من إجمالي اسهم شركة الدخيلة. وبعد إتمام تلك الصفقة طالب عز بعقد الجمعيـة العموميـة لشركة الدخيلة، وفى هذا الاجتماع استطاع احمد عـز عـن طريق اللوبي الخاص به داخل شـركة الدخيلـة أن يحكـم سيطرته على منصب رئيس مجلس إدارة شركة الدخيلة وتم ذلك عن طريق تعديل تشكيل مجلس الادارة حيث أضيف إليه ثلاثة أعضاء جدد ممثلين عن شركة العز للصلب المسطح.. وهو ما دفع رئيس مجلس إدارتها سالم محمدين الى الاستقالة (عن طيب خاطر!!) ليصعد احمد عـز ويصـبح رئيسـا لمجلس إدارة الدخيلة فى مارس ٢٠٠٠. وبـذلك اسـتطاع احمد عز أن يسيطر على نحو ٥٣% مـن سـوق الحديـد المصرى (٣٠% حصة حديد الدخيلة و٢٣ % حصة حديـد عز بقوة إنتاجية تصل ما بين ٥٦% الـى ٦٨%). وهكـذا

اعتبر وصول احمد عز الى رئاسة مجلـس إدارة الدخيلـة بمثابة تحالف إستراتيجي للسـيطرة علـى سـوق الحديـد المصرى الذى يضم نحو ٢٠ شركة مصرية منهم ١٣ شركة عملاقة من هؤلاء(بشاي وآل الهوارى، أبو ميجا، ولكـح، وقوطة، وعفت عبد العاطى.. وغيرهم)، وينظر هؤلاء الى احمد عز على انه أحد أكبـر المحتكـرين لسـوق الحديـد المصرى وهو ما دفع هؤلاء وغيرهم من نـواب البرلمـان وعدد كبير من صغار رجال الأعمال الى مطالبة الحكومـة بضرورة إصدار قانون منع الاحتكار وخروجه الى النـور فى أسرع وقت ممكن (يذكر انه قبل تحالف احمد عز مـع شركة الدخيلة لم يطالب اى من أصحاب مصانع إنتاج الحديد السابق الإشارة إليهم بإصدار قانون منع الاحتكار نهائيا، بل كانوا يرفضون بقوة صدور قانون تنظـيم المنافسـة ومنـع الاحتكار).

عز يبرر موقفه من تحالفه مع شركة الدخيلة وشراء بعض أسهمها ويرفض اتهامه بالسطو عليها:

يؤكد احمد عز أن شركة الدخيلة الوطنية للحديد والصلب كانت تمر بظروف قاسية ويعلمهـا الجميـع بـين عـامي ١٩٩٨و١٩٩٩، وقد طلبت منا المؤسسات الدولية والوطنيـة ومجلس الادارة السابق لشركة الدخيلة المساهمة فى خـروج شركة الدخيلة من تعثرها المالي وذلك بالـدخول كمسـتثمر إستراتيجي من أجل ضخ سيولة جديدة مع تولى إدارة جديدة للشركة بعد أن أدت الادارة السابقة للشركة دورها. ويشـدد احمد عز على انه عندما تردد فى المساهمة بدأت شـركات صلب أجنبية تفكر فى التدخل لشراء أسهم شـركة الدخيلـة ولتقوم بدور المستثمر الإستراتيجي، ولذلك كان لابـد مـن التدخل لكي لا نسمح بتدخل الشركات الأجنبية لشراء اسـهم الدخيلة. وبالفعل قمنا بضخ ٨٣ مليون دولار، بالإضافة الى ١٥٠ مليون جنيه أخرى. ويؤكد احمد عز أنه كان لابد مـن التدخل حتى لا تتوقف أفران الاختزال ويتوقف إنتاج شـركة

الدخيلة خاصة بعد أن رفـض كـل المسـاهمين الـوطنيين والدوليين بشركة الدخيلة من القيام بزيادة مسـاهماتهم فـى الشركة لإنقاذها. ويقول أحمد عز : وبفضل التحـالف بـين عز-الدخيلة تم وضعنا على خريطـة المنتجـين متوسـطي الحجم فى العالم وحافظنا بـذلك علـى الهويـة المصـرية والعلامة التجارية المصرية لإنتاجنا من الصلب الذى يصدر الى العالم. وهنا يتساءل احمد عز : هل كان يفضل بعـض الرافضين على تدخلي لإنقاذ شركة الدخيلة أن لا أتدخل، وأن نترك الساحة لشركات أجنبية سواء كانت هندية أو أوربية أو غيرها؟!!. ومرة ثانية يؤكد عز على انه نجح فـى تحويـل مسار شركة الدخيلة وأصبحت الآن تصدر للخـارج بنحـو ٦٠٠ مليون دولار سنويا.

هل تحالف عز-الدخيلة مخالف للقانون؟ :

يشير تقرير الجهاز المركزي المصرى للمحاسبات الى أن القانون الذى نشأ فى ظله تحالف شركتي عز والدخيلة هـو القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ الذى أوضح أن احمد عز سيطر على شركة الدخيلة العملاقة وذلك بمخالفة القانونين السابقين للأسباب التاليـة : (١) رئاسة المهندس احمد عـز لمجلـس الادارة والعضـو المنتدب لشركتي الدخيلة للحديد والصـلب وشـركة العـز لصناعة الصلب المسطح بالسويس، اضـافة الـى رئاسـة مجالس إدارات شركة العز القابضة للصـناعة والاسـتثمار والعز لصناعة حديد التسـليح وبـاقي شـركات مجموعـة العز(وهذا مخالف للقانون ٨ لسنة ٩٧). (٢) تـولى بعـض ممثلي شركات العز فى مجلس إدارة شركة الدخيلة للحديـد والصلب أعمالا تنفيذية بشركات مجموعة العز وهم علاء أبو الخير والمهندس فاروق إبراهيم وبول شيكبيان مـدير عـام العمليات بشركة العز(فى ذلك الوقت).(٣) مركزية أعمـال قطاعات المبيعات والمشتريات بشـركات مجموعـة العـز وشركة الدخيلة للحديد والصـلب. (٤) توحيـد العلامـات

التجارية لكل من شركة الدخيلة للحديد والصـلب وشـركات مجموعة العز فى ثلاث علامات.

مما سبق يتبين أن هناك مخالفات ارتكبها احمد عز طبقـا للمادة ٩٣ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والقـانون المعـدل رقم ٨١ لسنة ١٩٩٧ حيث لا يجوز لأحد بصفته الشخصـية أو بصفته نائبا عن الغير أن يجمع بين عضوية مجالس إدارة أكثر من شركتين من الشركات المساهمة، وتبطل عضـوية من يخالف هذا الحكم (ومع ذلك يجوز استثناء الجمـع بـين عضوية مجالس إدارات الشركات المسـاهمة التـى يملـك العضو ١٠% على الأقل من أسهم رأسمال كل منهما مهمـا بلغ عدد هذه الشركات مادامت عضويته مقصورة عليهـا). من ناحية أخرى أكد تقرير الجهاز المركزي للمحاسبات انـه لا توجد مساهمات باسم احمد عز فى رؤوس المال المصدر والمدفوع لشركة الدخيلة الوطنية، وطبقا لما هو مدرج بدفاتر شركة الدخيلة عن موقف المساهمين فان المساهمات قد تمت باسم مجموعة شركات العز الصناعية حيث كانت المسـاهمة الأولى فى سبتمبر عام ١٩٩٩ لشراء مليون و٤٩٤ ألف سهم فقط بسعر السهم ١٥٢ جنيه، وفى ١٠ أكتوبر عـام ١٩٩٩

وافقت الجمعية العمومية غير العادية لشركة الدخيلـة علـى زيادة رأس المال المصدر بإصدار ٣ ملايـين و١٠١ ألـف سهم بسعر ١٥٢ جنيه للسهم، (لـوحظ تنـازل المسـاهمين القدامى عن الاكتتاب وتم تخصيصها لشركة العز).

قرض كويتي لشركة الدخيلة :

شهدت بدايات عام ٢٠٠٠ توقيع اتفاق تحصـل مصـر بمقتضاه من صندوق الإنماء الكويتي على قرض بمبلـغ ١٧ مليون دينار كويتي (نحو ٣٤٠ مليون جنيه مصري بأسـعار عام ٢٠٠٠)، وكان القرض لصالح شركة الدخيلة التى كانت تسعى لإنشاء مصنع إنتاج مسطحات الصلب (حديد البليت). وقد وافق الرئيس حسنى مبارك على مستند القـرض الـذى كان يحمل رقم ٢٣٩ لسنة ٢٠٠٠ (بعد ذلك وافـق مجلـس الشعب على القرض ونشر فى العدد ٣٢ بالجريدة الرسـمية فى ٩ أغسطس ٢٠٠١). ولكن ما حدث هو أن القرض لـم يذهب الى شركة الدخيلة برغم كل تلك التوقيعات وهـو مـا دفع بعض نواب البرلمان الى استجواب المهندس احمد عـز رئيس مجلس إدارة الدخيلة حول القرض الكـويتي الخـاص بشركة الدخيلة، واخيرا وصل القرض الى شركة الدخيلـة.

(يذكر أن هذا القرض كشف العديـد مـن الأسـرار حـول القروض التى حصلت عليها شركة الدخيلة التـى لـم تكـن معروفة بعد ومنها : قرض من بنـك الاسـتثمار الاوربـى بمقدار ٨٢ مليون دولار، وقرض من بنك القاهرة الحكومي بنحو ٢٦ مليون و٥٠٠ ألف دولار، وقرض من بنك القاهرة باركليز بقيمة ١٠ مليـون دولار، وقـروض مـن البنـوك الإسلامية بنحو ٢٠ مليون دولار، ثم قرض من هيئة التمويل الدولية بنحو ٦٠ مليون دولار. بالإضافة الى توقيع اتفاقيات أخرى لم تنتهي بعد وكانت مع كل من بنك التنمية الأفريقي، ومجموعة البنوك المحلية المصرية.

اتهام الحكومة بالتحيز لصالح فئة المحتكرين :

ومع تزايد اهتمام الحكومة بشركة حديد الدخيلة بعـد أن سيطر احمد عز على مجلس إدارتها بدأ المستثمرون الصغار يوجهون اتهاماتهم الى الحكومة خاصة بعد حصول الدخيلـة على القرض الكويتي فى منتصف عام ٢٠٠٠. كما وجهـت الاتهامات أيضا الى وزير التجارة الخارجية(الدكتور يوسف غالى) بأنه يصدر قرارات جاهزة ومفصـلة لصـالح كبـار رجال الأعمال من أصحاب الحصانة البرلمانية وذلك عنـدما

أصدر الوزير القرار رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٠ بفرض رسـوم لمكافحة الإغراق بنسبة ٤٠% علـى واردات الصـاج مـن روسيا وكازخستان. وقد أدى ذلك القرار الى إغلاق العديـد من المصانع والشـركات الصـغيرة العاملـة فـى مجـال الصناعات الهندسية وتشريد العاملين بها نظرا لاتجاه أسعار حديد التسليح الى الارتفاع داخل السوق المحلى نتيجة لغياب السلعة الأجنبية المنافسة بعد فرض رسوم الإغراق عليهـا. وعلى الرغم من لجـوء العديـد مـن أصـحاب المصـانع والشركات الى كبار المسئولين بالدولة فى محاولة لإلغاء ذلك القرار الا أن وزير التجارة الخارجية لم يتنازل عن قـراره مما جعل أحدهم (وهو المهندس حسنين حسن رئيس مجلـس إدارة الشركة المصرية للصناعات المنزلية) الى رفع دعوى قضائية برقم ١١٤٦٦ لإلغاء رسوم الإغراق المفروضة على الصاج المستورد مستندا فى ذلك الى الأضرار الجسيمة التى سببها قرار وزير التجارة الخارجية على أصحاب المصـانع الصغيرة، وأشار حسنين فى دعواه الى أن سعر الطن مـن الصاج المستورد وقت صدور القرار كان يعادل نحو ١٩٤٠ جنيه بينما كان سعر الطن المصرى البديل نحو ١٥٣٥ جنيه

مصري أي أن الصاج المستورد كان أغلى من المحلى بمـا يؤكد عدم وجود إغراق من الاصل، (بعد صدور ذلك القرار وصل سعر الطن من الصاج المصرى بالأسواق المحلية فى منتصف عام ٢٠٠٤ الى ٤٢٠٠ جنيه مصري وهو ما يؤكد أن الاحتكار تمكن من الأسواق المحلية المصرية).

رد فعل المفوضـية الأوربيـة علـى رسـوم الإغـراق وعـدم تنفيـذ خطـط الإصـلاح الاقتصادي :

بعد شيوع ظاهرة محاباة الحكومة لبعض كبـار رجـال الأعمال وفرض رسوم إغراق على السلع الأجنبيـة وعـدم تحرير الأسواق المصرية، اضافة الى سجل حقوق الانسـان جاءت تصريحات المفوضية الأوربية تشير بوضوح الى عدم التزام الحكومة المصرية للإصلاح الاقتصادي وعدم الجديـة فى تنفيذ خطط الإصلاح المتفق عليها وخاصة الخلل الواضح فى نظام الجمارك والضرائب وعدم الجدية فى إصلاح أداء الإدارات الاقتصادية المصرية وما بها من بيروقراطية وعدم استبدالها بأخرى اكثر شفافية. وعلى الرغم مـن اسـتمرار

ذلك الخلل فى مسيرة الإصلاح الاقتصادي الا أن المفوضية الأوربية وافقت على توقيع الاتفاق المبـدئي لإزالـة تلـك العوائق السابق الإشارة إليها مع مصر فـى ينـاير ٢٠٠١ وذلك بعد أن أكدت الحكومة المصرية أنها ستسرع الخطـى فى مسيرة الإصلاح الاقتصادي.

الحكومة تتحدث باستحياء عن قـانون منـع الاحتكار:

ومع تزايد الضغوط الخارجية (ممثلة فى الاتحاد الاوربى والولايات المتحدة) ضد الحكومة المصرية نتيجـة لتبنيهـا المزيد من الإجراءات الحمائية التى ساهمت علـى ترسـيخ ظاهرة الاحتكار داخل السوق المحلى لصالح فئة بعينها، هنا فقط أخذت الحكومة تتحدث باستحياء عن مشروع قانون منع الاحتكار وذلك عندما أعلن الدكتور حسـن خضـر وزيـر التموين والتجارة الداخلية فى منتصف فبرايـر عـام ٢٠٠١ عن الانتهاء من مشروع قانون تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار تمهيدا لعرضه على البرلمان المصرى. ولكن الثقة المفقـودة بين صغار رجال الأعمال من أصحاب الصناعات الصغيرة

من جهة والحكومة من جهة أخرى ظلت كما هـي خاصـة وان جموع الشعب المصرى الفقير هي الأخرى لم تعد تثـق فى وعود الحكومة التى بدأتها منذ عام ١٩٩٥ ولم تنجز شيئا بخصوص إصدار قانون منع الاحتكار.

ضغوط أمريكية وعـودة الحكومـة لطمأنـة المصريين بإصدار قانون منع الاحتكار:

فى منتصف مارس ٢٠٠١ أعلن وزير التجارة الامريكى ويليام ديلي عقب لقائه برئيس الوزراء المصـرى الـدكتور عاطف عبيد أن إبرام اتفاقية التجارة الحرة بين البلدين أمـر يتسم بالصعوبة الشديدة نظرا لعدم التزام الحكومة المصـرية بخطوات الإصلاح المتفق عليها فـى المجـالين السياسـى والاقتصادي، الا أن الـرئيس المصـرى طمـأن الجانـب الامريكى أثناء زيارته للولايات المتحدة الامريكية فى نهايـة مارس ٢٠٠١ بأن القاهرة سوف تمضى فى برنامج تحرير السوق المصرى، وبناء على وعود الرئيس المصرى وافق الجانب الامريكى فقط على وضع إطار لاتفاقيـة التجـارة الحرة وبحث القضايا المتعلقة بالملكية الفكرية.

ونتيجة لما تقدم عاد وزير التموين والتجارة الداخلية حسن خضر للحديث مجددا عن إصلاح السوق، وعليه ففي أبريـل عام ٢٠٠١ أعلن الوزير المصرى انه سيتم إرسال مشـروع قانون تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار الى مجلسـي الشـعب والشورى لمناقشته وذلك بعد مراجعته من قبل وزير العدل.

اتهام احمد عـز بأنـه وراء إغـلاق مكاتـب توريدات حديد التسليح :

فى ٢٤ أبريل ٢٠٠١ كشف الدكتور عـزت معـروف النائب السابق لرئيس الاتحاد العربى للصـلب عـن وجـود مؤامرة ضد مكاتب التوريدات فى مصر وقال : لقد أصـدر احمد عز رئيس مجلس إدارة عز-الدخيلة قرارا (مسـتغلا فى ذلك منصبه كرئيس لجنة الخطة والموازنـة بالبرلمـان) بمنع التعامل مع المكاتب الفنية للتوريدات، وبدلا منهـا قـام أحمد عز بفتح مكتبين تابعين لمجموعة شركاته أحدهما فـى قبرص والآخر فى المانيا وذلك لاحتكار جميـع الـواردات والصادرات الخاصة لمصانع الدخيلة ومجموعته، وبالتالي تم إغلاق معظم مكاتب التوريدات المصرية التى كانت تعمل فى

هذا المجال، وعليه فان المكتبين الجديدين الموجودان بقبرص والمانيا يقومان بتحويل الأموال دون المرور علـى البنـوك المصرية. (ملحوظة: مكاتب التوريدات هي مكاتـب فنيـة تحصل على عمولات ثابتة مقابل إنهاء جميع الخدمات مـن نقل واستخلاص جمارك ومسئولية الجودة والتفتيش وإنهـاء الإجراءات المالية مع البنوك بالنسبة للواردات من الخامـات وقطع غيار مستلزمات إنتاج). فى نفـس الوقـت كشـف عضو البرلمان المصـرى أبـو العـز الحريـري أن إدارة المشتريات الخارجية بشركة عز-الدخيلة للحديـد والصـلب (والتى يرأس مجلس إدارتها احمد عز) قد أصدرت تعليمات للشركات التجارية الموردة لمستلزمات إنتاج حديد التسـليح ومسطحات الصلب بمنع التعامل مـع الـوكلاء التجـاريين الرسميين المصريين والممثلين لهم، ولكن يتم التعامل مباشرة مع مكتبي احمد عز(بقبرص والمانيا)، وهـو مـا يخـالف القانون حيث تم قصر تقييم العروض والبـت النهـائي فـى المناقصات على عز-الدخيلة، ليس هذا فقط (والكلام علـى لسان أبو العز الحريري) بل وان فتح المظاريف لم يعد يـتم فى وقت محدد وبأسلوب معلن، بل يتم فى أي وقت يتـراءى

لادارة تحالف عـز- الدخيلـة ودون إخطـار للمـوردين بالحضور لفتح المظاريف، وهو ما يعتبر منافيا للشفافية فـى الأداء الاقتصادي، ومن ثم فهو أمر مرفوض فى التعـاملات الدولية ويضر بسمعة مصر.

(ولكن احمد عز يرفض ذلك بشدة، كما يؤكد علـى أن جميع التعاملات المادية لشركة عز-الدخيلة تـدخل جميعهـا الى المصارف المصرية بنسبة ١٠٠%).

الحكومة المصرية ترفض الضغوط الامريكية :

فى ٢٠ مايو ٢٠٠١ أصدرت إحدى المحـاكم المصـرية حكمها بالسجن سبع سنوات على الناشط فى مجـال حقـوق الانسان الدكتور سعد الـدين إبـراهيم المصـرى الاصـل والحاصل على الجنسية الامريكية كما حكم على ٢٧ آخرون يعملون بمركز ابن خلدون لدراسات الديمقراطيـة وحقـوق الانسان الذى يرأسه الدكتور سعد الدين بتهم تتراوح بين سنة مع وقف التنفيذ الى ثلاث سنوات مع الأشغال الشـاقة. أدت تلك الأحكام الى تصاعد صيحات الغضـب فـى الولايـات المتحدة الامريكية والاتحاد الاوربى ضد الحكومة المصرية.

الا أن وزير الخارجية المصرى احمد ماهر رفض الضغوط الخارجية وقال: إن الأمر يتعلق بحكم محكمة مصرية صدر باتهام أستاذ يعمل بالجامعة الأميركية وفقا للقانون المصرى. ومع ذلك فقد ظلت صيحات الغضب الغربية مستمرة ضد مصر بخصوص سجناء الرأي.

وفى نهاية مايو ٢٠٠١ أعلن أن وزير التموين الدكتور خضر أنه سيقوم بعرض مشروع قانون منع الاحتكار على مجلسي الشعب والشورى لاقراره، وقد تحجج الوزير فى ذلك بأن مشروع القانون لابد من عرضه أولا على منظمات رجال الأعمال وأيضا الغرف التجارية ثم المجالس القومية المتخصصة وبعد ذلك مجلس الوزراء فاللجنة الاقتصادية ثم لجنة السياسات بالحزب الوطني الحاكم وذلك لمقارنتها بالتجارب المطبقة بكل من الولايات المتحدة الامريكية وبلدان الاتحاد الاوربى وهو ما يعنى أن مشروع القانون الجديد سيطول أمده قبل ظهوره للنور. (يذكر هنا أن هناك دولا عربية وأفريقية سبقت مصر فى إصدار قانون تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار ومنها على سبيل المثال : تونس التى خرج قانونها للنور فى عام ١٩٩١، وكل من الجزائر والمغرب

والأردن فى عام ١٩٩٥، ومن الدول الأفريقية التى سـبقتنا أيضا فى إصدار نفس القانون كل من ساحل العاج فى عـام ١٩٩٣ وزامبيا فى عام ١٩٩٤).

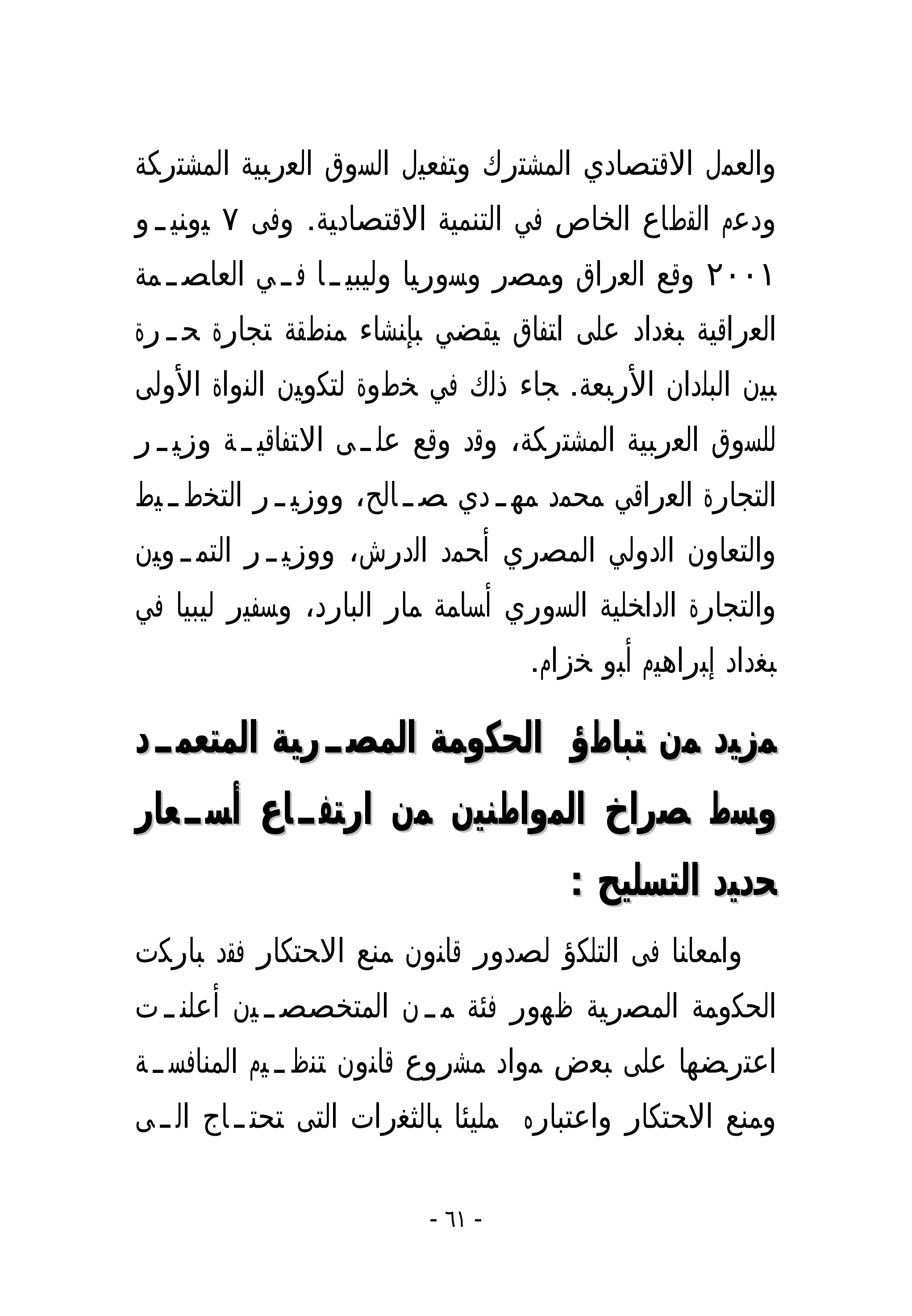
مزيد من الضغوط الامريكية على النظام المصرى الغير مشجع للإصلاح الاقتصادي:

ظلت الادارة الامريكية تنـدد بورقـة حقـوق الانسـان وبصدور الحكم على الدكتور سعد الدين إبراهيم ورفاقه وذلك عندما أعربت الخارجية الامريكية رسميا عن قلقها العميـق إزاء ملف حقوق الانسان، كما أعلنـت فـى نفـس الوقـت المفوضية الأوربية فى بروكسل أن الاتحاد الاوربى منزعج وقلق إزاء سجناء الرأي فى مصر، ودعـا مرصـد حمايـة المدافعين عن حقوق الإنسان بالاتحاد الأوروبي إلى استخدام بنود اتفاقية الشراكة مع مصر والتى تشدد بشكل واضح على ضرورة الالتزام بحقوق الانسان وطالبـت مـن الحكومـة المصرية بضرورة الإفراج عن الدكتور سعد الدين إبـراهيم وكل سجناء الرأي بمصر. وفى نهاية مايو ٢٠٠١ اخـذ الإعلام الامريكى ينـدد ببرنـامج الإصـلاح الاقتصـادي المصرى حيث تم التشديد على تفشـى البيروقراطيـة دون

اتخاذ موقف حيالها والبطء المتعمد فى اتخاذ القرار، والحديث بقوة عن ظاهرة تفشى الفساد والاحتكار وعدم الشفافية وغياب الديمقراطية، ثم التلويح بوقف المعونة الاقتصادية الى مصر فى حال عدم الالتزام بخطوات الإصلاح الاقتصادي المتفق عليها.

النظام المصري يسعى للتحول شرقا فى محاولة للضغط على واشنطن:

فى ٥ يونيو ٢٠٠١ عقد وزراء الاقتصاد في عشر دول عربية في بغداد اجتماعا لبحث جملة من القضايا المتعلقة بالتعاون الاقتصادي العربي. وقد شارك فى هذا الاجتماع وزراء الاقتصاد بكل من مصر وسوريا والأردن واليمن والسودان وليبيا وجيبوتي وموريتانيا والسلطة الفلسطينية بالإضافة إلى العراق(كان ذلك فى عهد صدام حسين). وقد أعلن وزير التجارة العراقي محمد مهدي صالح أن الوزراء العرب ناقشوا عدة محاور تتعلق بالعمل الاقتصادي العربي، من أجل الإعلان عن إنشاء منطقة تجارة حرة. كما بحث المشاركون الإستراتيجية الجديدة للتكامل الاقتصادي العربي



والعمل الاقتصادي المشترك وتفعيل السوق العربية المشتركة ودعم القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية. وفى ٧ يونيـو ٢٠٠١ وقع العراق ومصر وسوريا وليبيـا فـي العاصـمة العراقية بغداد على اتفاق يقضي بإنشاء منطقة تجارة حـرة بين البلدان الأربعة. جاء ذلك في خطوة لتكوين النواة الأولى للسوق العربية المشتركة، وقد وقع علـى الاتفاقيـة وزيـر التجارة العراقي محمد مهـدي صـالح، ووزيـر التخطـيط والتعاون الدولي المصري أحمد الدرش، ووزيـر التمـوين والتجارة الداخلية السوري أسامة مار البارد، وسفير ليبيا في بغداد إبراهيم أبو خزام.

مزيد من تباطؤ الحكومة المصـرية المتعمـد وسط صراخ المواطنين من ارتفـاع أسـعار حديد التسليح :

وامعانا فى التلكؤ لصدور قانون منع الاحتكار فقد باركت الحكومة المصرية ظهور فئة مـن المتخصصـين أعلنـت اعترضها على بعض مواد مشروع قانون تنظـيم المنافسـة ومنع الاحتكار واعتباره مليئا بالثغرات التى تحتـاج الـى

تصحيح كى يصبح القانون الجديد قادرا على حماية المنافسة ومنع الاحتكارات مع مراعاة تجارب الدول التى لها تـاريخ طويل فى هذا المجال ومنها الولايـات المتحـدة الامريكيـة والدول الأوربية.(شملت تلك الفئة المعترضة بعض أعضـاء مجلسي الشعب والشورى، اضافة الى بعض العاملين بمجلس الدولة). وعلى الرغم من أهمية الاعتراضات التى أشـار إليها الأعضاء السابق الإشارة إليهم الا أن التساؤل الذى لـم يجب عنه أحد كان : لماذا لم يشـارك هـؤلاء فـى إعـداد مشروع القانون اختصارا للوقت وتقليلا فى النفقات؟ وهـل سيظهر مثل هؤلاء فى كل مرة يعلن فيها عن الانتهاء مـن مشروع قانون منع الاحتكار وتنظيم المنافسة فـى الأسـواق المصرية؟!! مما سبق تبين أن مشروع ذلك القانون لن يرى النور فى ظل ذلك التباطؤ المتعمد، وامعانا فى التشاؤم اعتقد البعض الآخر أن هذا القانون لن يرى النور مطلقا وإذا حدث فلن يتم تطبيقه!!.

الاتحاد الاوربى يعيد فتح ملفات اتفاقية الشراكة مع النظام المصرى الرافض للإصلاح الاقتصادي الحقيقي

شهد شهر يونيو ٢٠٠١ مباحثات مكثفة بين القاهرة والاتحاد الاوربى أعربت خلالها القاهرة عن موافقتها لتحرير أسواقها والمضى قدما فى خطوات الإصلاح وحقوق الانسان. وفى ٢٥ يونيو ٢٠٠١ أبرمت مصر والاتحاد الأوروبي اتفاقا لتحرير التجارة وتوثيق العلاقات السياسية بينهما. ونصت الاتفاقية على تمكين السلع الصناعية المصرية (ومنها حديد التسليح) من الدخول للأسواق الأوروبية بدون رسوم جمركية في مقابل التزام مصر بإلغاء الرسوم عن وارداتها من دول الاتحاد الأوروبي تدريجيا في غضون ١٢ عاما. كما نصت الاتفاقية أيضا على تعزيز التعاون في مجالات عدة من بينها التعليم والثقافة ومكافحة الجريمة، إضافة إلى مساعدة مصر في الحصول على التقنية وتقديم بعض المنح والقروض لها. وقد وقع الاتفاقية وزير الخارجية المصري أحمد ماهر مع وزيرة خارجية السويد ورئيسة الاتحاد الاوربى على هامش مؤتمر وزراء خارجية الاتحاد الأوروبي في بروكسل (يذكر أن الاتفاقية استنفدت من الجانبين وقتا وجهدا كبيرين على الرغم من أن الاتحاد

الأوروبي الشريك الأكبر لمصـر إذ يشـكل نحـو نصـف وارداتها وصادراتها).

الرئيس المصرى يعيد حساباته وسط ضغط أمريكي

فى نهاية يونيو عـام ٢٠٠١ ووفقـا لاتفاقيـة الشـراكة الأوربية المصرية كلف الرئيس مبـارك حكومـة الـدكتور عاطف عبيد بالانتهاء من بحث ومناقشة بعض التشـريعات ومشروعات القوانين داخل لجان الحزب الوطني الحاكم ثـم عرضها على مجلسي الشعب والشورى. وقد تضمنت تلـك المشاريع كل من مشروع تنظيم المنافسة ومنـع الاحتكـار ومشروع قانون الغش التجاري ومشـروع قـانون حمايـة المستهلك، ومع ذلك لم يتم عرض مشـروع قـانون تنظـيم المنافسة ومنع الاحتكار على مجلسي الشعب والشورى بحجة أن الحزب الوطني الحاكم لازال يبحث ويـناقش مشـروع القانون (يذكر أن مشروع القانون وضعه الدكتور جويلى منذ عام ١٩٩٥).

تذمر منتجي الحديد ضد الحكومة المصرية:

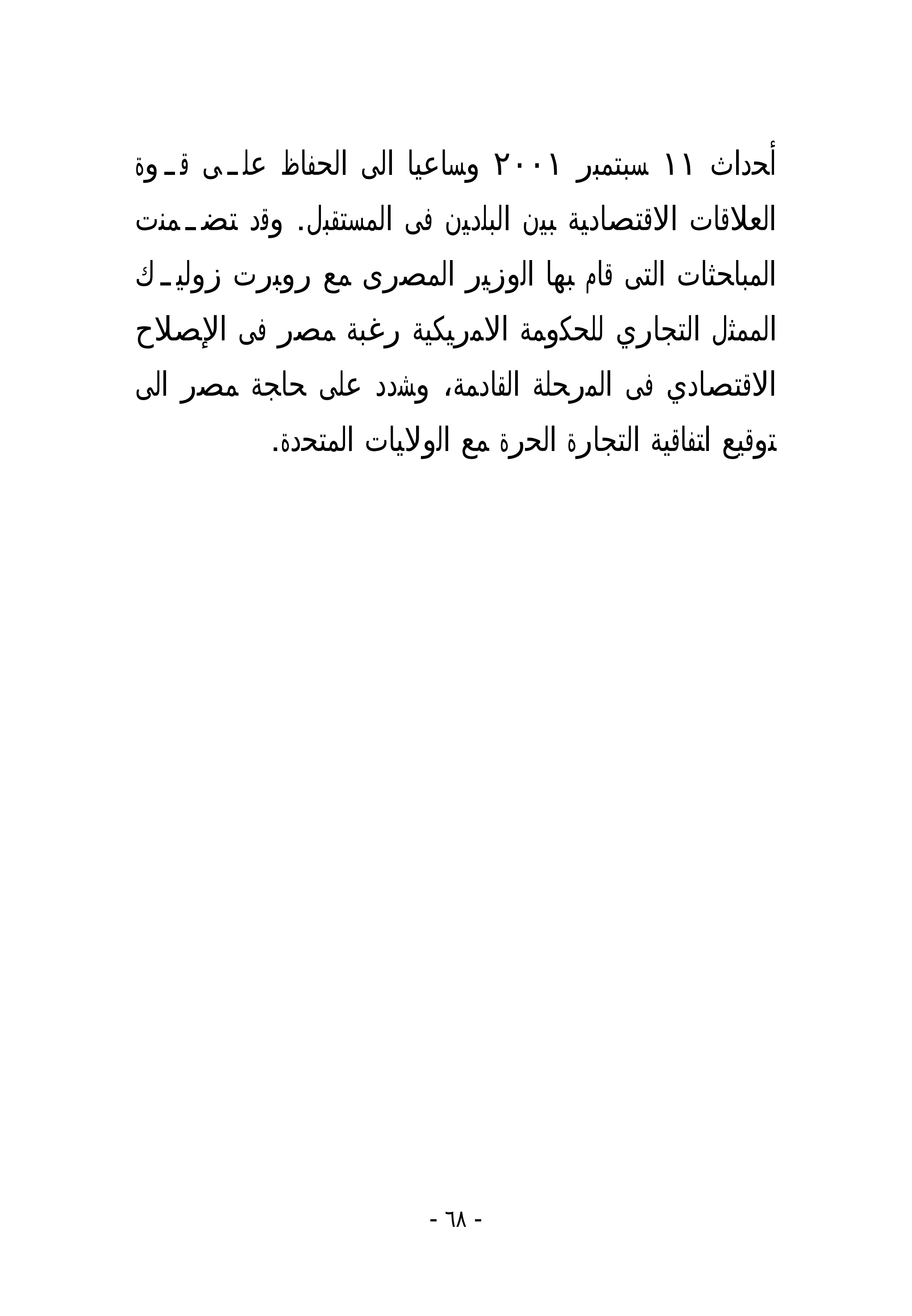
وعلى الرغم من الإعلان عن قيام الحزب الوطني ببحث ومناقشة مشروع قانون منع الاحتكار الا أنه كانت هناك حالة من التذمر الشعبي ضد الحكومة نتيجة ارتفاع أسعار الحديـد داخل السوق المحلى.

ومع بداية أكتوبر عام ٢٠٠١ وصل التذمر ذروته بـين أوساط منتجي حديد التسليح نتيجة لسيطرة احمد عـز علـى سوق الحديد المصرى، وهو ما دفع أحـد منتجـي الحديـد ويدعى سامى جابر بشاي لرفع التماس الى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية الدكتور يوسف بطرس غالى (نشر بعـد ذلك فى أحد الصحف المصرية) جاء فيه : أن المهندس عز عندما تولى رئاسة مجلس إدارة شركة الدخيلة قام بتخفـيض إنتاج كميات حديد التسليح كمنتج نهائي، وقد أدى ذلك الـى وجود فائض فى خامات البليت التى تصنع بالشركة وبلغ هذا الفائض ما بين ٤٠ الى ٥٠ ألف طن شهريا. ويضيف سامى بشاي: أن المهندس احمد عز قام بشراء هذه الكميات الزائدة شهريا من خام البليت لحسابه بسعر الطن ٦٨٠ جنيها ليقـوم بتصنيعه فى مصانعه الخاصة بمدينة السـادات بـدلا مـن

تصنيعه فى مصانع الدخيلة، وعندما تقدمت مصانعنا (يقصد مصانع بشاي ويطلق عليها المصانع الدولية للدرفلة وتسيطر على نحو ١٠% من السوق المصرى وقـد حصـلت علـى قروض طويلة الأجل وتسهيلات بنكية قـدرت بنحـو ٣٢٨ مليون جنيه حتى نهاية عام ٢٠٠٣) لشراء البليت من شركة الدخيلة أسوة بما يتبع مع مصانع عز وبسعر يزيد خمسـون جنيها عن سعر احمد عز فقد تم تجاهلي (الكلام على لسان سامى بشاي) ولم يبت فى طلبات الشراء نهائيا. وفى ختـام التماس سامى بشاي الى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية قال له : برجاء إرساء العدالة بـين المصـانع مـن اجـل الحصول على الخامات اللازمة. ولكن الوزير المصرى لم يرد على رسالة بشاي.

النظام المصرى يحث واشنطن على فتح ملف التجارة الحرة معها :

فى نهاية أكتوبر ٢٠٠١ طار وزير الاقتصاد المصـرى الدكتور يوسف بطرس غالى الى واشنطن حاملا معه ملـف يحوى الأضرار التى لحقت بالاقتصاد المصرى من جـراء



أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ وساعيا الى الحفاظ علـى قـوة العلاقات الاقتصادية بين البلدين فى المستقبل. وقد تضـمنت المباحثات التى قام بها الوزير المصرى مع روبرت زوليـك الممثل التجاري للحكومة الامريكية رغبة مصر فى الإصلاح الاقتصادي فى المرحلة القادمة، وشدد على حاجة مصر الى توقيع اتفاقية التجارة الحرة مع الولايات المتحدة.

أميركا مستعدة لمناقشة التجارة الحرة

مع مصر

فى ٣ نوفمبر ٢٠٠١ أعلنـت الخارجيـة الامريكيـة أن واشنطن ستبحث سبل مساعدة مصر فى التغلب على الآثـار الاقتصادية السلبية التى نجمت عـن أحـداث ١١ سـبتمبر ٢٠٠١ وخاصة ما تعرض له قطاع السياحة الذى يشكل أحد العناصر الرئيسية للاقتصاد المصرى. كما أكدت الخارجيـة الامريكية أنها ستبحث بشكل نشط عن سبل مساعدة مصـر في معالجة التحديات التي شكلها الاضـطراب الاقتصـادي العالمي الناجم عن الإرهاب في الآونـة الأخيـرة (تـدرك الولايات المتحدة أهمية مصر فى الحرب على الإرهاب حيث ترى واشنطن ان القاهرة تعد شريكا إسـتراتيجيا للولايـات المتحدة في المنطقة).

وفيما يتعلق بشأن بدء مباحثات إبرام اتفاقية التجارة الحرة كما حدث بين واشنطن والأردن خلال نفس العـام (٢٠٠١) فقد أبدت الادارة الامريكية بعض التحفظات على الاقتصـاد المصرى بصفة عامة والإصلاح الاقتصادي بصفة خاصـة،

فى نفس الوقت أشار بعض أعضاء الكونجرس انه لا مجـال لذلك فى الوقت الراهن. ولكن فى ٢٠ نوفمبر ٢٠٠١ أكد وفد من أعضاء الكونجرس الامريكى الذى كان يـزور القـاهرة اهتمام الادارة الامريكية بدفع المفاوضات مع مصـر حـول اتفاقية التجارة الحرة بين البلدين.

المعارضة البرلمانية تنـدد بموقـف النظـام المصرى الذى يتبنـى سياسـة أحمـد عـز الاحتكارية :

شهد نهاية عام ٢٠٠١ أزمة ساخنة بـين بعـض نـواب البرلمان المصرى واحمد عز صاحب النفوذ القـوى داخـل سوق الحديد المصرى حيث تقدم عدد من النواب وهم (أبـو العز الحريـري والبـدرى فرغلـى وعلـى فـتح البـاب) باستجوابات حول احتكار شركات احمد عز لسوق الحديد فى مصر بعد أن سيطر عز علـى شـركة الدخيلـة العملاقـة وأصبحت شركاته تستحوذ على نحو ٦٨ % من إنتاج الحديد فى مصر (فى حال تشغيل مصانع حديد عز وشركة الدخيلة بكامل طاقتها، وليس الإنتاج الفعلي الذى يقدر بنحـو ٥٤ %

على اقل تقدير). وقد تضمنت تلـك الاسـتجوابات بعـض الاتهامات منها: سوء استغلال النفوذ، وتواطؤ الحكومة مـع احمد عز، وتواطؤ قيادات الحزب الوطني لدعم نفوذ احمـد عز. أيضا اتهام أحمد عز بإجبار شركة الدخيلة على الدخول فى مشاركة مع مجموعة شركات احمد عز للحد من منافستها له فى إنتاج حديد البليت ثم سيطرة عز فـى النهايـة علـى شركة حديد الدخيلة. أيضا اتهام قيـادات الحـزب الـوطني الحاكم بتأخير صدور قانون تنظيم المنافسة ومنع الاحتكـار والعمل على تعديله بحيث لا يمس التعديل الجديـد مصـالح شركات عز. ويذكر أن أحد أهم الاتهامات التى وجهت ضد احمد عز والتى قام بتقديمها نائب البرلمان أبو العز الحريري تمثلت فى الآتي: أن احمد عز استولى على شركة الدخيلـة للحديد على الرغم من انه لا يمتلـك سـوى ٢٧،٩% مـن إجمالي أسهمها. وشدد النائب الحريـري علـى أن الحـزب الحاكم المسئول الأول عن دعم احتكار احمـد عـز لسـوق الحديد المصرى حيث قال أبو العز الحريـري : لـو كـان الحزب الوطني يسعى للشفافية والإصلاح وتوزيع المناصب بالعدل.. لتعاون مع الحكومة وقام بإنشاء مجلس أعلى للحديد

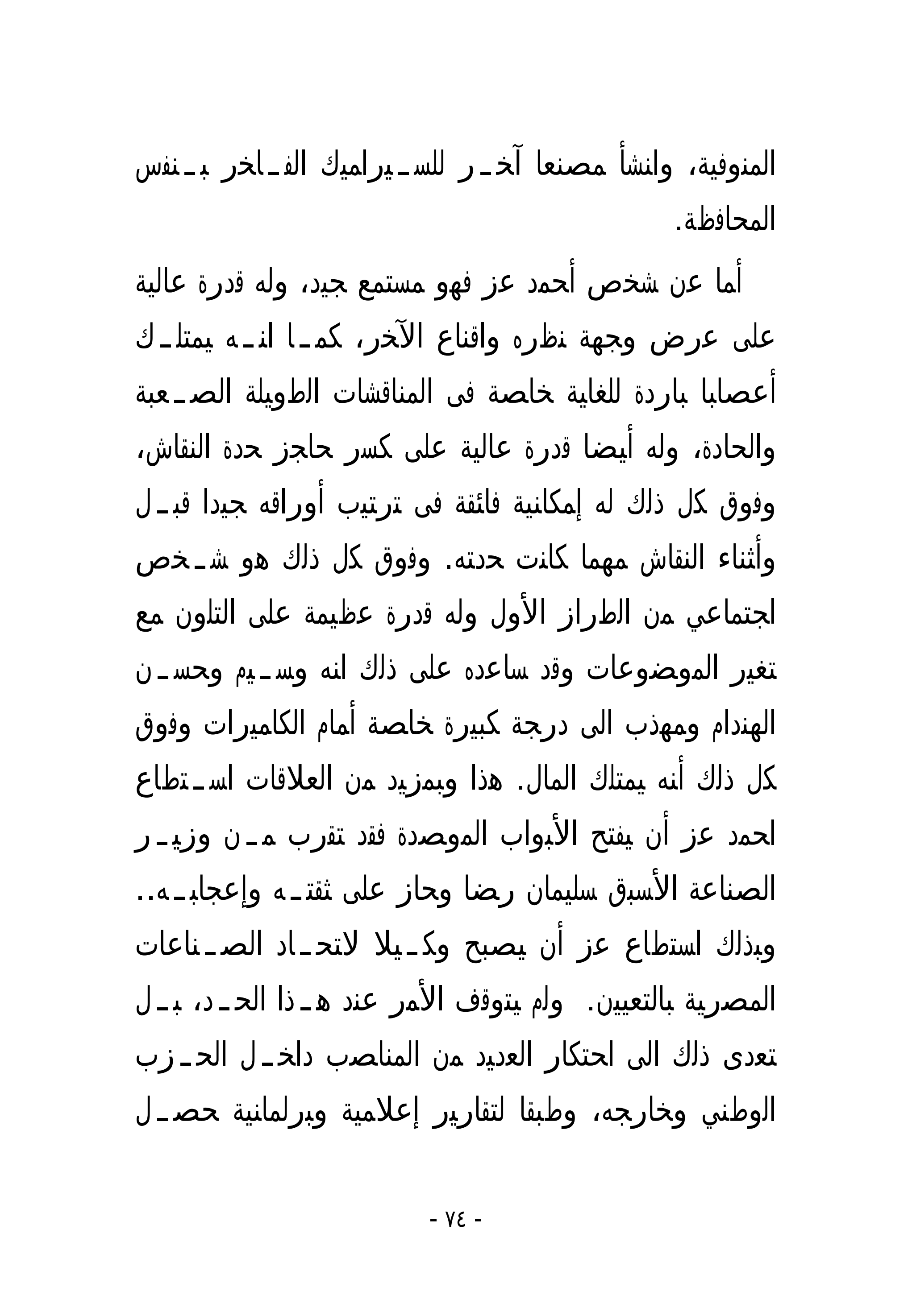
الصلب. كما طالب الحريري من الجهاز المركزي للمحاسبات بأن تكون مهمته مراقبة سوق الحديد المصرى المحلى وما يحدث داخله من تلاعب واحتكارات تتم لصالح رجل أعمال واحد مقرب من قيادات الحزب الحاكم وخصوصا فى أمانة السياسات (معروف أن أمانة السياسات يرأسها جمال مبارك نجل الرئيس حسنى مبارك).

ولكن من هو أحمد عز؟!! وما هي سلطاته السياسية داخل النظام المصرى الحاكم؟!!

يطلق عليه فى مصر الرجل الحديدي، والمحتكر الأول سواء فى سوق الحديد أو المناصب السياسية الرفيعة، وفتى الحكومة المدلل، و الشاب المعجزة؟!!! ولد احمد عز فى ١٢ يناير عام ١٩٥٩ وهو الابن الثاني لأسرة صغيرة. وتنتمي عائلته الى محافظة المنوفية التى كان ينتمي إليها الرئيس الراحل أنور السادات، ثم الرئيس الحالي حسنى مبارك. كان والده ضباطا بالجيش وصل الى رتبة لواء(يتردد فى محافظة المنوفية أن والده كان زميلا للرئيس الراحل السادات بالكلية الحربية). وبعد إحالة والده للتقاعد وفى ظل الانفتاح

الاقتصادي الذى أعلنه الرئيس السادات فى عام ١٩٧٤ اتجه الى مجال العمل الحر وتحديدا الى استيراد الحديد من الخارج وتحديدا رومانيا. درس احمد عز الهندسة (شعبة مدني) بجامعة القاهرة وتخرج بتقدير عام (مقبول) عام ١٩٨٢، ومن ثم لم يستطع استكمال دراسته العليا بجامعة القاهرة لنيل درجة الماجستير والدكتوراه مما اضطر والده الى السماح له بالسفر الى المانيا للحصول على درجة الدكتوراه هناك. ويقال أن احمد عز حصل على درجة الماجستير من المانيا ولكن مصادر قريبة الصلة منه تؤكد انه لم يحصل على أية شهادة علمية ألمانية سوى تعليم اللغة. وهكذا عاد احمد عز الى مصر (دون الحصول على الدكتوراه) وقرر الدخول فى العمل الحر وتحديدا حديد التسليح.

كانت لدى احمد عز الخبرة التى تعلمها من والده فى مجال حديد التسليح، وبالإضافة الى الأموال التى حصل عليها من والده وعن طريقها فتحت البنوك المصرية ذراعيها لأحمد عز الذى دخل مجال الإنتاج. وبدأ احمد عز بمصنع صغير للحديد فى مدينة السادات الواقعة فى زمام محافظة



المنوفية، وانشأ مصنعا آخـر للسـيراميك الفـاخر بـنفس المحافظة.

أما عن شخص أحمد عز فهو مستمع جيد، وله قدرة عالية على عرض وجهة نظره واقناع الآخر، كمـا انـه يمتلـك أعصابا باردة للغاية خاصة فى المناقشات الطويلة الصـعبة والحادة، وله أيضا قدرة عالية على كسر حاجز حدة النقاش، وفوق كل ذلك له إمكانية فائقة فى ترتيب أوراقه جيدا قبـل وأثناء النقاش مهما كانت حدته. وفوق كل ذلك هو شـخص اجتماعي من الطراز الأول وله قدرة عظيمة على التلون مع تغير الموضوعات وقد ساعده على ذلك انه وسـيم وحسـن الهندام ومهذب الى درجة كبيرة خاصة أمام الكاميرات وفوق كل ذلك أنه يمتلك المال. هذا وبمزيد من العلاقات اسـتطاع احمد عز أن يفتح الأبواب الموصدة فقد تقرب مـن وزيـر الصناعة الأسبق سليمان رضا وحاز على ثقتـه وإعجابـه.. وبذلك استطاع عز أن يصبح وكـيلا لاتحـاد الصـناعات المصرية بالتعيين. ولم يتوقف الأمر عند هـذا الحـد، بـل تعدى ذلك الى احتكار العديد من المناصب داخـل الحـزب الوطني وخارجه، وطبقا لتقارير إعلامية وبرلمانية حصـل

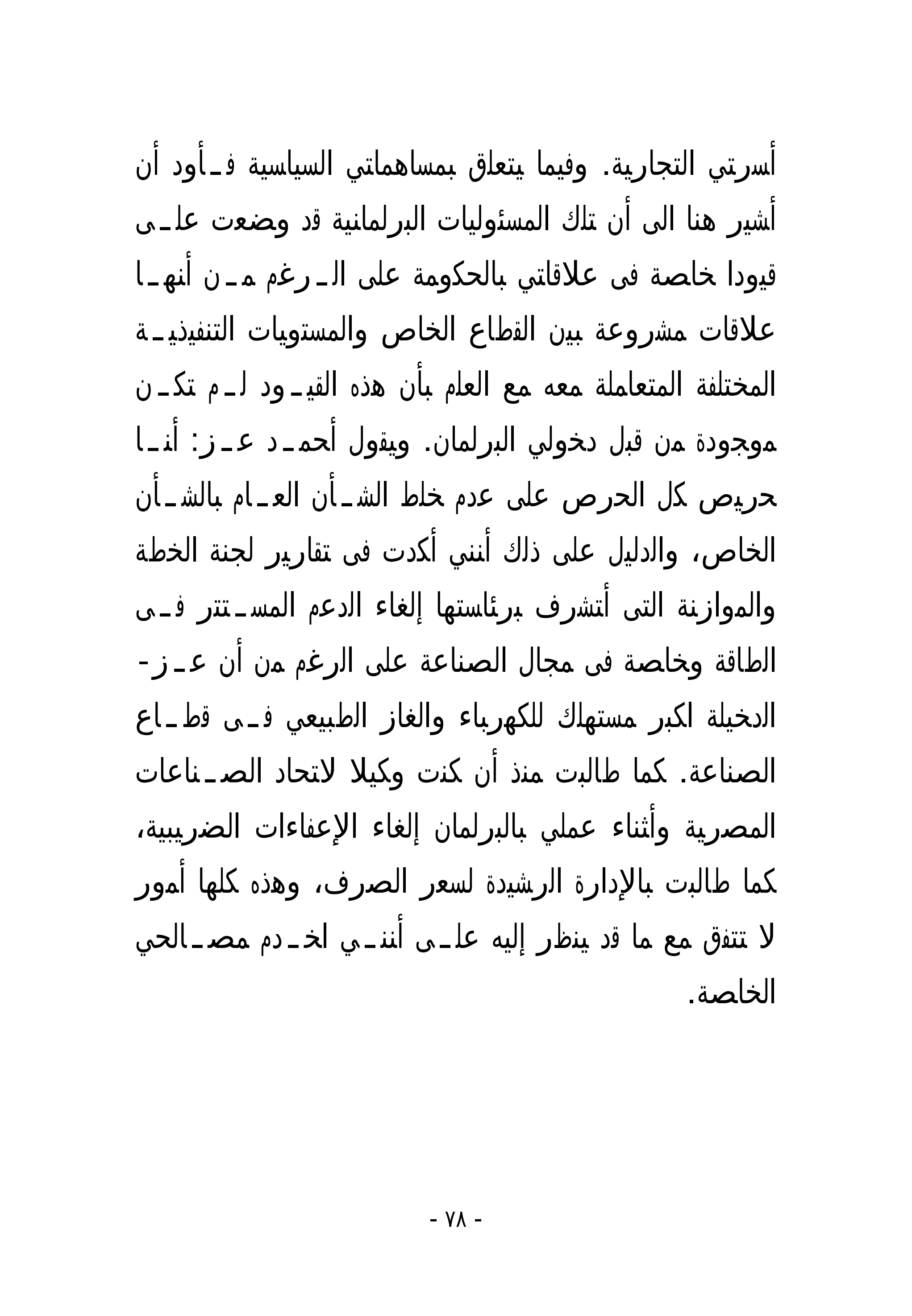
أحمد عز على المناصب الآتية : (١) فى عام ٢٠٠٠ اصبح احمد عز رئيسا لجمعية مستثمري مدينة السادات التى يوجد بها مصانعه السابق الإشارة إليها. (٢) وفى نفس العام عين عز رئيسا لأمانة الحزب الوطني بمدينة السادات (وهى من المدن الحديثة التى أنشأت فى عهد الرئيس الراحـل انـور السادات). (٣) وفى أكتوبر عام ٢٠٠٠ انتخب احمد عـز عضوا بالبرلمان عن مدينة السادات وتحديدا دائـرة منـوف بمحافظة المنوفية (يطلق عليها محافظة الرؤساء نظـرا لأن الرئيس الراحل انور السادات والرئيس الحالي حسنى مبارك من نفس المحافظة). ولكن المثير فى انتخاب احمد عز انه لم يحصل الا على نحو ٢٠،٢% من جملة الأصوات عن دائرة منوف أما بقية الأصوات فقد حصـل عليهـا مـن مدينـة السادات(وهو ما يعنى غالبية أصواته كانـت مـن المدينـة الصناعية الجديدة). (٤) ترأس احمد عز لجنة الحفاظ على الأراضي الزراعية أثناء انعقاد مـؤتمر الحـزب الـوطني السنوي (٢٦-٢٨ سبتمبر ٢٠٠٣) وهى لجنة شكلتها أمانـة السياسات، ثم ترأس عز تلك اللجنة رسميا فى ٢١ نـوفمبر ٢٠٠٣. وقد أدى ذلك المنصب الرفيع الى إصابة الكثير من

المراقبين بالدهشة نظرا لآن احمد عز غير متخصص إطلاقا بالزراعة. (٥) كما حصل على عضوية الأمانـة العامـة للحزب الوطني الحاكم أثناء انعقاد المؤتمر العـام الخـامس. (٦) ثم رأس احمد عز أمانة العضوية بالحزب الوطني، وهى أمانة ذات نفوذ كبير بالحزب الحاكم. (٧)وعز هو عضـو المكتب الدائم لأمانة السياسات بالحزب الوطني. (٨) وهو أيضا عضو بالمجلس الأعلى للسياسات بـالحزب الـوطني. (٩) احمد عز أيضا هو رئـيس لجنـة الخطـة والموازنـة بالبرلمان حيث تم ترشيحه لهذا المنصـب داخـل الحـزب الوطني؟!! (يعتبر هذا المنصب قمة نفوذ احمد عز وارفعها وأهمها على الإطلاق خاصة وأن تلك اللجنة لم يترأسها فـى السابق سوى فقهاء المالية العامة، وهو مـا يعنـى أن هـذه اللجنة تحديدا يجب أن تكون محرمة تمامـا علـى رجـال الأعمال لأنها تتطلب رقابة بالأساس علـى الجهـات التـى تتعامل معها رجال الأعمال، ولكن أحمد عـز كسـر هـذه القاعدة وأصبح الآن رقيبـا علـى أعمـال وزيـر الماليـة ومصلحتي الضرائب العامة والمبيعات ورقيبا على الجمارك. (يلاحظ هنا أن كل تلك الجهات السابق الإشارة إليها تتعامل

مع رجال الأعمال وشركات الإنتاج الصناعية والتـى منهـا شركات عز وهو ما يضع علامات استفهام كثيرة حول ذلك المنصب؟؟). (١٠) وهو عضو بمجلس الأعمال المصرى-الامريكى. (١١) وهو عضو بمجلس إدارة معهد التخطيط القومي. (١٢) وعضو أيضا بمجلس إدارة الشركة القابضة للكهرباء التى تتحكم فى خريطة الكهرباء المصـرية. (١٣) وعضو بمجلس إدارة المجتمعات العمرانية الجديدة المسئولة عن تخطيط وادارة كل المدن الجديدة بمصر.

احمد عز يرد على اتهامه باحتكار المناصـب الرفيعة فى الدولة:

وحول احتكار احمد عز للعديد من المناصـب الرفيعـة سواء داخل البرلمان أو الحزب الحاكم واستغلالها لتحريـك مشروعاته الاقتصادية والصناعية يرد عـز قـائلا : أود أن أوضح حقيقة هامة وهى أن كل الشركات الصناعية التى أنا مسئول عنها قد تأسست قبل دخولي البرلمان، بالإضافة الـى مسئوليتي عن شركة الدخيلة. وكل ذلك بفضـل مجهـودي وعملي الذى بدأته منذ ربع قرن حيث أمثل الجيل الثالث فى



أسرتي التجارية. وفيما يتعلق بمساهماتي السياسية فـأود أن أشير هنا الى أن تلك المسئوليات البرلمانية قد وضعت علـى قيودا خاصة فى علاقاتي بالحكومة على الـرغم مـن أنهـا علاقات مشروعة بين القطاع الخاص والمستويات التنفيذيـة المختلفة المتعاملة معه مع العلم بأن هذه القيـود لـم تكـن موجودة من قبل دخولي البرلمان. ويقول أحمـد عـز: أنـا حريص كل الحرص على عدم خلط الشـأن العـام بالشـأن الخاص، والدليل على ذلك أنني أكدت فى تقارير لجنة الخطة والموازنة التى أتشرف برئاستها إلغاء الدعم المسـتتر فـى الطاقة وخاصة فى مجال الصناعة على الرغم من أن عـز- الدخيلة اكبر مستهلك للكهرباء والغاز الطبيعي فـى قطـاع الصناعة. كما طالبت منذ أن كنت وكيلا لاتحاد الصـناعات المصرية وأثناء عملي بالبرلمان إلغاء الإعفاءات الضريبية، كما طالبت بالإدارة الرشيدة لسعر الصرف، وهذه كلها أمور لا تتفق مع ما قد ينظر إليه علـى أننـي اخـدم مصـالحي الخاصة.

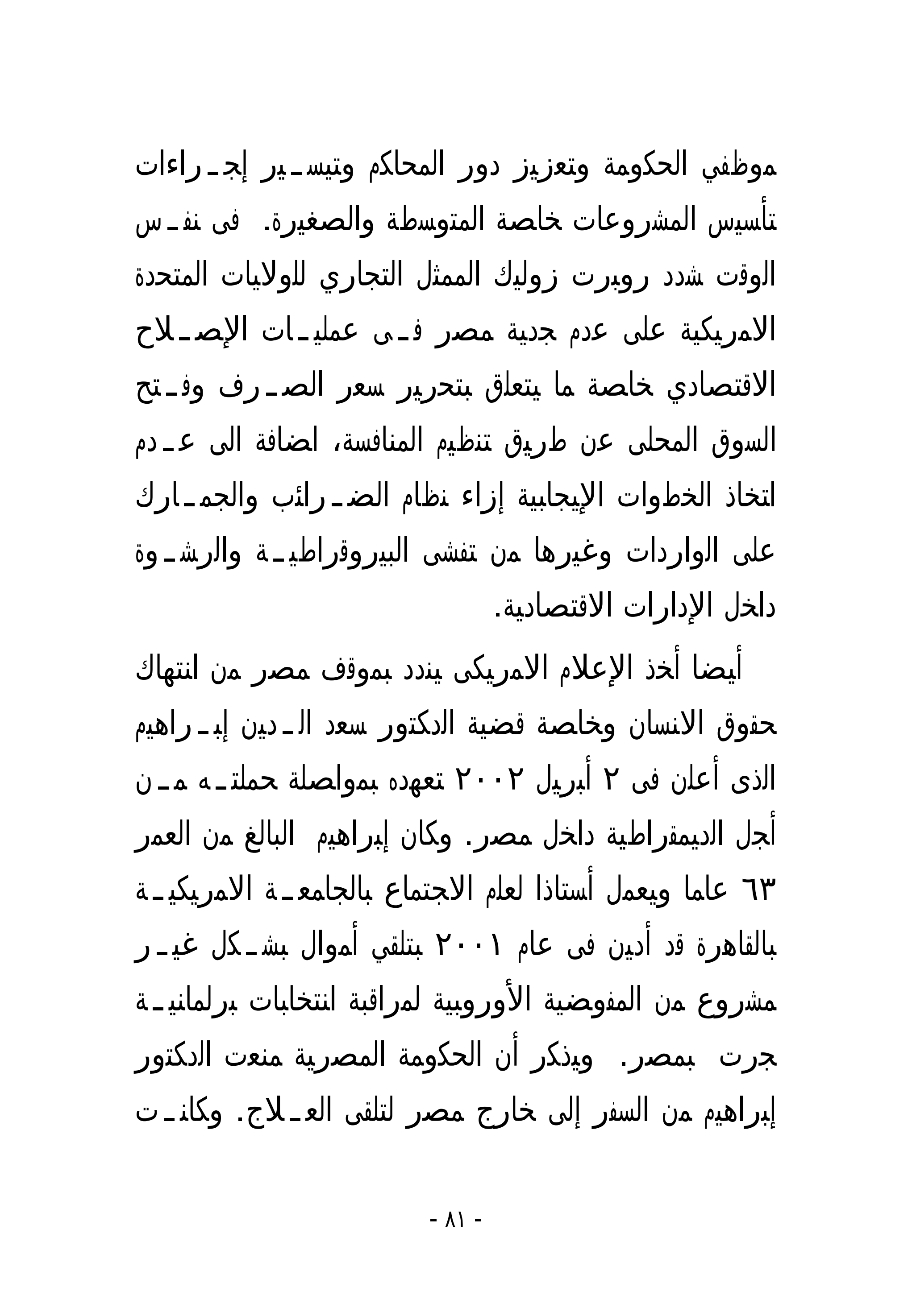
محاولات لعرقلة صدور قانون منع الاحتكار:

شهدت بدايات عام ٢٠٠٢ ضغوطا شديدة من قبل كبـار رجال الأعمال المنتفعين بتأصيل ظاهرة الاحتكـار داخـل السوق المصرى وقد اتضح ذلك بعد انتهاء وزارتي التموين والعدل من وضع اللمسات الأخيرة على مشروع قانون تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار حيث رفض رجال الأعمال الأشـداء بعض مواد مشروع القانون الجديد وذلك أملا فـى تجميـد القانون، وكانت نقاط الخلاف بين الحكومة ورجال الأعمـال تدور حول المادة الخاصة بتحديد نسبة الاستحواذ والسـيطرة الاحتكارية على السوق المحلى حيث ترى الحكومـة تحديـد هذه النسبة بـ (٣٠%) بينما يرفض رجال الأعمـال هـذه النسبة ويطالبوا برفعها الى ٧٠% . أيضا كان هناك خـلاف حول المادة المتعلقة بفرض عقوبات على التاجر والمستورد المخالف لقواعد السوق خاصة ما يتعلق برفع سعر السـلعة حيث يطالب رجال الأعمال بإلغاء الشق الجنـائي المتعلـق بحبس المخالف واستخدام الشق العقابي الخاص بالغرامـات المالية فقط. هذا وقد بلغ الخلاف أشده بين رجال الأعمـال والوزارتان السابق الإشارة اليهما عندما لجأ رجال الأعمـال

الى عقد تحالف فيما بينهم وطلبـوا مـن رئـيس الـوزراء ضرورة سحب مشروع القانون الجديد من وزارتي الماليـة والتموين وعرضه على وزارة التجـارة الخارجيـة لثقـتهم المطلقة بوزيرها. (يذكر هنا أن وزير التجارة الخارجية فى ذلك الوقت كان يساند رجال الأعمال وقد وافق علـى رفـع نسبة الاستحواذ الى ٧٠% وهو ما أثار جـدل واسـع بـين صغار رجال الأعمال وجموع الفقراء من الشعب المصـرى ضد كل من يساند الاحتكار فى مصر).

واشنطن تؤجل بحث مفاوضات اتفاقية التجارة الحرة مع مصر:

فى ٥ مارس ٢٠٠٢ بحث دونالد ايفانز وزيـر التجـارة الامريكى مع الرئيس المصرى أثناء زيارته للقاهرة تطورات الإصلاح الاقتصادي المصرى وكذلك اتفاقية التجارة الحـرة الا أن ايفانز أكد أن واشنطن لم تضع بعـد جـدول أعمـال بشأنها وطالب بضرورة تحسين البيئة التشريعية في مصـر لتحفيز الاقتصاد الكلي، وأكد أن الأمر يتطلب تخفيف اللوائح والنظم المطبقة في مجال الاستثمار وتعزيز الشفافية ومساءلة

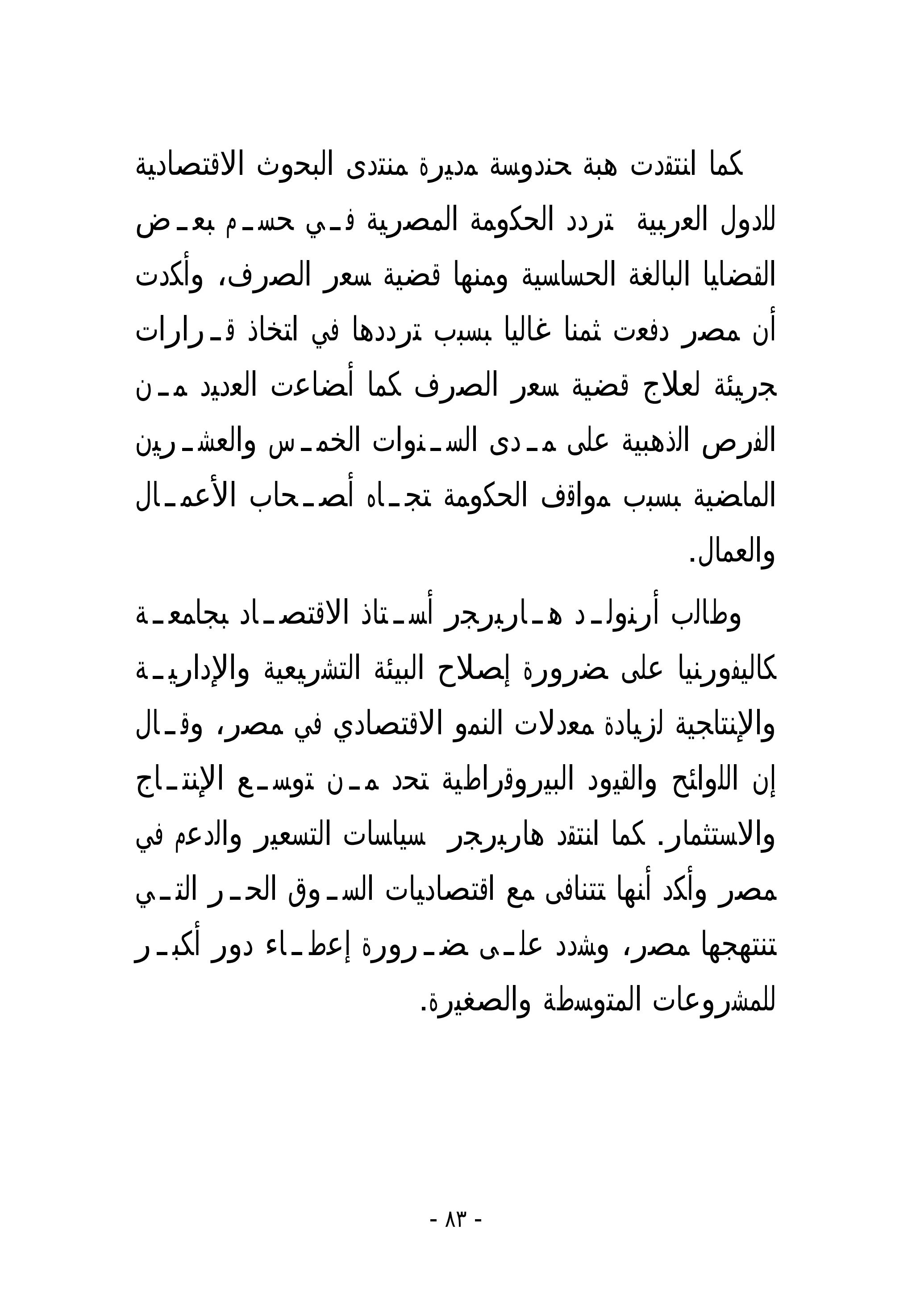

موظفي الحكومة وتعزيز دور المحاكم وتيسـير إجـراءات تأسيس المشروعات خاصة المتوسطة والصغيرة. فى نفـس الوقت شدد روبرت زوليك الممثل التجاري للولايات المتحدة الامريكية على عدم جدية مصر فـى عمليـات الإصـلاح الاقتصادي خاصة ما يتعلق بتحرير سعر الصـرف وفـتح السوق المحلى عن طريق تنظيم المنافسة، اضافة الى عـدم اتخاذ الخطوات الإيجابية إزاء نظام الضـرائب والجمـارك على الواردات وغيرها من تفشى البيروقراطيـة والرشـوة داخل الإدارات الاقتصادية.

أيضا أخذ الإعلام الامريكى يندد بموقف مصر من انتهاك حقوق الانسان وخاصة قضية الدكتور سعد الـدين إبـراهيم الذى أعلن فى ٢ أبريل ٢٠٠٢ تعهده بمواصلة حملتـه مـن أجل الديمقراطية داخل مصر. وكان إبراهيم البالغ من العمر ٦٣ عاما ويعمل أستاذا لعلم الاجتماع بالجامعـة الامريكيـة بالقاهرة قد أدين فى عام ٢٠٠١ بتلقي أموال بشـكل غيـر مشروع من المفوضية الأوروبية لمراقبة انتخابات برلمانيـة جرت بمصر. ويذكر أن الحكومة المصرية منعت الدكتور إبراهيم من السفر إلى خارج مصر لتلقى العـلاج. وكانـت

جماعات حقوق الإنسان قد أدانت الحكم على إبراهيم بالسجن وقالت إن دوافعه سياسية، وإنه محاولة لكبت المجتمع المدني في مصر.

مصر بحاجة لبرنامج إصلاح اقتصادي جديد ومزيد من الضغوط على الحكومة المصرية :

فى ٢٧ مايو ٢٠٠٢ أكد خبراء مصريون وأجانب أن مصر بحاجة لتطبيق برنامج جديد للإصلاح على غرار برنامج الإصلاح الاقتصادي الذي أطلقته عام ١٩٩١. جاء ذلك في ندوة عن الاقتصاد المصري في مواجهة تحديات العولمة الاقتصادية نظمها مركز البحوث والدراسات المالية بالتعاون مع الوكالة الأميركية للتنمية الدولية. وقد شدد احمد جلال المدير التنفيذي للمركز المصرى للدراسات الاقتصادية على وجود مشاكل ومعوقات لا يحلها الا برنامج جديد من الإصلاح الاقتصادي، وقد حدد جلال تلك المشاكل فى سيطرة الحكومة على مؤسسات القطاع العام وبطء برنامج الخصخصة، اضافة الى ارتفاع أسعار الجمارك على الواردات وتفاقم مشكلات سعر الصرف وغيرها.



كما انتقدت هبة حندوسة مديرة منتدى البحوث الاقتصادية للدول العربية تردد الحكومة المصرية في حسم بعض القضايا البالغة الحساسية ومنها قضية سعر الصرف، وأكدت أن مصر دفعت ثمنا غاليا بسبب ترددها في اتخاذ قرارات جريئة لعلاج قضية سعر الصرف كما أضاعت العديد من الفرص الذهبية على مدى السنوات الخمس والعشرين الماضية بسبب مواقف الحكومة تجاه أصحاب الأعمال والعمال.

وطالب أرنولد هاربرجر أستاذ الاقتصاد بجامعة كاليفورنيا على ضرورة إصلاح البيئة التشريعية والإدارية والإنتاجية لزيادة معدلات النمو الاقتصادي في مصر، وقال إن اللوائح والقيود البيروقراطية تحد من توسع الإنتاج والاستثمار. كما انتقد هاربرجر سياسات التسعير والدعم في مصر وأكد أنها تتنافى مع اقتصاديات السوق الحر التي تنتهجها مصر، وشدد على ضرورة إعطاء دور أكبر للمشروعات المتوسطة والصغيرة.

تصاعد صيحات الغضب ضد كبار المحتكرين:

على الصعيد المحلى جاء موقف رجال الأعمال الخـاص بضرورة رفع أيدي وزارتي العدل والتموين عـن مشـروع قانون منع الاحتكار بمثابة استفزاز وتحيـز واضـح ضـد مصالح القطاع العريض من الشعب المصرى الفقير وهو ما دفع بعض نواب البرلمان وعلى رأسهم أبو العز الحريـري الى إعادة رفع طلب الاستجواب الخاص بقضية التحكم فـى أسعار حديد التسليح ورفع سعره الى رئيس البرلمان، وقـد وجه الحريري اتهاماته الى شركات احمد عز بأنها استطاعت خلال أقل من عامين ابتلاع شركة الدخيلة العملاقـة بحيـث اصبح عز رئيسا لمجلس إدارتها، ثم وضع علامته التجارية على اسم شركة الدخيلة، أيضا قيام احمد عز بتعيين كل مـن رئيس قطاع المبيعات ورئيس قطاع المشـتريات بشـركات (مجموعة العز) برئاسة قطـاعي المبيعـات والمشـتريات بشركة الدخيلة (اى أنهما يعملان بشركات العـز وبشـركة الدخيلة فى نفس الوقت)، اضافة الى قيام عز بتعيين رجلـين آخرين أحدهما يقوم بالإشراف المـالي علـى إدارة شـركة الدخيلة والآخر يقوم بالعمل كمدير عام للشئون الفنية بشركة

الدخيلة وذلك فى الوقت الذى يعملان الرجلان بشركات العز (وهو ما يعنى فى النهاية أن مجموعة العز الصـغيرة قـد ابتلعت شركة الدخيلة العملاقـة علـى حـد قـول النائـب البرلماني). ويذكر فى هذا الصدد انه على الرغم من وجـود أخطاء قانونية أعلن عنها حول تحالف احمد عـز وشـركة حديد الدخيلة الا أن الحكومة لم تتدخل، وكان من ابرز تلـك الأخطاء القانونية فى تحالف عز- الدخيلة ما يلي :   أنـه على الرغم من أن ٤٥% من رأس مال شركة الدخيلة هـي من المال العام الا أن الجهاز المركزي للمحاسبات لم يوجـه اللوم لممثلي المال العام بشركة الدخيلة لموافقتهم الدخول فى عملية تجارية مع احمد عز (وهو شأن غير معرف قانونا ولا يوجد له سند فى القانون المصرى)، أيضا أن هيئـة سـوق المال لم توافق على دمج أو تحالف شـركة الدخيلـة مـع شركات احمد عز، أضف الى ما سبق أنه تم تجاهل المـادة ٩٧ من قانون الشركات وهى المـادة الخاصـة بتعـارض المصالح الذى ينطبق هنا على احمد عز وأعضـاء مجلـس إدارته حيث تنص تلك المادة على الآتي: (على كل عضـو فى مجلس إدارة الشركة وكل مدير من مديريها تكـون لـه

مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة فى عملية تعرض على مجلس الادارة لاقرارها أن يبلغ المجلـس ذلـك وأن يثبـت إبلاغه بمحضر الجلسة ولا يجوز له الاشتراك فى التصويت بالقرار الصادر فى شأن هذه العملية) كما يجب على مجلس الادارة إبلاغ أول جمعية عامة بالعمليات التى سبق الإشـارة إليها فى نص المادة ٩٧ وذلك قبل التصويت على القرارات.

أميركا تضع شرطين لتحريـر التجـارة مـع مصر :

فى الوقت الذى كانت فيه الحكومة المصرية تلـح علـى الادارة الامريكية لبدء مفاوضات التجارة الحرة بين البلـدين بهدف التوقيع عليها كما حدث مع الأردن والولايات المتحدة فى عام ٢٠٠١ خرج الممثل التجاري الامريكـى روبـرت زوليك ليعلن فى ١٠ يونيو ٢٠٠٢ أن التوصل إلى اتفاقيـة للتجارة الحرة مع مصر يحتاج أولا إلـى إصـلاح النظـام الجمركي ونظام الصرف الأجنبي. وشـدد علـى أن قيـام الحكومة المصرية باتخاذ خطوات في اتجاه تحرير التجـارة عن طريق سن قوانين تتعلق بحماية الملكية الفكرية ومكافحة

غسل الأموال يعد شيئا جيدا الا أن ذلك ليس كافيـا للتوقيـع على اتفاقية الحرة بين البلدين. وأوضـح روبـرت زوليـك للصحفيين بعد محادثات مع وزير التجارة الخارجية المصري يوسف بطرس غالي أنه من الصعب الحديث عن تجارة حرة ما لم يكن هناك نظام للجمارك يعمل وبكفاءة، كما أنـه مـن الصعب أيضا الحصول على نظام تجاري جيد عندما يكـون لديك في بعض الأحيان تعقيدات في نظام العملة وهو ما زال يحدث فى مصر ولابد من معالجة ذلك. وشدد زوليك علـى أنه من الممكن حل كل تلك المشكلات عن طريق العمل مـع أناس يعملون بالفعل على الإصلاح لأننا فى هذه الحالة سوف نسعى لدعمهم.(يذكر أن ذلك جاء فى الوقت الذى بدأ بعض المستهلكين المصريين في مقاطعـة غيـر رسـمية للسـلع الأميركية بسبب انحياز واشنطن إلى جانب إسـرائيل ضـد الفلسطينيين).



مزيد من الضغوط والانتقادات الأوروبية والأميركية لمصر بسبب انتهاك حقوق الانسان :

فى ٣١ يوليو ٢٠٠٢ أعرب الاتحاد الأوروبي عن قلقه العميق حيال الحكم الذي صدر ضد الدكتور سعد الدين إبراهيم. وأعلنت الرئاسة الدانمركية للاتحاد الاوربى في بيان لها : أن الاتحاد الأوروبي يشعر بقلق عميق حيال الأحكام التي أصدرتها محكمة الأمن المصرية يوم ٢٩ يوليو ٢٠٠٢ ضد الدكتور سعد الدين إبراهيم والمتهمين الآخرين معه

فى نفس القضية، وأن الاتحاد الأوروبي يعرب عن استغرابه للتسرع في إصدار الحكم وهو ما يمكن أن يدفع إلى التشكيك في الاحترام الواجب لهذه المحاكمة. وأضاف البيان: أن الاتحاد الأوروبي يعتبر أن الحكم الذى صدر ضد الدكتور سعد الدين إبراهيم والمتهمين الآخرين قد سبب ضررا بالغا لصورة وسمعة مصر في الخارج بخصوص سجل حقوق الانسان بها. فى نفس الوقت أعرب كريس باتن المفوض الأوروبي بالعلاقات الخارجية عن استيائه للحكم الصادر ضد

الدكتور إبراهيم الذى وصـفه بـاتن بأنـه " مـدافع عـن الديمقراطية ويحظى بالاحترام الدولي ". وأضاف بـاتن: أن الحكم بسجن الدكتور إبـراهيم يقـوض قضـية الإصـلاح الديمقراطي في مصر. وقال باتن : لقد فزعت عندما علمت بعقوبة السجن للدكتور إبراهيم،... ونأسف لاستمرار استخدام محاكم أمن الدولة لنظر قضايا من هذا النوع فـى مصـر. واعتبر باتن أن ظروف إجراء المحاكمة ونتائجها لا يمكـن إلا أن تثير قلق الذين يدعمون مصر في برنامجها الطمـوح للإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. فـى نفـس الوقت قال جونار فيجاند المتحدث باسم باتن للصحفيين : إنه بمقتضى الشراكة يتعين على مصر احترام حقوق الإنسـان وتعزيز الديمقراطية. وتابع قائلا إن الحكم ضد إبراهيم هـو حكم ضد جميع مبادئ الشراكة الأوروبية المتوسطية.

الحزب الحاكم المصرى يجرى تعديلات جديدة على مشروع قانون منع الاحتكار :

ومع تزايد الضغوط الخارجية علـى النظـام المصـرى والتلويح بملفات انتهاك حقوق الانسان أعلن وزير الخارجية

المصري أحمد ماهر فى ١٥ أغسطس ٢٠٠٢ أن بلاده لـن تخضع للضغوط الأميركية. جاء ذلك ردا على نيـة الادارة الامريكية بمنع تقديم مساعدات إضافية لمصر احتجاجا على ملف حقوق الانسان والحكم بالسجن على الأكـاديمي سـعد الدين إبراهيم الذي تعده واشنطن مدافعا عن حقوق الإنسـان (يذكر أن القضاء المصري أدانه بالتضليل وتشويه صورة البلاد). وأضاف ماهر أن مصر لن تقبل الضغوط مهما كان نوعها ومن أي جهة كانت. فى نفس التوقيت شدد الـرئيس مبارك على نزاهة النظام القضائي المصرى وذلك بعد توجيه الاتهامات له لتأثره بالتدخل السياسي في سـير الإجـراءات القضائية مما أثر على الأحكام التي أصدرها بعـض رجـال القضاء. وفى أعقاب ذلك مباشرة أعلن الحـزب الـوطني الحاكم بمصر أن أعضاء اللجنة الاقتصادية بـالحزب التـى يرأسها الدكتور محمود محيى الدين ستقوم بإجراء عدد مـن التعديلات على مشروع قانون تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار ومنها إلغاء العقوبات البدنية على المخالفين للقانون الجديـد والاكتفاء بالعقوبات المالية مع رفع حدها الأقصى الى مليون جنيه، وهو ما أثار العديد من شكوك المواطنين وبعض نواب

البرلمان حول هذا التعديل المقترح من قبل الحزب الحاكم الذين رأوا أن ذلك التعديل يصب فقط في مصلحة كبار رجال الأعمال ويساهم في تكريس نظام اقتصادي احتكاري.

مزيد من الضغوط الامريكية :

شهد شهر أغسطس ضغوطا سياسية وإعلامية أمريكية ضد الحكومة المصرية وسط تنامي مشاعر استياء داخل الادارة الامريكية ضد القوانين المصرية التى تزيد من انتهاكات حقوق الانسان والتى أدت الى سجن الأكاديمي المصرى الدكتور سعد الدين إبراهيم لمدة سبع سنوات وهو الحكم الذى استنكرته واشنطن وكذلك منظمة العفو الدولية، اضافة الى تصاعد معدلات الفساد والرشوة داخل مصر التى احتلت المركز الـ٦٢ بين الدول الـ١٠٢ في تصنيف منظمة الشفافية لعام ٢٠٠٢ (وهى منظمة تقيس مستوى الفساد في دول العالم المختلفة وفقا لآراء المحللين ورجال الأعمال).

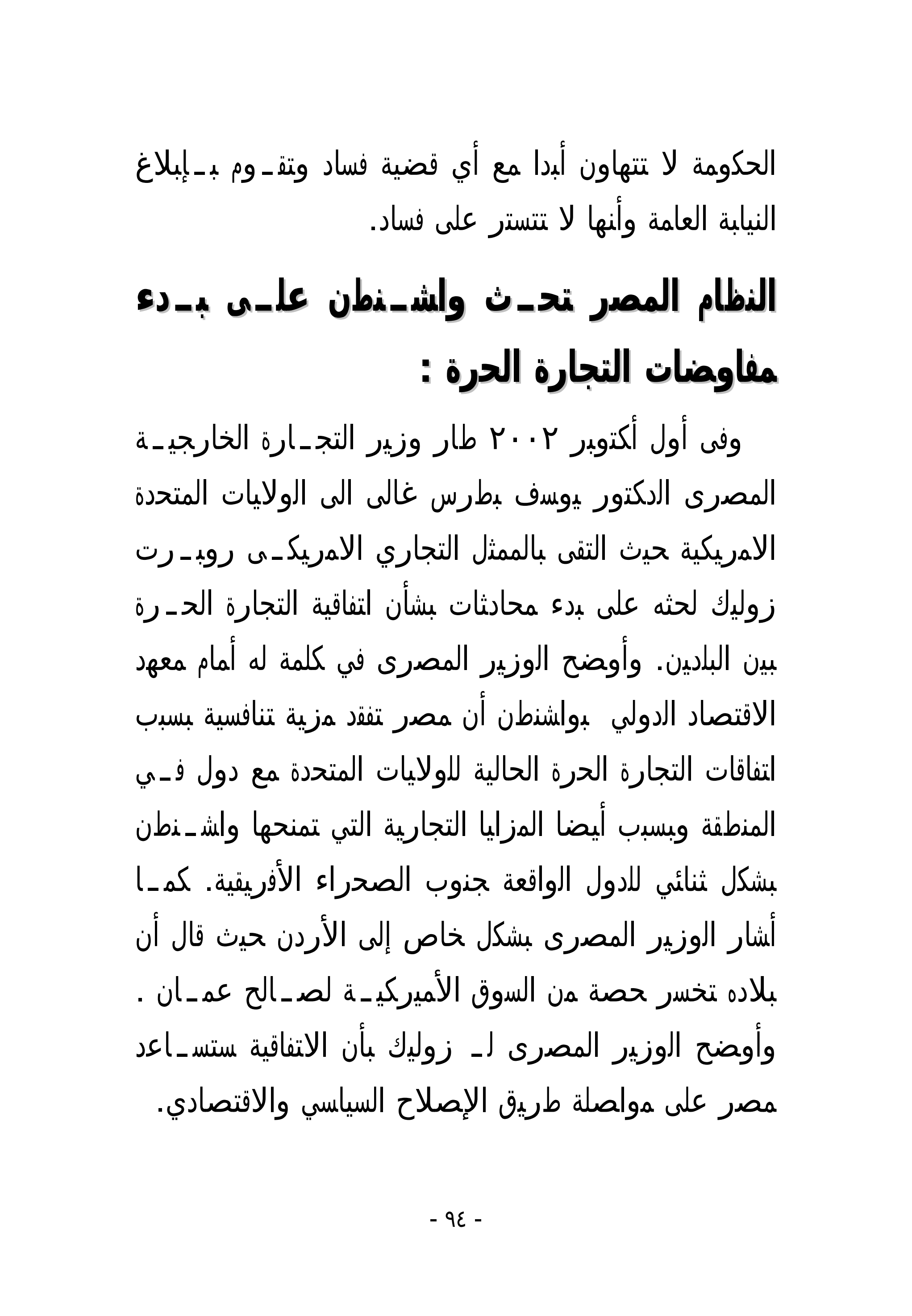
فى نفس الوقت أوردت صحيفة واشنطن بوست مقالا قالت فيه أن الرئيس بوش سيبلغ الرئيس المصري بمنع تقديم مساعدات أمريكية الى مصر والمقدرة بنحو ١٥٠ مليون

دولار إضافية أسوة بإسرائيل. ولقد نظر المراقبون إلى هـذا التغير الامريكى تجاه مصر باهتمام بالغ وذلك لمـا تقدمـه مصر من مزايا لواشنطن خاصـة فـي الصـراع بـين الفلسطينيين والإسرائيليين، إضافة إلى تعاونهـا مـع الإدارة الأميركية لغزو العراق وتغيير نظام الحكم في بغداد. كمـا أشارت الصحيفة الامريكية الـى أن إدارة بـوش سـتجري مراجعة لعدد من المشاريع التي تمولها الولايـات المتحـدة داخل مصر.

القاهرة وخطوات جديدة فى برامج الإصـلاح الاقتصادي:

فى ٢٢ سبتمبر ٢٠٠٢ بدأت الحكومة المصـرية حملـة واسعة للإصلاح الاقتصادي نتيجـة للضـغوط الامريكيـة والاتحاد الأوربي وذلك باتخاذ خطوات ضد الفساد الناتج عن تفشى ظاهرة الاحتكار داخل البلاد واستغلال النفوذ المنتشـر بين كبار المسئولين وكبار المحتكرين فـى السـيطرة علـى السوق المحلى وعدم انفتاحه للسلع الأجنبية المنافسـة، جـاء ذلك بعد إعلان منظمة الشفافية الدولية بـأن مصـر تحتـل

المركز الـ٦٢ بين الدول الـ١٠٢ في تصنيف المنظمة لعام ٢٠٠٢ وهو تصنيف يقيس مستوى الفساد فـي دول العـالم المختلفة وفقا لآراء المحللين ورجال الأعمال. شملت حملة مكافحة الفساد العديد من كبار موظفي الدولة كان من بيـنهم وزيران سابقان اعتبرهم بعض المراقبين ليسا الا كبش فـداء لاقناع واشنطن والاتحاد الاوربى بأن هناك خطـوات جـادة للقضاء على الفساد والرغبة فى الإصلاح الاقتصادي والعمل على تعزيز الثقة في النظام المالي المصري بالخارج وذلـك في وقت كانت تتراجع فيه الاستثمارات الأجنبية. (شـهدت هذه الحملة صدور أحكام بالسجن ضد وزير السياحة الأسبق توفيق عبده إسماعيل و٣٠ آخرين أدينوا في فضيحة قروض مصرفية وصلت إلى ١٩٢ مليون دولار دون ضـمانات أو بضمانات مزيفة). يذكر أن الأحكام التى صدرت بحق هؤلاء قد أثارت موجة من التوتر حيث تصاعدت بعض الانتقـادات والاتهامات التى وجهت الى النظـام القضـائي المصـرى وشددت على أن القضاء أضطر تحت ضغوط سياسية لاتخاذ تلك الأحكام السابق الإشارة إليها، ولكن صـحيفة الأهـرام المصرية نقلت عن الرئيس المصـرى مبـارك قولـه : أن



الحكومة لا تتهاون أبدا مع أي قضية فساد وتقـوم بـإبلاغ النيابة العامة وأنها لا تتستر على فساد.

النظام المصر تحـث واشـنطن علـى بـدء مفاوضات التجارة الحرة :

وفى أول أكتوبر ٢٠٠٢ طار وزير التجـارة الخارجيـة المصرى الدكتور يوسف بطرس غالى الى الولايات المتحدة الامريكية حيث التقى بالممثل التجاري الامريكـى روبـرت زوليك لحثه على بدء محادثات بشأن اتفاقية التجارة الحـرة بين البلدين. وأوضح الوزير المصرى في كلمة له أمام معهد الاقتصاد الدولي بواشنطن أن مصر تفقد مزية تنافسية بسبب اتفاقات التجارة الحرة الحالية للولايات المتحدة مع دول فـي المنطقة وبسبب أيضا المزايا التجارية التي تمنحها واشـنطن بشكل ثنائي للدول الواقعة جنوب الصحراء الأفريقية. كمـا أشار الوزير المصرى بشكل خاص إلى الأردن حيث قال أن بلاده تخسر حصة من السوق الأميركيـة لصـالح عمـان . وأوضح الوزير المصرى لـ زوليك بأن الاتفاقية ستسـاعد مصر على مواصلة طريق الإصلاح السياسي والاقتصادي.

ولكن زوليك شدد على المطالب الامريكية خاصـة بعـد تقرير منظمة الشفافية الذي أشار الى ارتفاع معدلات الفسـاد داخل مصر وطالب بضرورة إحداث إصلاحات اقتصـادية مصرية فعلية وفتح أسواقها فى إطار تنظيم المنافسة ومنـع الاحتكار والتوقف عن سياسية مكافحـة الإغـراق بغـرض حماية المنتج المحلى وتشجيعا الاحتكار. (يذكر أن القـاهرة تسعى منذ الثمانينات لتحرير التجارة مـع واشـنطن أسـوة باتفاقية التجارة الحرة الأميركية مع إسـرائيل وذلـك فـى الوقت الذى تقدم واشنطن لمصر معونات سنوية قدرها ١,٩ مليار دولار).

مزيد من الإصلاح الاقتصادي المصرى المتردد ولكن؟ :

فى ٢ أكتوبر ٢٠٠٢ أعلن الـرئيس المصـري حسـني مبارك بعد عودته من زيارة الى ليبيا أنه سيتولى الإشـراف المباشر على البنك المركزي بدلا من رئيس الوزراء، جـاء ذلك بعد أن شن الرئيس المصري هجوما عنيفا على رجـال الأعمال المتعثرين عن سداد القروض، ومؤكدا أن محاسـبة

من أسماهم باللصوص كفيلة بمنع السرقة. وقال مبارك: لـن نترك أحدا يسرق ويهرب ولن نسمح لأحـد بنهـب أمـوال البنوك، وذلك في محاولة لمعالجة الـديون المتعثـرة التـي تواجهها المصارف المحلية. جاء ذلك بعد الانتهاء من وضع مشروع قانون جديد للمصارف بما فيها البنك المركـزي الا أن ذلك القانون لم يكن قد تم عرضه بعـد علـى البرلمـان المصرى. (يذكر أن مديرة عام الأبحـاث بالبنـك الأهلـي سلوى العنتري قد أعلنت فى ذلك الوقت: إن الديون المتعثرة تبلغ ١٤% من الحجم الإجمالي للديون والبالغ ٣٥٥ مليـار جنيه (٧٨,٨ مليار دولار).

وفى ٧ نوفمبر ٢٠٠٢ أعلن محـافظ البنـك المركـزي محمود أبو العيون أنه يتوقع إعلان سياسة نقدية جديدة تتسم بالشفافية في ديسمبر المقبل ستؤدي إلى خفض أسعار الفائدة قصيرة الأجل وتسهم في تشجيع الاستثمارات في الاقتصـاد المحلي المتباطئ وستضيف تلك السياسة المزيد من القدرات للبنك المركزي لإدارة الجانب النقدي من الاقتصاد. (يـذكر أن الحكومة المصرية أجرت تخفيضات سابقة علـى سـعر

صرف العملة الوطنية أدت الى خفض قيمة الجنيـه بنسـبة ٣٥% تقريبا).

فى نفس الوقت قال وزير المالية مدحت حسنين إن مصر تنتهج سياسة تهدف لإصلاح السوق، وتتخذ خطـوات نحـو تحقيق هدف تسعى إليه منذ زمن وهو خصخصـة البنـوك الكبرى الأربعة المملوكة للدولة (وهي البنك الأهلـي وبنـك القاهرة وبنك الإسكندرية وبنك مصر حيـث تسـيطر تلـك البنوك على ما بين ٥٠ الـى٦٠% مـن حجـم السـوق). وأضاف : إن مصر تنفذ حاليا عدة إصـلاحات اقتصـادية تشمل ضريبة الدخل وضريبة المبيعات والرسوم الجمركيـة والضريبة العقارية، وكذلك تنويع مصادر الإيـرادات فـي الميزانية وإدارة الدين المحلي والمعاشات، كما يجري أيضـا إصلاح نظام إدارة المخزون والأصول في الدولة.

واشنطن تثنى باسـتحياء علـى الإصـلاحات الاقتصادية المصرية وتطالب بالمزيد :

على ضوء تلك المتغيرات فـى الإصـلاح الاقتصـادي المصرى أعلنت وزارة التجارة الأميركية فـى ١٢ نـوفمبر

٢٠٠٢ أن واشنطن تدرس حاليا إمكانية إبرام اتفاق للتجـارة الحرة مع مصر على غرار الاتفاقيات الموقعة مع كل مـن الأردن والمغرب. جاء ذلك أثناء زيـارة وزيـر التجـارة الامريكى دون ايفانز للمغرب حيث أعلن أن مصـر دولـة مهمة وصديقة للولايات المتحدة، لكن لديها عدة مشاكل إذ لا بد أن تمضي قدما في عملية الخصخصة وتحرير الاقتصـاد وإصلاحه. (والمعروف أن مصر تسـعى عقـب توقيعهـا معاهدة السلام مع إسرائيل عام ١٩٧٩ لإبرام اتفاق للتجـارة الحرة مع الولايات المتحدة. ويذكر أن مصـر تـرتبط مـع الولايات المتحدة باتفاق إطار للتجـارة والاسـتثمار يهـدف أساسا لزيادة التبادل التجاري).

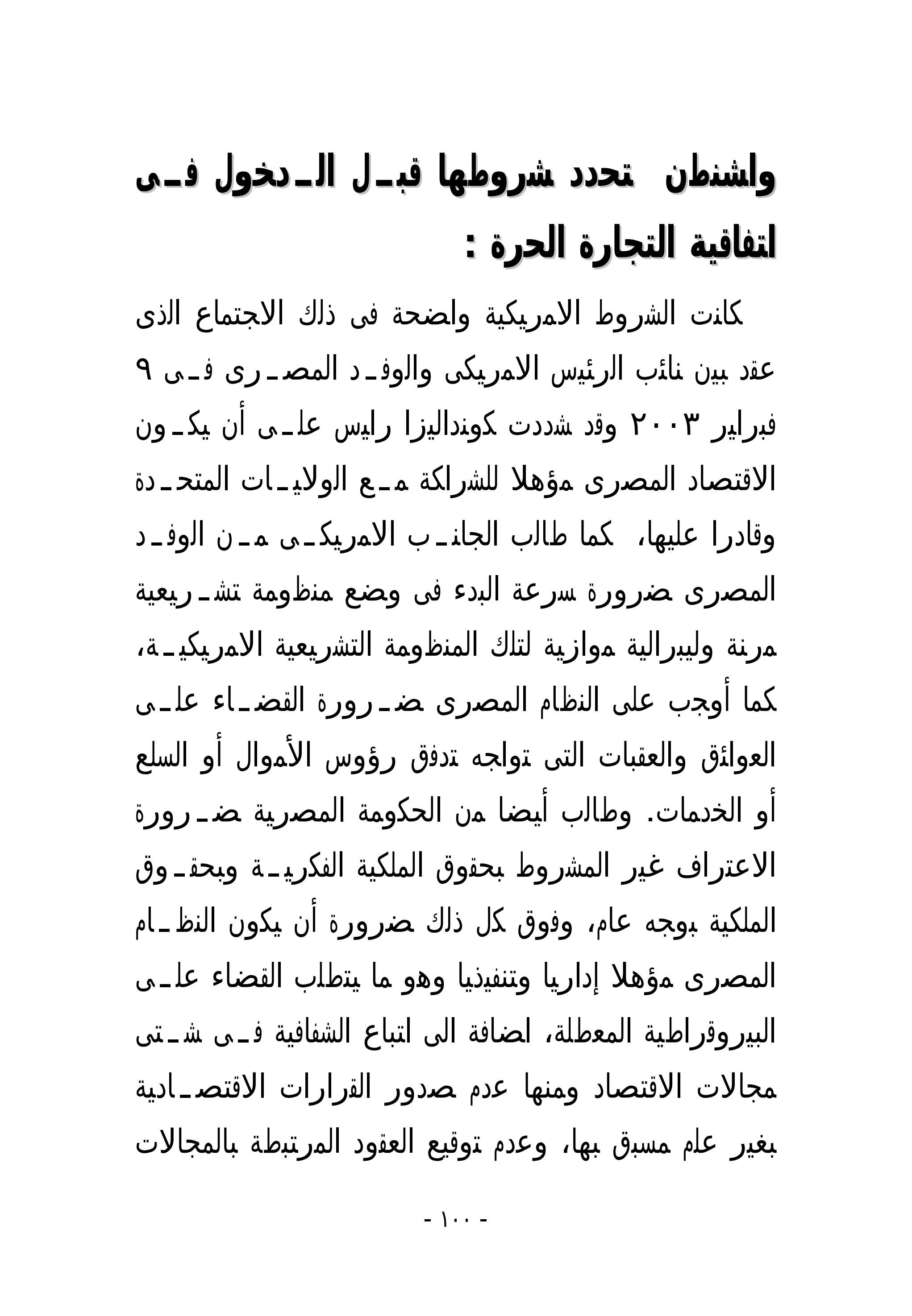
محاولات مصرية مع واشـنطن لفـتح ملـف التجارة الحرة وسط تردد امريكى :

شهدت بدايات عام ٢٠٠٣ تحركا مصريا واسع النطـاق من اجل إعادة فتح ملف التجارة الحرة مع واشنطن. ففي ٢١ يناير ٢٠٠٣ أكد مجلس الأعمال المصرى الامريكى خـلال لقائه مع الدكتور عاطف عبيد رئيس الوزراء مساندته الفعالة

لبدء مفاوضات توقيع اتفاقية تجـارة حـرة بـين واشـنطن والقاهرة.

وفى ٣ فبراير دعا وزير الخارجية المصرى احمد ماهر الى سرعة بدء المفاوضات لاقامة منطقة تجارة حـرة مـع الولايات المتحدة وذلك أثناء لقائه بأعضاء مجلس الأعمـال المصرى الامريكى أيضا.

وفى ٩ فبراير ٢٠٠٣ قام وفـد ضـم وزيـر التجـارة الخارجية الدكتور يوسف بطرس غالى وجمال مبارك رئيس لجنة السياسات بالحزب الحاكم (نجل الـرئيس المصـرى) والدكتور أسامة الباز مستشار رئـيس الجمهوريـة بزيـارة لواشنطن مع عدد كبير من رجال الأعمال والتقوا جميعا مع نائب الرئيس الامريكى تشيني ومستشـارة الأمـن القـومي كونداليزا رايس وقد دارت المباحثات حول اتفاقية التجـارة الحرة فى محاولة لتفعيلها، ولكن المباحثات لم تكـن سـهلة وميسرة نظرا للشروط التى وضعتها الادارة الامريكية التـى كانت ترى عدم جدية خطوات الإصلاح الاقتصادي واتبـاع اسلوب المراوغة من قبل الحكومة المصرية.



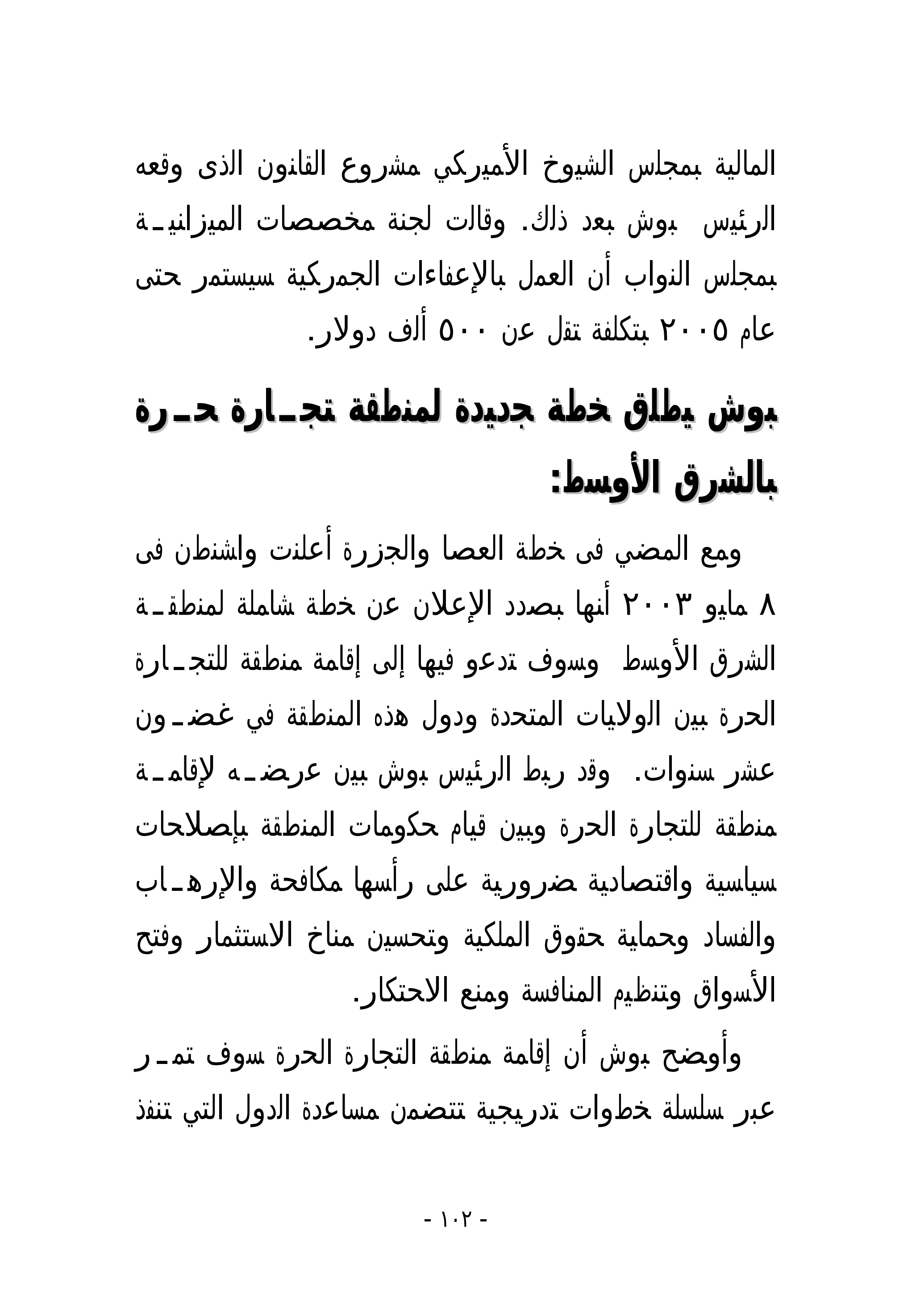
واشنطن تحدد شروطها قبل الدخول فى اتفاقية التجارة الحرة :

كانت الشروط الامريكية واضحة فى ذلك الاجتماع الذى عقد بين نائب الرئيس الامريكى والوفد المصرى فى ٩ فبراير ٢٠٠٣ وقد شددت كونداليزا رايس على أن يكون الاقتصاد المصرى مؤهلا للشراكة مع الولايات المتحدة وقادرا عليها، كما طالب الجانب الامريكى من الوفد المصرى ضرورة سرعة البدء فى وضع منظومة تشريعية مرنة وليبرالية موازية لتلك المنظومة التشريعية الامريكية، كما أوجب على النظام المصرى ضرورة القضاء على العوائق والعقبات التى تواجه تدفق رؤوس الأموال أو السلع أو الخدمات. وطالب أيضا من الحكومة المصرية ضرورة الاعتراف غير المشروط بحقوق الملكية الفكرية وبحقوق الملكية بوجه عام، وفوق كل ذلك ضرورة أن يكون النظام المصرى مؤهلا إداريا وتنفيذيا وهو ما يتطلب القضاء على البيروقراطية المعطلة، اضافة الى اتباع الشفافية فى شتى مجالات الاقتصاد ومنها عدم صدور القرارات الاقتصادية بغير علم مسبق بها، وعدم توقيع العقود المرتبطة بالمجالات

الاقتصادية بالأمر المباشر حيث أن ذلك يساهم فى انتشـار الرشوة والفساد كما هو الحال فى غالبية القطاعات، وفـوق كل ذلك يجب استصدار قانون تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار فى أسرع وقت ممكن.

امتيازات تجارية أميركية لمصر ودول أخرى :

بدا واضحا للأمريكيين أن الحكومة المصرية غير جـادة فى تنفيذ شروطها الخاصة باتفاق التجارة الحـرة، ولوقـف الإلحاح المصرى فى هذا الخصوص ونظـرا لارتباطـات سياسية بالمنطقة فقد أقر مجلس النـواب الأميركـي فـى ٥ مارس ٢٠٠٣ مشروع قانون يلغي الرسوم الجمركية علـى أنواع معينة من السجاد اليدوي من مصـر ودول أخـرى، ولكن لم يتعرض المجلس الى اتفاقية التجـارة الحـرة بـين البلدين على الإطلاق. ونص مشروع القـانون الـذي أقـره المجلس على خفض أو إلغاء الرسوم الجمركية على مجموعة من المواد الصناعية أو المنتجات الخاصة التـي يسـتخدمها المنتجون الأميركيون. (يذكر أن مجلس النواب الامريكـى وافق على مشروع القـانون بأغلبيـة ٤١٥ صـوتا مقابـل اعتراض ١١ عضوا). ونهاية أبريل ٢٠٠٣ أقرت اللجنـة



المالية بمجلس الشيوخ الأميركي مشروع القانون الذى وقعه الرئيس بوش بعد ذلك. وقالت لجنة مخصصات الميزانيـة بمجلس النواب أن العمل بالإعفاءات الجمركية سيستمر حتى عام ٢٠٠٥ بتكلفة تقل عن ٥٠٠ ألف دولار.

بوش يطلق خطة جديدة لمنطقة تجـارة حـرة بالشرق الأوسط:

ومع المضي فى خطة العصا والجزرة أعلنت واشنطن فى ٨ مايو ٢٠٠٣ أنها بصدد الإعلان عن خطة شاملة لمنطقـة الشرق الأوسط وسوف تدعو فيها إلى إقامة منطقة للتجـارة الحرة بين الولايات المتحدة ودول هذه المنطقة في غضـون عشر سنوات. وقد ربط الرئيس بوش بين عرضـه لإقامـة منطقة للتجارة الحرة وبين قيام حكومات المنطقة بإصلاحات سياسية واقتصادية ضرورية على رأسها مكافحة والإرهـاب والفساد وحماية حقوق الملكية وتحسين مناخ الاستثمار وفتح الأسواق وتنظيم المنافسة ومنع الاحتكار.

وأوضح بوش أن إقامة منطقة التجارة الحرة سوف تمـر عبر سلسلة خطوات تدريجية تتضمن مساعدة الدول التي تنفذ

الإصلاحات الاقتصادية والسياسية حتى تصبح أعضاء فـي منظمة التجارة العالمية كما سـيتم التفـاوض معهـا علـى معاهدات ثنائية للاستثمار والتجارة. واشار بوش الى وجـود اتفاقيات للتجارة الحرة مع إسرائيل والأردن وسوف يتم عقد اتفاقية للتجارة الحرة مع المغرب بحلول نهاية عـام ٢٠٠٣ ولكنه لم يشر الى مصر.

وفى يونيو ٢٠٠٣ حضر وزير الخارجية الامريكى كولن باول والممثل التجاري الأميركي روبـرت زوليـك منتـدى اقتصاديا عالميا عقد بالأردن لبحث شروط العضوية لـبعض دول المنطقة ومنها المغرب والبحرين وذلك لبحـث اتفاقيـة التجارة الحرة.

تعنت الحكومـة المصـرية وزيـادة رسـوم الإغراق :

فى منتصف يونيو عام ٢٠٠٣ أصـدر وزيـر التمـوين والتجارة الداخلية الدكتور حسن خضر قرارا أصاب قطاعات عريضة من الشعب المصرى بالدهشة واعتبر لطمة قاسـية ضد الصناعات المصرية التى تعتمد بشكل مباشر على حديد

التسليح وهو القرار ٧٠٥ لسنة ٢٠٠٣ الخاص بزيادة رسوم الإغراق حتى عام ٢٠٠٨ (بدلا مـن القـرار ٣٢٥ لسـنة ١٩٩٨). والمؤسف أن قرار تجديد رسوم الإغراق علـى الحديد المستورد من تركيا وأوكرانيا ولاتفيا أدى الى توقـف نحو ٥٠% من عمليات مقاولي الاعمار المصـريين نظـرا لعدم قدرتهم على تجديد تراخيص البناء بسبب ارتفاع أسعار الحديد بشكل مفاجئ نتيجة لقرار الوزير المصرى والذي أدى الى توقف البناء وتسريح مئات الآلاف من العاملين بقطـاع المقاولات الى سوق البطالة المصرية، اضافة الى توقف عدد كبير من الصناعات التى كانت تعتمد بشكل مباشـر علـى الحديد خاصة الصناعات الكهربية. ومع ذلـك لـم يتراجـع وزير التموين عن قراره رغم الشكاوى العديدة من أصحاب الصناعات الصغيرة والورش. فى نفس الوقت لـم يتـدخل وزير الصناعة الدكتور على الصعيدى لحسم قضية ارتفـاع الأسعار التى فرضتها شركات إنتاج الحديد المسيطرة على

السوق المحلى حيث فشل الوزير فى إلزام شركات إنتاج الحديد بالإعلان عن أسعارها فى الصـحف وأمـام أبـواب مصانعهم، وفى النهاية أدى ذلك الـى سـيطرة الشـركات

المنتجة للحديد فى فرض أسعار عالية وذلك فى الوقت الذى خلا السوق المحلى من وجود منافسين لهم نتيجـة لفـرض رسوم إغراق مرتفعة على المنتج الأجنبي.

انفراجة أمريكية غير متوقعة :

فى ١١ مايو ٢٠٠٣ أعلن روبرت زوليك الممثل التجاري الامريكى أن مصر والبحرين مرشحتان للاتفاقيات الثنائيـة للتجارة الحرة مع الولايات المتحدة الامريكية. جـاءت تلـك الانفراجة بناء على تعهدات مصرية بسرعة وضع تشريعات عصرية لتحرير الاقتصاد المصرى وفتح الأسواق المحليـة ووضع نظام جمركي عصري اكثر انفتاحا على العالم .

فى نفس الوقت أعلن وزير العدل المصـرى المستشـار فاروق سيف النصر أن وزارة العدل قد انتهت مـن إعـداد مشروع قانون تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار، ولكن الـوزير المصرى عاد وشدد على انه سيتم عرض المشـروع علـى مجلس الوزراء برئاسة الدكتور عاطف عبيد لمناقشته(يذكر أن المشروع الكامل لهذا القانون تم الانتهاء منه فـى عـام ١٩٩٥). فى نفس الوقت تحفظ بعض كبار رجال الأعمـال على البند الخاص بنسبة الاستحواذ وطالبوا برفع نسبته الـى

٧٠%، وذهب بعضهم الى رفعه للنهاية (أي ١٠٠%) كمـا هو الحال فى دول الخليج.

واشنطن تتراجع لعدم جدية الحكومة المصرية ومراوغتها فى إجراءات الإصلاحات المتفـق عليها:

وفى أوائل يونيو ٢٠٠٣ عاد روبـرت زوليـك الممثـل التجاري الامريكى وأعرب عن امتعاضه من عـدم جديـة الحكومة المصرية فى تنفيذ ما أتفق عليه من خطـوات فـى الإصلاح الاقتصادي وقال فى مؤتمر صحفى عقد بالعاصمة الأردنية عمان انه لم يعد يعرف من هو الـوزير المصـرى المختص الذى يجب التعامل معه فـى مفاوضـات التجـارة الحرة (جاء ذلك بسبب تعدد الوزراء والأشخاص والوفـود والوسطاء الذين يتحدثون فى هذا الشأن مع الولايات المتحدة، وهو ما يعنى عدم الجدية فى متابعة الإصلاحات الاقتصادية بمصر).

فى نفس الوقت شددت الادارة الامريكية على ضـرورة التعامل مع جهة محددة واحدة كى يتم محاسبتها على ما اتفق

عليه من شروط، وطالبت الادارة الامريكية من المصـريين بضرورة التعرف أولا على ثقافة اقتصاديات السوق الحـر، والقبول بقاعدة اكسب وشارك الآخرين فى المكسب ولـيس العمل بقاعدة التكويش التى تنتشر داخل القطاعات الاقتصادية المصرية.

تراجع النظام المصرى عن الإصلاح والسعى نحو ترسيخ متعمد لنظام احتكاري:

فى أول أغسطس ٢٠٠٣ دعا وزير الصناعة الـدكتور على الصعيدى الى عقد اجتماع طارئ يضـم ١٢ مصـنعا لانتاج الحديد (على رأسهم مجموعة عز) وبحضور تـاجر واحد فقط من تجار الحديد (أثار ذلـك علامـات اسـتفهام) وبحضور مندوبين عن شركات المقاولات التى توقفت عـن العمل. والمؤسف للغاية أن وزير الصناعة المصرى لم يدعو الى ذلك الاجتماع مستهلك واحد فقط يمثل الجمهور المصرى وهو ما أثار الريبة والجدل حـول جديـة وشـرعية ذلـك الاجتماع الطارئ، وقد كشف ذلك الاجتماع عن الآتي:

١- استمرار سيطرة ثلاث شركات لانتاج حديد التسـليح المصرى هم شركات أحمد عز(الذى تتكون مجموعته مـن العز للتجارة الخارجية والعز لحديد التسليح بمدينة السـادات والعز لمسطحات الصلب بمنطقة العين السخنة)، وشـركة قوطة، وشركات بشاي (تتكون شركات عائلة بشـاي مـن الشركة المصرية الامريكية لدرفلة الصلب و شركة المصانع الدولية لدرفلة الصلب وهما يستحوذان على نحو ٩،٨% من السوق المحلى). ٢-كشف اجتماع الوزير أيضا عن حدوث أضرار بالغة لـ ١٧ شركة مصرية أخرى منتجـة لحديـد التسليح نتجت عن التصرفات الاحتكارية للشركات الـثلاث السابقة (عز وقوطة وبشاي) مما دفع بعض تلك الشـركات الى التوقف والتفكير فى تصفية أعمالها. ٣-كشف الاجتماع أن شركات احمد عز وقوطة وبشاي تبيع حديد التسليح فـى السوق المصرى بسعر أعلى من السعر الذى تبيع به للـدول الأخرى وهو ما أثار جدلا شديدا داخل مصر.

فرض رسوم إغـراق جديـدة علـى الحديـد التركى :

فى أوائل سبتمبر ٢٠٠٣ استطاع احمد عز الحصول على حكم من أحد المحاكم المصرية بفرض رسوم إغراق تصـل الى ٣٠% على الحديد الذى يتم استيراده من تركيا. ويـذكر هنا أن جهاز الإغراق المصرى قد فرض رسوما جمركيـة على حديد تركيا فى عام ١٩٩٩ بنحو ٤٠ % (اى أن رسوم الإغراق على الحديـد المسـتورد وعلـى رأسـه التركـى بلغت=٤٠% عام ١٩٩٩ +٣٠% عـام ٢٠٠٣ = ٧٠ %).

فى نفس الوقت قامت حكومة الدكتور عاطف عبيد بفـرض ٢٠ % رسوم ضـريبية إضـافية علـى الحديـد التركـى المستورد. وهكذا أصبحت الرسوم الضريبية الإجمالية علـى الحديد المستورد=٤٠% + ٣٠% + ٢٠% = ٩٠ %. وبذلك وصل سعر طن الحديد المستورد بعد فرض رسوم الإغراق والضرائب حوالي ثلاثة آلاف جنيه وهو ما يعنـى خـروج الحديد التركى من السوق المصرى الذى لم تعد فيـه سـلعة أجنبية منافسة.

الشركات التركية ترفع دعاوى قضـائية ضـد رسوم الإغراق المصرية والاتحـاد الاوربـى يجمد اتفاقية الشراكة الأوربية المصرية :

فى أوائل سبتمبر عام ٢٠٠٣ قامت الشركات التركيـة (شركات هباش، وديلر، وشولاكوجلو) برفع دعاوى قضـائية ضد رسوم الإغراق التى فرضتها الحكومة المصرية، وقـد شددت الشركات التركية فى دعواها على أن أسعارها متوافقة مع الأسعار العالمية لخردة الصلب وأن الانخفاض الحاد فى الأسعار العالمية للخردة أدى الى وجـود أسـعار منخفضـة بشكل ثابت، كما قدمت الشركات التركية جـداول تفصـيلية لمشتريات الخردة توضح بأن الأسعار قد انخفضت، ولكـن الحكومة المصرية لم تعطى أدنى التفاتة الى الدعوى التركية، وفى النهاية قام ممثل الحكومة المصرية الدكتور حسن خضر وزير التموين والتجارة الداخلية بـرفض طلـب الشـركات التركية ثم صدق على رسوم الإغراق التى فرضتها الحكومة المصرية على الشركات التركية والتى وصلت الى٩٠%؟!!.

في نفس الشهر أعلن الاتحـاد الاوربـى عـن تأجيـل اجتماعات اللجان الخاصة بدراسة تنفيـذ اتفاقيـة الشـراكة المصرية الأوربية الى اجل غير مسمى وهى الاتفاقية التـى وقعت فى عام ٢٠٠١ (يلاحظ أن هـذه الاجتماعـات تـم تأجيلها عدة مرات الى أن تم ترحيلها من مايو ٢٠٠٣ الـى سبتمبر ٢٠٠٣ ثم تأجيلها الى اجل غير مسمى بسبب عـدم جدية الحكومة المصرية فـى تنفيـذ خطـوات الإصـلاح الاقتصادي المتفق عليها وعدم فتح أسواقها للسلع الأجنبية فى ظل تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار وتمادى الحكومة المصرية فى فرض رسوم إغراق مبالغ فيها كما هـو الحـال فـى المسألة التركية).

توجيه الاتهامات الـى الحكومـة باعتبارهـا مؤيدة لنظام السوق الاحتكاري :

فى شهر أكتوبر عـام ٢٠٠٣ أرسـلت جمعيـة رجـال الأعمال بالإسكندرية خطابا الى رئـيس الـوزراء الـدكتور عاطف عبيد، كما أرسلت نسخا أخرى من نفس الخطاب الى كل من وزير التموين والتجارة الداخلية الدكتور حسن خضر

ووزير التجارة الخارجية الدكتور يوسـف بطـرس غـالى وأيضا وزير المالية الدكتور مدحت حسنين، وقد تضمنت تلك الرسائل تحفظات واعتراضات على مشروع قـانون تنظـيم المنافسة منع الاحتكار وخاصـة المـادة المتعلقـة بنسـبة الاستحواذ والتى يرون أنها فى صالح كبار رجال الأعمـال الذين يطالبون برفع هذه النسبة الى ٧٠% ، أيضا ضرورة التمييز بين الفعل المباح الذى يفضي الى المساس بالمنافسـة الحرة والفعل المثيل الذى لا يفضي الى المساس بالمنافسـة الحرة، بالإضافة الى رفض أن يكون جهاز المراقبـة علـى تطبيق قانون تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار بعـد صـدوره تحت سيطرة رئيس الوزراء. فى نفس الوقت تـردد اسـم أحمد عز داخل البرلمان باعتباره ضمن كبار المقترضين من البنوك المصرية، وقد ظلت قروض احمد عز وموقفـه مـن سداد قروضه سرا، وقد طالبته الصحف المصرية وخاصـة جريدة اخبار اليوم بضرورة الإعلان عن موقفه من قروض البنوك بصفته رئيس لجنة برلمانية مهمـة (لجنـة الخطـة والموازنة) ولكن احمد عز لم يستجب لذلك وهو مـا دفـع النائب البرلماني أبو العز الحريـري الـى التقـدم بطلـب

لاستجواب أحمد عز داخل البرلمان (يذكر انه أطلـق علـي طلب هذا الاستجواب اسم مؤامرات حكومية لتسهيل استيلاء احمد عز على شركة حديد الدخيلة). وقد ذكـر أبـو العـز الحريري فى استجوابه أن المكاسب الخرافية التـى حصـل عليها احمد عز تصل الى سبعين(٧٠) مليون دولار سـنويا طبقا للاستجواب.

أيضا كشف تقرير الجهاز المركزي للمحاسبات فـى ١٣ ديسمبر ٢٠٠٣ أن إجمالي القروض الطويلة الأجـل التـى حصلت عليها شركة الدخيلة بلغـت نحـو ٥ مليـار و٨٠٠ مليون جنيه، وحصلت شركة العز لصناعة حديد التسليح على مليار و٤٤٠ مليون جنيه. فى نفس الوقت بلغ إنتـاج عـز-الدخيلة نحو ٥٤،٩% من سوق حديد التسليح، كمـا وصـل الإنتاج الفعلي للحديد المسطح الى ٦٨,٣% من حجم السوق.

وقف المعونة الامريكية الإضافية الى مصر :

فى ٥ نـوفمبر ٢٠٠٣ أعلـن وكيـل وزارة الزراعـة الامريكية جى بى بن أن المباحثات الأميركية بشـأن مـنح مصر أموالا إضافية من صـندوق الاسـتقرار الاقتصـادي متوقفة حاليا، وقد تم ربط ذلك بعدم جدية الحكومة المصرية

فى عمليات الإصلاح الاقتصادي الداخلي. وقال بـن أنـه لا يعرف حجم الأموال الإضافية من الصندوق الامريكى التـي تجري مناقشتها أو سبب توقف المحادثـات الآن.(يـذكران صندوق الاستقرار الاقتصادي قد أمد مصر بمعونات لسنوات كثيرة،ويتيح البرنامج لمصر مجـالات واسـعة لاسـتخدام الأموال من بينها شراء أغذية وقمح أميركي).

ارتفاع أسعار الحديد وسط تجاهـل ولامبـالاة الحكومة المصرية:

فى نهاية شهر ديسمبر ٢٠٠٣ أصدرت مؤسسة الأهرام المصرية تقريرا حول صناعة الحديد والأبعاد الاحتكارية فى تسعير حديد التسليح فى مصر، وجاء فيه : شهد عام ٢٠٠٣ تصاعدا سريعا لسعر حديد التسليح مكملا سلسـلة الارتفـاع السريع لهذا السعر منذ ثلاث سنوات عندما كان سعر الطـن ١٢٠٠ جنيه عام ٢٠٠٠ ثم وصل الى ٣١٥٠ جنيه فى نهاية عام ٢٠٠٣ (اى انه ارتفع بنسبة ١٦٢،٥% خـلال ثـلاث سنوات) وهذه نسبة بالغة الارتفاع ولا يوجد لها اى مبـرر اقتصادي سواء فى سوق الصرف أو فى حركة الأسعار فى

السوق الدولية (يذكر أن سعر الطن بدول الاتحاد الاوربـى فى نهاية عام ٢٠٠٣ كان ٢٩٥ دولار اى نحو ١٨٣٠ جنيه مصري وفقا للسعر الرسمي للدولار بمصر، وكـان سـعر الطن فى الصين فـى نهايـة ٢٠٠٣ نحـو ٣١٠ دولار اى ١٩٢٣ جنيه مصرى، وسعر الطن بالولايات المتحـدة عـن نفس الفترة ٣٢٠ دولار). ويؤكد تقرير مؤسسـة الأهـرام الذى قام بتحريره احمد السيد النجار أن السعر المصرى وهو ٣١٥٠ جنيه لم يتحقق الا بعد حدوث احتكار فعلى فى السوق المصرى من خلال سيطرة مستثمر واحد على ملكية وادارة الشركات المنتجة للجانب الأكبر من حديد التسـليح بمصـر حيث بلغ اكثر من ٦٣% من السوق المصرى عن نفـس الفترة، مما يعنى حيازة ذلك المستثمر (يقصد به أحمد عز) لوضع احتكاري فى السوق المصرى، وهذا الوضع قد تعزز لصالح ذلك المستثمر بعد إغلاق السوق المصرية فعليا أمـام واردات حديد التسليح من الخارج بعد قيام حكومة الـدكتور عاطف عبيد بزيادة الرسوم الجمركية على تلك الواردات من ١٠% الى ٢٠% فى عام ٢٠٠١، وبعد فرض رسوم إغراق مانعة على واردات الحديد من عدد من الدول مثل أوكرانيـا

ورومانيا وتركيا (وهى الرسوم التى تم تحديد فرضها حتـى عام ٢٠٠٨).

اتهام الحكومة ومجلس الشعب بحماية كبار المحتكرين:

ومع بدايات عام ٢٠٠٤ تقدم عضو البرلمان أبـو العـز الحريري بطلب إحاطة الى رئيس الوزراء أثناء انعقاد جلسة البرلمان ذكر فيه المسئولية المباشرة لرئيس الوزراء حـول المخاطر التى تحيق بالحياة الاقتصادية المصرية خاصة بعد أن وافق رئيس الوزراء على إلغاء نظام الوكالـة التجاريـة التى تعد أحد أعمدة الادارة الاقتصادية السليمة ذات الشفافية فى إدارة المال المصرى، وشدد على ضرورة فـتح ملفـات احتكار احمد عز لحديد التسليح داخل مصر. فى نفس الوقت طالب أبو العز الحريري من رئيس البرلمان الدكتور فتحي سرور بضرورة البت فى الاستجوابات الخاصـة بسـيطرة احمد عز على شركة حديد الدخيلة واحتكار حديـد التسـليح داخل السوق المحلية المصرية، وهى الاستجوابات التى تقدم بها منذ نهاية عام ٢٠٠١ واستمر يقدمها كل دورة برلمانيـة

وبها مستندات جديدة تؤكد احتكار حديد التسليح ورفع أسعاره من ١١٢٠ جنيه مصري للطن فى عام ٢٠٠١ حتى وصل الى ٣ آلاف جنيه فى نهاية ديسمبر ٢٠٠٣.

بداية تحركات خجولة من البرلمان المصرى لكشف التلاعب فى احتكار حديد التسليح :

فى ١٣ يناير ٢٠٠٤ أرسل رئيس البرلمان المصرى الدكتور فتحي سرور رسالة الى المستشار جودت الملط رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات وأرفق بتلك الرسالة مذكرة من الدكتور عاطف عبيد رئيس الوزراء، وقد تضمنت الرسالة ضرورة الحصول على تقرير يفيد بالتعرف على تكلفة أسعار حديد التسليح بالشركات المنتجة له، وهل هناك مبالغة فى تلك الأسعار؟ كما طلب الدكتور سرور فى رسالته بضرورة موافاة مجلس الشعب بتقرير شامل حول ذلك الموضوع.

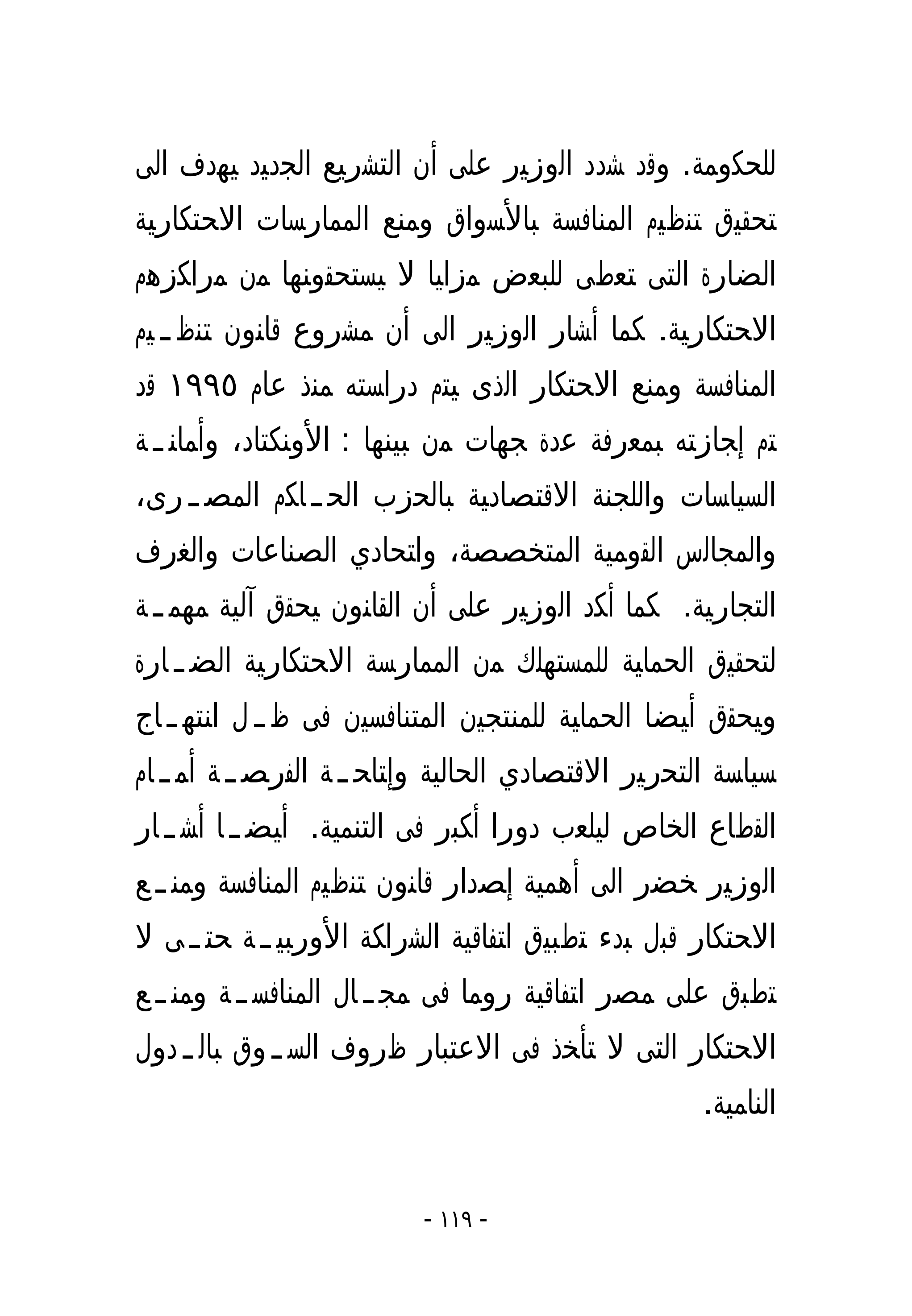
جاء ذلك فى الوقت الذى صدر تقرير للجهاز المركزي للمحاسبات المصرى وحصل رئيس الوزراء الدكتور عاطف عبيد على نسخة منه تفيد بأن تكلفة إنتاج طن حديد التسليح

تقدر بنحو ١٨٠٠ جنيه مصري وأن الربح الصـافي بعـد خصم ضريبة المبيعات والنقل هو ٥٠٠ جنيه، وأن السـعر النهائي الذى يشترى به المستهلك العادي هو ٣٠٠٠ جنيه(لم يذكر هنا دور التاجر أو الوسيط بين المصنع والمسـتهلك).

وقد أثار هذا التقرير ردود فعـل غاضـبة بـين شـركات المقاولات وقطاع الصناعات الأخرى التى تعتمد على منـتج الحديد مثل صناعة السيارات والسكك الحديديـة والكبـاري والجسور والسلع الكهربائية بكافة أنواعها والسـلع المعمـرة مثل الثلاجات والغسالات والبوتاجازات وغيرها.

الحكومة تحيل مشروع قانون منع الاحتكـار الى البرلمان وكبار المحتكرين يعلنون رفضهم لبعض مواد القانون:

فى ١٧ فبراير عام ٢٠٠٤ أعلن وزير التموين الـدكتور حسن خضر فى ندوة بأكاديمية السادات بالقاهرة انـه سـتتم إحالة مشروع قانون تنظيم المنافسة ومنـع الاحتكـار الـى البرلمان قبل نهاية شهر فبراير ٢٠٠٤ لمناقشـته واقـراره خلال الدورة البرلمانية بناء على تكليفات الـرئيس مبـارك



للحكومة. وقد شدد الوزير على أن التشريع الجديد يهدف الى تحقيق تنظيم المنافسة بالأسواق ومنع الممارسات الاحتكارية الضارة التى تعطى للبعض مزايا لا يستحقونها من مراكزهم الاحتكارية. كما أشار الوزير الى أن مشروع قانون تنظـيم المنافسة ومنع الاحتكار الذى يتم دراسته منذ عام ١٩٩٥ قد تم إجازته بمعرفة عدة جهات من بينها : الأونكتاد، وأمانـة السياسات واللجنة الاقتصادية بالحزب الحـاكم المصـرى، والمجالس القومية المتخصصة، واتحادي الصناعات والغرف التجارية. كما أكد الوزير على أن القانون يحقق آلية مهمـة لتحقيق الحماية للمستهلك من الممارسة الاحتكارية الضـارة ويحقق أيضا الحماية للمنتجين المتنافسين فى ظـل انتهـاج سياسة التحرير الاقتصادي الحالية وإتاحـة الفرصـة أمـام القطاع الخاص ليلعب دورا أكبر فى التنمية. أيضـا أشـار الوزير خضر الى أهمية إصدار قانون تنظيم المنافسة ومنـع الاحتكار قبل بدء تطبيق اتفاقية الشراكة الأوربيـة حتـى لا تطبق على مصر اتفاقية روما فى مجـال المنافسـة ومنـع الاحتكار التى لا تأخذ فى الاعتبار ظروف السـوق بالـدول النامية.

جاءت تصريحات الوزير المصرى مخيبة لآمال كبـار المحتكرين من رجال الأعمال فقد شهدت مصر خلافات حادة بين كبار رجال الأعمال والحكومة حيـث رفـض رجـال الأعمال مشروع قانون تنظـيم المنافسـة ومنـع الاحتكـار وطالبوا بعدم إسناد مشروع القانون الى وزارتي (التمـوين والعدل)، وفضلوا إسناده الى وزارة التجارة الخارجية التـى يرأسها الدكتور يوسف بطرس غالى المتحمس لصالح كبـار رجال الأعمال، ولكن ضغوط المعارضة البرلمانيـة ضـد الوزير غالى دفعته الى التراجع عن مساندة كبار المحتكرين من رجال الأعمال مما جعلهم يطـالبون بإسـناد مشـروع القانون الى وزير الصناعة الدكتور على الصـعيدى الـذى اظهر تعاطفا نحو كبار رجال الأعمال عندما وافـق علـى رفع نسبة الاستحواذ الى ٦٥% بدلا من ٣٥%.

واشنطن تدعو القـاهرة لإصـلاح اقتصـادي حقيقي قبل التفاوض على اتفاقيـة التجـارة الحرة :

فى ١٠ مارس ٢٠٠٤ أعلنت الادارة الامريكية أن القاهرة اتخذت خطوات غير موفقة على طريق الإصلاح الاقتصادي مما يشكك في استعدادها للتفاوض على اتفاقية للتجارة الحرة مع واشنطن. وأكد وكيل وزارة الخارجية الأميركية لشـؤون الاقتصاد والزراعة والأعمال آلان لارسون أن الاتجاه العام نحو مصر إيجابي، ولكن هناك قائمة طويلة من الأشياء التي يجب على القاهرة تصحيحها. وعبر لارسون عن اعتقاده بأن مصر قد رضخت لضغوط قوية جدا من الاتحاد الأوروبـي للانسحاب من قضية المحاصيل المعدلة وراثيا، مشيرا إلـى خيبة أمل واشنطن للتحول في موقف الحكومة المصرية بهذا الشأن. (يذكر أن الولايات المتحدة قد اسـتثنت مصـر مـن محادثات التجارة الحرة، وذلك فى الوقـت الـذى تتفـاوض الادارة الامريكية مع دول أخرى بمنطقة الشرق الأوسط ذات

اقتصاديات أصغر حجما مثل الأردن والمغرب والبحرين، ثم قطر فى مرحلة تالية).

مبارك يطلب من بوش
إبرام اتفاق تجارة حرة

١٣ أبريل ٢٠٠٤ حث الرئيس المصري حسني مبـارك نظيره الأميركي جورج بوش على توقيع اتفاق التجارة الحرة بين البلدين وذلك أثناء زيارته للولايات المتحدة الامريكيـة. فقد عرض الرئيس مبارك على نظيره الامريكـى البرنـامج المصري للإصلاح الاقتصادي واكد انه يهدف الـى إتاحـة فرص جيدة للمواطنين لتحسين مستوى معيشتهم فـى إطـار حكم ديمقراطي ونمو اقتصادي قوي وتعليم ورعاية طبية من خلال نظام للرعاية الاجتماعية. وشدد مبارك علـى أهميـة التجارة الحرة مـع الولايـات المتحـدة لتحقيـق الأهـداف الاقتصادية لمصر. وعلى الرغم من أن الرئيس بوش وصف مصر أثناء لقائه بالرئيس مبارك بأنها شـريك إسـتراتيجي للولايات المتحدة، وامتدح دعم مبارك للحرب الأميركية على الإرهاب فى منطقة الشرق الأوسط الا أن بوش لم يشر إلـى حدوث تغير في السياسة الأميركية يمكن أن يؤدي إلى إجراء مفاوضات للتجارة الحرة بين البلدين في المستقبل القريب. (

يذكر أن العلاقات التجارية بين الولايات المتحـدة ومصـر ساءت خلال عام ٢٠٠٣ عندما بدلت القاهرة موقفهـا فجـأة ورفضت دعم شكوى الولايات المتحدة في منظمـة التجـارة العالمية ضد سياسات الاتحاد الأوروبي التي تعوق اسـتيراد المحاصيل المعدلة وراثيا).

تتراجع واضح للحكومة عن سياسة الإصـلاح الاقتصادي:

فى ١١ أبريل عام ٢٠٠٤ طلب رئيس الوزراء المصرى الدكتور عاطف عبيد من أمين عام مجلس الوزراء الـدكتور صفوت النحاس إرسال خطاب الى وزير الصناعة الـدكتور على الصعيدى(المتعاطف مع كبار المحتكرين المصـريين) يخبره فيه بأن رئيس الوزراء قرر أن يتولى وزير الصناعة الرد على استجواب نائب البرلمان المعـارض أبـو العـز الحريري حول تعثر الأوضاع فى شركة حديد الدخيلة التـى يرأس مجلس إدارتها احمد عز (يـذكر أن خطـاب رئـيس الوزراء هذا جاء بعد اكثر من عامين من الاستجواب الـذى قدمه النائب أبو العز الحريـري). وعنـدما تسـلم وزيـر

الصناعة الخطاب، كتب عليه الوزير عبارة (عاجل) وكتـب أسفلها عبارة " مطلوب من الهيئة العامة للتصنيع الاعـداد لمشروع الرد بالتنسيق مع مكتب السيد وزير قطاع الأعمال ". أما الشيء الذى اخذ على وزير الصناعة انه كتب بجوار كلمة (عاجل) من الناحية اليمنى العبارة التاليـة (يمكـن طلب رد من شركة عز الدخيلة بصورة ودية). وهذه العبارة وضعت وزير الصناعة فى موقف حرج للغاية وذلك للآتي: أولا: أن الاستجواب المقدم من قبل عضـو البرلمـان كـان موجها بالأساس ضد الحكومة وهو ما دفع رئيس الـوزراء الى الاستعانة بوزير الصناعة وليس بأحمد عز رئيس مجلس إدارة شركة الدخيلة التى هي محل الخلاف، فلو كان الأمـر موجها ضد احمد عز لعرض علي الأخير مباشرة. ثانيـا: أن وزير الصناعة كتب عبارة عز الدخيلة كما لو كان هناك اندماج بين شركات احمد عز وشركة الدخيلة، والحقيقة أن ما بين شركات احمد عز وشركة الدخيلة هـو تحـالف ولـيس اندماج، وان احمد عز هو فقط رئيس مجلس إدارتهـا وانـه يمتلك اقل من ٣٠% من أسهمها بينما ٤٥% مـن أسـهمها تعود لقطاع الأعمال، وهو ما يعد خطأ فادح وواضح وقـع

فيه الوزير. ثالثا: أن وزير الصـناعة اسـتخدم عبـارة (بصورة ودية عندما كتب يمكن طلب رد مـن شـركة عـز الدخيلة بصورة ودية) وكلمة ودية هنا تثير عشرات علامات الاستفهام خاصة وان الاستجواب موجـه بالأسـاس حـول المخالفات التى وقعت فى شركة الدخيلة من قبـل شـركات احمد عز.. فكيف إذن يكون احمد عز حكما وخصما فى آن واحد؟!!!

محاولة تجميل ظاهرة احتكـار الحديـد فـى مصر :

فى النصف الثاني من شهر أبريل عام ٢٠٠٤ قام احمـد عز بعقد ندوة دولية باتحاد الصناعات المصـرية بالقـاهرة حول تبرير ارتفاع أسعار الصلب فى مصر والعالم. حضرها عدد كبير من خبراء الصلب بمصر والدول العربية واوربـا والولايات المتحدة الا أن الندوة انتهت بعد مناقشات دامت ٦ ساعات طوال دون التوصل الى توصيات وهو مـا احـدث ارتباكا شديدا وعلامات استفهام بين المـراقبين والمحللـين الاقتصاديين على الرغم من حضور ذلك الكم الكبيـر مـن

المتخصصين فى صناعة الحديد. وقد شهدت النـدوة خلافـا واضحا بين الخبراء المؤيـدين لارتفـاع أسـعار الحديـد والرافضين كليا لذلك الارتفاع.

الحزب الحاكم يتـدخل فـى مشـروع منـع الاحتكار ويتحفظ على حصة الاستحواذ :

فى أول مايو ٢٠٠٤ اجتمع المجلس الأعلـى للسياسـات بالحزب الوطني الحاكم لوضع اللمسات الأخيرة على مشروع قانون تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار، ولقد شهد ذلك الاجتماع جدلا واضحا حول ضرورة تغيير اسم المشروع من (قانون تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار) الى (قانون تنظيم المنافسـة ومنع الممارسات الاحتكارية)، كمـا تناولـت المناقشـات ضرورة إلغاء عقوبة الحبس علـى الـرغم مـن مطالبـة المعارضة البرلمانية بضرورة بقاء المادة الخاصـة بعقوبـة الحبس فى مشروع القانون.

وفى ٤ مايو ٢٠٠٤ أعلن الدكتور محمود محيـى الـدين رئيس اللجنة الاقتصادية بالحزب الوطني مشـروع القـانون الجديد الذى تضمن تحديـد الوضـع المسـيطر للشـركات

بحصولها على حصة ٣٥% كحد أدنى من حجم السـوق الا انه أشار الى أن الحصول على أكثر من هذه الحصة لا يعـد جريمة فى حد ذاتها ولكنه يضع هذه الشركة تحت المتابعـة الدقيقة من جهاز حماية المنافسة المزمع إنشاؤه مع صـدور القانون الجديد. وشدد محيى الدين على أن ذلك الجهاز سوف يتبع مجلس الوزراء وذلك لدعم استقلالية الجهـاز وتحقيـق أداء أفضل له بحيث يكون عمله مكملا ومختلفا عن الأجهزة الرقابية الأخرى على أن تكـون الكلمـة الأخيـرة للجهـاز الرقابي.

محاولة التلاعب فى تقرير الجهـاز المركـزي للمحاسبات الخـاص بقضـية احتكـار حديـد التسليح:

فى نهاية مايو ٢٠٠٤ أنهى الجهاز المركزي للمحاسـبات تقريره المكون من ٨٢ صفحة وقام رئيس الجهاز المستشار جودت الماط بتسليم التقرير بكامله(٨٢ صفحة) الى رئيس البرلمان الدكتور فتحي سرور الذى بدوره سلمه الى الدكتور أمين مبارك رئيس اللجنة المشتركة وهى لجنـة الصـناعة

والإسكان، وهنا حدث ما لم يكن متوقعا، وهو (تم حذف ٧٣ صفحة من تقرير الجهاز المركزي للمحاسبات وتـم توزيـع تقرير مختزل ومكون من تسع صفحات فقط؟!!!!)، وقـد أدى ذلك الاختزال الى تشويه التقرير مما جعلـه غامضـا وغير قادر على كشف أسباب الارتفاعات المفاجئة والغامضة فى أسعار الحديد المصرى خلال الفترة من عام ٢٠٠٣ الى بداية ٢٠٠٤ . ولقد أدى سرقة الأوراق الـ ٧٢ من التقرير الى وصف نواب البرلمـان لتقريـر الجهـاز المركـزي للمحاسبات بأنه تقرير مشبوه وملفق، وطالبوا بكشف الحقيقة. وهنا تدخل رئيس الجهاز المركـزي للمحاسـبات وكشـف للجميع أن تقريره مكون من ٨٢ ورقة، وهنا أيضا فقط تبين أن الدكتور أمين مبارك رئيس اللجنة رفض توزيـع تقريـر الجهاز المركزي للمحاسبات على الأعضاء وقال لهم: ممنوع الاطلاع على التقرير وممنوع توزيعه، كما رفض الـدكتور أمين مبارك اقتراح تقدم به بعض الأعضاء بتصوير التقرير وتوزيعه على الأعضاء، وقد أدى ذلك الرفض المتشدد مـن قبل الدكتور أمين مبارك الى احتجاج وتذمر وغضب شـديد من الأعضاء الذين طالب بعضهم بضرورة الانسحاب مـن

الاجتماع. وعندما قرر الأعضاء انسحابهم وهموا بـالخروج هنا فقط عاد الدكتور أمين مبارك رئـيس لجنـة الصـناعة والإسكان وبرر موقفه للأعضاء بأن التقرير مـدون عليـه عبارة سرى ولا يمكن توزيعـه حاليـا، وأخيـرا اسـتجاب الدكتور أمين لاطلاع الأعضاء على النسخة الوحيـدة التـى كانت معه، وبعد ذلك حصل نواب البرلمان على نسخة مـن التقرير الأصلي بطرق مختلفة والذي أوضح الآتي:

أن التقرير تناول ٢٢ مصنعا لانتاج حديد التسـليح فـى مصر على اختلاف أشكالها وأحجامها، ولكن الدراسة الدقيقة تمت فقط على سبع مصانع تتنوع ما بـين قطـاع عـام أو مشترك أو خاص ومنها شركتان فقط تابعة لقطاع الأعمـال هما (شركة الحديد والصلب المصرية بالتبين وشركة مصانع الدلتا للصلب) كما توجد شركة ثالثة مشتركة يسـاهم فيهـا المال العام بنسبة ٤٥،٨ % هي شركة الاسكندرية بالدخيلة، أما الـشركات المتبقية فهـي شـركات القطـاع الخـاص ومعظمها شركات درفلـة فقـط ومـن هـذه الشـركات : (١)شركتان هما شركة العز لصناعة حديد التسليح، بالإضافة الى شركة العز لصناعة الصلب المسطح، والاثنـان ضـمن

مجموعة العز ويرأس مجلـس إدارتهـم احمـد عـز. (٢) بالإضافة الى الشركة المصرية الامريكية لدرفلة الصـلب ـ ثم شركة المصانع الدولية لدرفلة الصلب، وهاتان الشـركتان يمثلان كبرى شركات مجموعة بشاي الذى يأتى فى المرتبة الثانية بعد احمد عز من حيث السيطرة على السوق المحلـى وتستحوذ على ما بين ٩ الى ١٠% من إنتاج السوق المحلى وتبلغ قيمة القروض الطويلة الأجل والتسهيلات التى حصلت عليها من البنوك نحو ٣٢٨ مليون و٢٠٠ ألف جنيه بنهايـة عام ٢٠٠٣.

كما أوضح التقرير أن الطاقة الإنتاجية لحديـد التسـليح للشركات المنتجة للحديد يقدر بحوالي ٥ مليون و٣٠٠ ألـف طن خلال عام ٢٠٠٣، بينما بلـغ الإنتـاج الفعلـي لتلـك الشركات نحو ٤ مليون و٣٠٠ ألف طن عن نفـس العـام (اى بنسبة ٨١% من الإجمالي المفترض، وهو ما يعنـى أن هناك ١٩% من طاقة المصانع غير مستغلة). ويذكر هنا أن تحالف العز-الدخيلة يمثل النصيب الأكبر من حجم الإنتاج الفعلي وهو ٥٤،٩% (مع الوضع فى الاعتبار أن ١٩% من طاقة المصانع لم تستغل بعد على مستوى الشركات ككل).

وشدد التقرير على أن القروض طويلة الأجل والتسهيلات البنكية التى حصلت عليها شركة الاسكندرية الوطنية للحديـد والصلب بالدخيلة حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٠٣ بلغـت ٥ مليـار و٨٠٠ مليون جنيه مصري، كما بلغت ديون احمد عز نحـو مليار و٤٤٠ مليون جنيه حتى نهاية ديسمبر ٢٠٠٣. وقـد طالب التقرير بضرورة الاسراع فـى إصـدار التشـريعات والضوابط الخاصة بمكافحة الاحتكـار وحمايـة المسـتهلك وتفعيل ما يتخذ من قرارات وضوابط واعـادة النظـر فـى رسوم الإغراق على واردات حديد التسليح من الخارج وإلغاء الرسوم الجمركية على الحديد والخامات المستوردة لانتاجـه محليا خاصة مربعات الصلب.

كما رصد التقرير قيام شركات العز بشراء منتجات شركة الدخيلة بأسعار أقل من سعر التكلفة، مع الوضع فى الاعتبار حرمان بقية الشركات المنافسة من شراء نفـس المنتجـات حيث ذكر التقرير انه فى عام ٢٠٠٠ تم بيع ٢٦٥ ألف طن من مادة (البليت) من شركة الدخيلة لصالح شـركات العـز بمتوسط سعر بيع الطن ٦٨٧ جنيه وذلك فى الوقت الذى بلغ متوسط التكلفة الصناعية للطن ٧٠٢ جنيه (أي بخسـارة ١٥

جنيه فى الطن)، بينما يصل سعر الطن المستورد الـى ٧٢٤ جنيه (اى بفارق ٣٤ جنيه تخسرها شركة الدخيلـة). وقـد استمر الحال كذلك فى السنوات التاليـة لعـام ٢٠٠٠ مـع الوضع فى الاعتبار أن عمليات البيع من شركة الدخيلة الـى شركات عز تتم بعقود المعاوضة (وطبقا للمادة ١٠٠ مـن قانون الشركات فانه لا يجوز مطلقا لمجلس الادارة أو أحـد المديرين أن يبرم عقدا من عقود المعاوضة مع شركة أخرى يشترك أحد أعضاء هذا المجلس أو أحد هؤلاء المديرين فى مجلس إدارتها أو يكون لمساهمى الشركة أغلبية فـى رأس مالها إذا كان هذا العقد قد لحق به الغبن ، ويقع باطلا كـل عقد من تلك العقود تتجاوز فيه نسبة الغبن ٢٠% من القيمـة وقت التعاقد دون الإخلال بحق الشركة أي شركة الدخيلـة، مع حق كل ذى صفة فى مطالبة المخالف اى مجموعة عـز بالتعويض). وكشف التقرير أن شركة العز لم تقدم بيانات معتمدة من مراقب الحسابات عن مركزها المـالي أو قائمـة الدخل أو قوائم التكاليف وهو ما يشـير بوضـوح الـى أن الأرقام التى قدمتها الشركة هي مسئولية مجلس الادارة فقـط وبدون مراجعي الحسابات.

وعلى الرغم من أهمية التقرير الا أن نـواب البرلمـان اخذوا على التقرير بعض المآخذ ومنها: أن تقريـر الجهـاز المركزي للمحاسبات اعتمد فى مراجعته المراكز المالية ربع السنوية على الفحص المحدود وهو الفحص الذى يعتمد على البيانات المالية والمعلومات التى يدلى بها مسئولي شـركات إنتاج الحديد أنفسهم (اى البيانات التـى يرغـب مسـئولو الشركات فى إعطائها أو حجبها سواء للجهاز المركـزي أو غيرهم) وهو ما يؤكد الخطأ الجسيم فـى أن التقريـر لـم يتحرى بدقة فحص المستندات ومـا شـابه طبقـا للقواعـد المحاسبية المتبعة(وهذا خطأ فى الإجراءات).

وفيما يتعلق برفع أسعار الحديد فقد جـاء فـى تقريـر الجهاز المركزي للمحاسبات الذى صدر فـى نهايـة مـايو ٢٠٠٤ وحصل رئيس البرلمان الدكتور فتحي سرور علـى نسخة منه أن هناك ممارسات احتكارية داخل سوق الحديـد المصرى وأنها تؤثر مباشرة على أسعار الحديـد. وأوضـح التقرير أن متوسط سعر طن الحديـد فـى مصـر شـاملا الضريبة بلغ ٣٦٤ دولارا فى يناير عام ٢٠٠٤، بينما وصل متوسط سعر الطن عالميا فى نفس الشهر ٣٣٨، وهـو مـا

يعنى أن الطن فى مصر كان أغلى من السعر العالمي بنحـو ٢٦ دولارا (أي نحو ١٨٢ جنيها عندما وصل سعر الدولار الى ٧ جنيه مصرى فى يناير ٢٠٠٤) وذلك بارتفاع ٧،٧% عن متوسط سعر الطن عالميا.

كما شدد التقرير على الأثر المباشر للقروض التى حصل عليها كبار منتجي مصانع الحديد والتى أدت الـى انفـلات الأسعار واتجاهها نحو الارتفاع نتيجة لقيام هؤلاء المنتجـين بتحميل المستهلك العادي لأقساط وفوائد القروض الضـخمة التى حصل عليها منتجي الحديد من تلـك البنـوك بغـرض التوسع فى مصانعهم (ويذكر هنا على سـبيل المثـال : أن متوسط تكلفة سعر طن الحديد لا يتجاوز ١٨٠٠ جنيه بينمـا المنتجين حددوا سعر الطن بنحو ٢٨٠٠ جنيه،اى أن الـربح فى الطن الواحد بلغ (١٠٠٠) ألف جنيه. وقد تبين أن تـأثير القروض على سعر حديد التسليح لا تخص احمد عز وحـده وانما تخص أيضا شركتا حلوان للصـلب والـدلتا للحديـد والصلب، ولكن أعباء ارتفاع سعر طن الحديد يقع فى المقام الأول على عاتق احمد عز لانه يسيطر على نحو ٦٠% من إجمالي الإنتاج المعروض فى السوق المحلى وهو ما يعنـى

انه يتحكم فى أسعار السوق المصرى لان مصـانع بشـاي تمتلك نحو ٩% من السوق، أما الشركات الأخـرى ومنهـا حديد حلوان والدلتا للحديد والصلب وغيرها فهـم ينتجـون جميعا نحو ٣٤% فقط من الناتج الإجمالي للسوق المصرى.
وبناء على ما سبق فانه ليس من المقبـول مطلقـا تحميـل المستهلك المصرى العادي فوائد القروض العادية والتراكمية الناتجة عن التأخر فى سداد القروض، أو تحميل المسـتهلك لقروض تتعدى النسب الاقتصادية للاقتراض نتيجـة رغبـة بعض المنتجين فى التوسع بإنشاء مصانع جديدة مـن اجـل السيطرة على السوق المحلى المصرى. لـذلك فـان الحـل الأمثل لإنقاذ المستهلك العادي من هذا الغـبن النـاتج عـن احتكار المنتجين واجبار المستهلك على تحمل فوائد قـروض المنتجين يتمثل فى الآتي : اطلاق حرية المنافسة الشريفة فى ظل شفافية ورقابة محلية ودوليـة تسـتظل بقـانون يـنظم المنافسة ويمنع الاحتكار بحيث يمتلك ذلك القانون عقوبـات رادعة لكل مخالف.

أحمد عز يرفض اتهامه برفع أسعار الحديد :

وحول اتهام عز بالتحكم فى احتكار ورفع أسـعار حديـد التسليح يقول احمد عز : هذا غير صحيح فهناك مجموعـة من العوامل أغلبها مرتبط بالسوق العالميـة التـى تسـببت مجتمعة فى ارتفاع سعر حديد التسليح واولها ارتفاع أسـعار الخامات والمدخلات بصورة كبيرة فى بدايات عـام ٢٠٠٤، بالإضافة الى ارتفاع الاستهلاك العالمي للصـلب مـن ٨٩٠ مليون الى ١٠٢٠ مليون طن فى عـامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣. وكما أشرت حدث ارتفاع فى الأسعار العالمية لخام الحديـد والخردة والحراريات والسبائك الحديدية حيث ارتفعت بنسب تتراوح ما بين ٨٠ % الى ١٥٠%، هذا فضلا عن ارتفـاع تكاليف الشحن التى تخطت معدلات الزيادة فيها الـ ـ ٣٠٠% فى السنوات القليلة الماضية. وعلاوة على ما تقدم كان هناك ارتفاع فى سعر الصرف الذى أدى الى زيادة أسعار المعادن بصفة عامة، بالإضافة الى زيادة تكلفة الطاقـة فـى مصـر بنسبة ٥٣% فى عام ٢٠٠٤ حيث ارتفعت تكلفة سعر المتر من الغاز الطبيعي من ١٤ قرشا فى يناير ٢٠٠٤ الـى ١٨ قرشا فى فبراير ٢٠٠٤ ثم الى ٢٢ قرشا فى سبتمبر ٢٠٠٤

أي بنسبة زيادة بلغت ٥٧% فى عام ٢٠٠٤، كما ارتفعـت تكلفة الكهرباء على الجهد العالي من ٦،٨ قرش لكل كيلـو وات/ساعة فى يناير ٢٠٠٤ الى ٩،٨ قـرش فـى أكتـوبر ٢٠٠٤، وبنسبة زيادة ٤٤% علما بأن عز الدخيلة هي أكبر مستهلك صناعي للكهرباء على الجهد العالي والغاز الطبيعي.

كما تبرر ارتفاع أسعار الحديد أيضا الدكتورة لبنى عبـد اللطيف أستاذة الاقتصاد بجامعة القاهرة ومستشارة شـركات حديد عز وأحد أعضاء لجنة السياسات بالحزب الحاكم مـع احمد عز وتقول : نحن نرفض تحميل شركات إنتاج الحديـد والصلب مسئولية ارتفاع أسعار الحديد لأنه لا توجد سيطرة محليا على أسعار مدخلات صناعة الحديد، لكن تلك الزيـادة لها مبرراتها سواء المتعلقة بارتفاع أسعار الخامات عالميـا وارتفاع مدخلات الإنتاج أو ارتفاع تكلفـة الإنتـاج محليـا وتحميله بأعباء جمركية وضريبية عالية. وتشـدد الـدكتورة لبنى على ضرورة التفرقة بين المنافسة الاقتصـادية وبـين السعر الاجتماعي، فإذا كانت الدولة ستدعم سـعر الحديـد والصلب فمرحبا بذلك ولكن ذلك سوف يؤثر على ميزانيـة الدولة بالمليارات وعلينا أن نتأهب لدفعها مـن الضـرائب.

وشددت الدكتورة لبنى على أن الوضع المسيطر فى السـوق المصرى يقل بأي حال من الأحوال عن ٥٠% فـى معظـم الحالات، وأشارت فى ذلك الى الاتحاد الاوربى الذى يشـهد تكتلات ضخمة لصناعة الحديد والصلب ومع ذلك لا يوجـد لديه رقم لتعريف السيطرة وانما يكتفي بمراقبة الأسواق ولا يوجد مطلقا فى العالم ما يخلط بين الشركة المسيطرة وبـين مصطلح الاحتكار. وشددت الدكتورة لبنى علـى أن قـوانين دول العالم لا تجرم الحجم الكبير فى الشركات وانما تشـجع على الاندماج الذى يحدث وفورات فى الإنتاج تنعكس إيجابيا على السوق. ووجهت الدكتورة لبنى دعوة لمنتجـي الحديـد والصلب فى مصر الى الاندماج مشيرة الى انه كلما قل عدد العمليات الإنتاجية تعرضت الشركات للضرر بصورة أكبـر وذلك تأثرا بارتفاع التكلفة فى المدخلات وارتفـاع أسـعار الخامات.

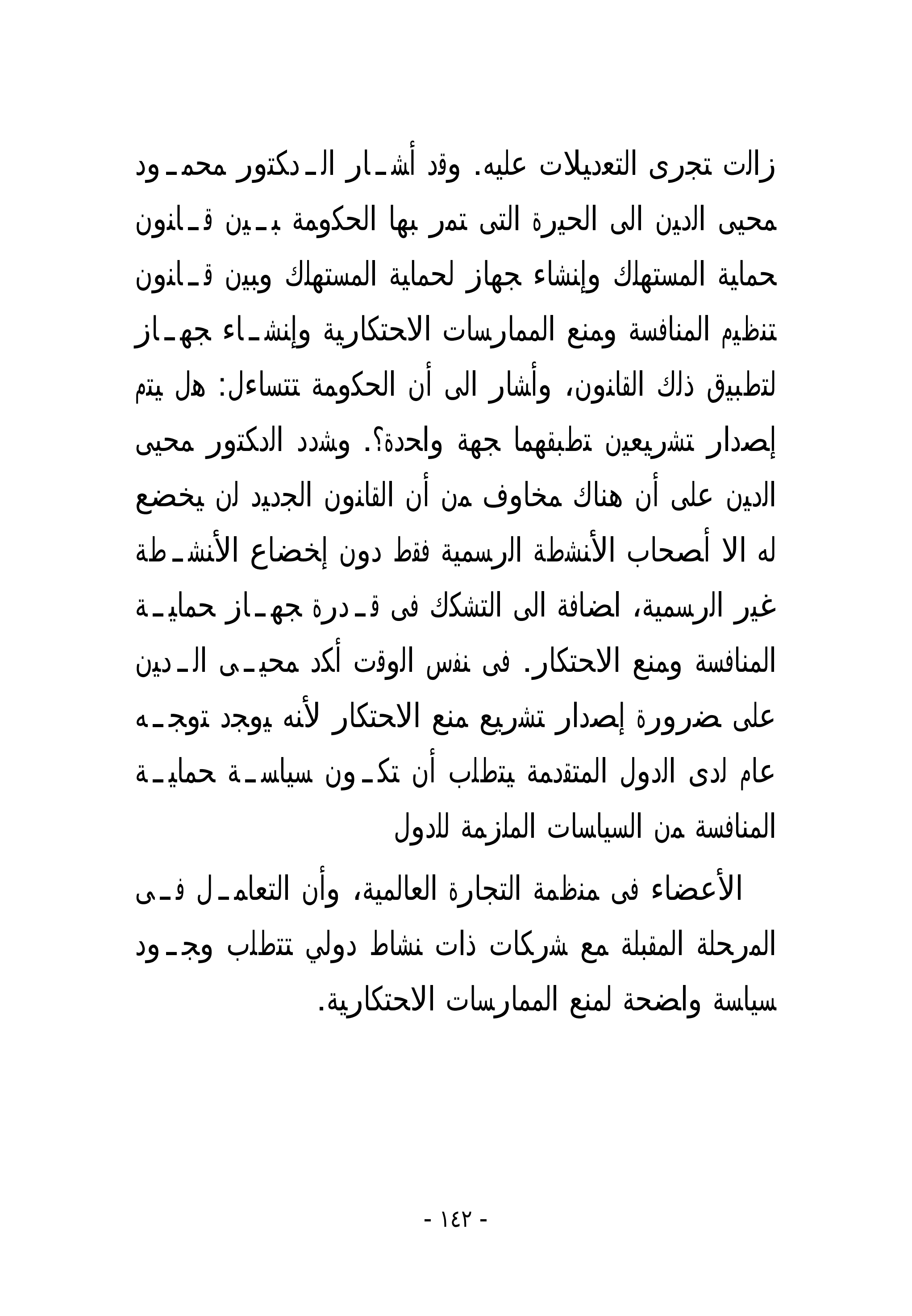
بينما الدكتور أحمد النزهة خبير صناعة الحديد فيرى أن دول العالم شهدت ارتفاعا فى أسعار الحديد بشكل لم يسبق له مثيل منذ ثلاثين عاما، وبالتالي تأثر استيراد الحديد الى مصر بتلك الأسعار العالمية، ففي ١٩ ديسمبر ٢٠٠١ بلغ متوسـط

سعر خام البليت فوب ما بين ١٤٠ الـى ١٦٠ دولارا، ثـم ارتفع فى ٧ أبريل عام ٢٠٠٤ ما بين ٣٩٠ الى ٤٠٠ دولار يضاف إليها طبقا للقوانين والتشريعات المصـرية مـا بـين ١٤% الى ٢٠% رسوم جمارك وضـرائب ورسـوم فـتح اعتمادات وأعباء ومصاريف غير منظورة لتدبير العمـلات الصعبة. اى أن التكلفة الإضافية على المسـتورد المصـرى لخام البليت تتمثل فى ٣% رسـوم خـدمات و١% أرباحـا تجارية و٥% ضريبة مبيعات و١% مصاريف تمويـل و٢٨ جنيها مصاريف تخليص و٢،٥% عمولة ومصاريف شـحن و٣٠ جنيها للنقل البرى على كل طن، بالإضافة الـى فاقـد درفلة ٣% داخل المصنع. ويؤكد النزهى علـى أن أسـعار الخردة التى تمثل ٩٠% فى تكلفة البليت والدرفلة قد ارتفعت من ٩٠ دولارا للطن فى ديسمبر ٢٠٠١ الـى ٢٣٥ دولارا للطن فى ٧ أبريل ٢٠٠٤ ومن المتوقع أن تصل الـى ٣٠٠ دولار. أيضا ارتفع الطن من خام الحديـد المسـتورد مـن المكورات (فوب) من حوالي ٣٦ دولارا للطن عـام ٢٠٠١ الى ٤٤،٦٦ دولارا للطن فى مارس ٢٠٠٤، كما ارتفعـت تكاليف الشحن للطن الواحد من ٥ دولار فى ديسمبر ٢٠٠١

الى ٢٦،٧ دولار فى مارس ٢٠٠٤، وارتفعت مصـروفات التخليص من ٩،٤ جنيه مصرى للطن فى ديسـمبر ٢٠٠١ الى ٣٩ جنيه للطن فى مارس ٢٠٠٤. وأضاف النزهـى : كما ارتفعت أسعار خامات مستلزمات إنتاج البليت المحليـة من ٤٠٠ جنيه مصرى للطن فى يناير ٢٠٠١ الـى ١٤٠٠ جنيه فى ١٥ أبريل ٢٠٠٤، كما ارتفعت أسعار الفيرومنجنيز من ٢٥٠ جنيه مصرى للطن الى ٦٠٠٠ جنيه مصرى للطن عن نفس الفترة، كذلك ارتفع سعر الفيروسليكون من ٢١٢١ جنيه للطن الى ٥٥٠٠ جنيه مصرى للطـن خـلال نفـس الفترة، وهو ما يعنى فى النهاية أن ارتفاع الأسـعار عالميـا وليس محليا.

تراجع وتردد وغموض وتلكؤ واضح للحكومة فى إصدار قانون منع الاحتكار :

وفى ٢٠ يونيو ٢٠٠٤ عاد الدكتور محمود محيى الـدين رئيس اللجنة الاقتصادية بالحزب الوطني وأكد أنه لـم يـتم حتى الآن الانتهاء من أعداد مشروع قانون تنظيم المنافسـة ومنع الممارسات الاحتكارية من جانب الحكومة، وأنها مـا



زالت تجرى التعديلات عليه. وقد أشار الدكتور محمود محيى الدين الى الحيرة التى تمر بها الحكومة بين قانون حماية المستهلك وإنشاء جهاز لحماية المستهلك وبين قانون تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية وإنشاء جهاز لتطبيق ذلك القانون، وأشار الى أن الحكومة تتساءل: هل يتم إصدار تشريعين تطبقهما جهة واحدة؟. وشدد الدكتور محيى الدين على أن هناك مخاوف من أن القانون الجديد لن يخضع له الا أصحاب الأنشطة الرسمية فقط دون إخضاع الأنشطة غير الرسمية، اضافة الى التشكك فى قدرة جهاز حماية المنافسة ومنع الاحتكار. فى نفس الوقت أكد محيى الدين على ضرورة إصدار تشريع منع الاحتكار لأنه يوجد توجه عام لدى الدول المتقدمة يتطلب أن تكون سياسة حماية المنافسة من السياسات الملازمة للدول

الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية، وأن التعامل فى المرحلة المقبلة مع شركات ذات نشاط دولي تتطلب وجود سياسة واضحة لمنع الممارسات الاحتكارية.

إلغاء رسوم الإغراق :

فى الثالث من يوليو عام ٢٠٠٤ ألغت محكمـة القضـاء الإداري بمجلس الدولة المصرى قـرار وزيـر الاقتصـاد والتجارة الخارجية رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٩٩بفـرض رسـوم مكافحة الإغراق على منتجات الحديـد والصـلب المسـطح الواردة من الخارج(رومانيا وأوكرانيا ولاتفيا..الخ). وأكـدت المحكمة المصرية انه لا يجوز لجهـاز مكافحـة الإغـراق فرض رسوم إغراق من تلقاء نفسه، لأن مثل تلك القـرارات تصدر فقط بناء على شكوى يتقدم بها ممثلو الصناعة الوطنية أو من ينوب عنهم، كما اشترطت المحكمة أن تكون الشكوى مؤيدة من منتجين محليين يزيد حجم إنتاجهم على ٥٠% من الناتج الإجمالي المحلى. كما شددت محكمة القضاء الإداري على أن فرض رسوم الإغراق يعـد عـدوانا علـى حـق المستوردين، ومخالفا للقانون والدستور. وفى ٨ أغسـطس ٢٠٠٤ أعلن المهندس رشيد محمد رشـيد وزيـر التجـارة الخارجية والصناعة وقف العمل بالقرارين ٣٢٣ لسـنة ٩٨ والقرار ٧٠٥ لسنة ٢٠٠٣، ثم اصدر القرار رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٠٤ الخاص بتخفيض رسوم مكافحة الإغراق الـى ٥%

فقط على واردات حديد التسليح خاصة القادم مـن أوكرانيـا والذي كان مقدرا بـ ٢١%، ووقف رسوم الإغـراق علـى حديد تركيا والمقدر بـ ٤٥%. (يذكر أن رسـوم الإغـراق أدت الى توقف عدد كبير من المصانع الهندسية والعاملة فى صناعة الأجهزة المنزلية والكهربائية، بل وأغلـق بعضـها تماما نتيجة لعجزها عن تدبير خام الصاج القابل للطلاء نظرا لارتفاع سعره نتيجة فرض رسوم إغـراق بلغـت ٤٠% ، فضلا عن أنه لا ينتج داخل مصر ومن ثـم فقـدت بعـض الشركات المصرية المنتجة للأجهزة المنزلية أسواقها بالداخل والخارج حيث يمثل الصاج ما بين ٣٠%الـى ٣٥% مـن تكلفة المنتج الهندسي، كما خرجت أغلب الشركات المصرية من المنافسة لارتفاع أسعار الحديد والصلب داخـل السـوق المصرى).

البنك الدولي يدعو مصر لإجراء إصلاحات هيكلية

فى ١٠ يونيو ٢٠٠٤ طالب البنك الدولي مـن الحكومـة المصرية إجراء إصلاحات هيكلية من أجل زيادة الاستثمار ومكافحة البطالة. وأعرب نائب رئيس البنك الدولي للشـرق الأوسط وشمال أفريقيا كريستيان بورتمان عن اعتقاده بـأن التوقعات الاقتصادية لمصر على المدى القصير جيدة، إلا أن التحديات الهيكلية المتمثلة في زيـادة الاسـتثمار ومكافحـة البطالة ستتطلب تركيزا مستمرا على التغيير الهيكلي. وقـال بورتمان في مؤتمر صحفي أثناء زيارته للقاهرة أنه فهم من الحكومة المصرية أنها تفكر في إجراء إصـلاحات هيكليـة للحد من البطالة التى تصل الى ٩% من القوى العاملة طبقـا للتقارير الحكومية (ولكن خبراء اقتصاديين يرون أن النسبة أعلى من ذلك بكثير).

الحكومة الجديـدة ترفـع نسـبة الاسـتحواذ والفقراء يصرخون :

فى منتصف أغسطس ٢٠٠٤ حدث تغير واضح فى أحـد أهم مواد مشروع قانون تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار وهى المادة الخاصة بنسبة الاستحواذ حيث تأرجحت النسـبة مـا بين ٥٠% الى ٦٥%. وقال النائب البرلمـاني أبـو العـز الحريري أن قانون منع الاحتكار يمكن أن يطلق عليه بعـد تلك الزيادة اسم " قانون الاحتكـار " ولـيس قـانون منـع الاحتكار. ولقد أدت الزيادة الجديدة فى نسبة الاستحواذ الى غضب فى الشارع المصرى من تصرف حكومة احمد نظيف الجديدة، وتم الربط بين الزيادة الجديـدة وتقريـر الجهـاز المركزي للمحاسبات الذى أشار الى أن مجموعة احمد عز- الدخيلة تسيطر على نحو ٥٧% من سوق الحديـد المحلـى المصرى (ذلك فى حالة تشغيل مصانع إنتاج الحديد بنسـبة ٨٠% من طاقتها الفعلية فقط).

فى نفس الوقت اشتد الخلاف بـين الحكومـة ومجلـس الشورى، فقد حددت الحكومة الحد الأدنى لنسبة الاسـتحواذ

بـ ٣٥% يصبح بعدها المنتج تحت المراقبة الى أن يتعـدى نسبة الـ ٦٥% وهنا يتم التأكد من وصول هذا المنـتج الـى السيطرة على السوق أم لا. ومع ذلك ترى حكومة الدكتور نظيف أن نسبة الـ ٦٥% لا تعنى السـيطرة علـى السـوق المحلى، وهنا يشدد الدكتور نظيـف علـى أن العبـرة فـى الاستحواذ على السوق يجب أن تكون على حسب الممارسات الاحتكارية الضارة فقط بينما الممارسات الاحتكاريـة غيـر الضارة فلا غبار عليها ما دام المنتج لم يستغلها فـى رفـع الأسعار. ويشدد الدكتور نظيف مرة ثانية على أن الأفعـال هي التى ستبرهن على ما إذا كان هناك وضع احتكاري أم لا (وعليه فان الأمر متروك لتقديرات الحكومة خاصة إذا كـان جهاز حماية المنافسة تحت سلطات الدكتور نظيف). والمثير للجدل أن حكومة الدكتور نظيف تروج منذ قدومها الـى أن نسبة الاستحواذ فى الولايات المتحدة بدأت مـن ٧٠% مـن حجم السوق ثم ألغيت هذه النسبة لتصبح مفتوحة لكل مـن يستطيع السيطرة على السوق (وهو ما يعنـى أن حكومـة نظيف قد تجعلها ١٠٠% إذا لم يقف أمامها أحـد). علـى الجانب الآخر تصر اللجنة الاقتصادية بمجلس الشورى على

تحديد نسبة واحدة للاحتكار بحيث لا تكون مفصلة على مقاس أحد المنتجين (وهو ما قالته الدكتورة ليلى الخواجة من أن تحديد نسبة الـ ٦٥% لصالح بعض الشركات).

تخبط حكومي بين خفض أسعار سلع الأغنياء وارتفاع أسعار سلع الفقراء:

شهد شهر سبتمبر ٢٠٠٤ غضب معظم الشعب المصرى من حكومة الدكتور نظيف التى قامت بتخفيض الجمارك والضرائب على بعض سلع الأغنياء وذلك فى الوقت الذى قامت فيه برفع أسعار السولار أحد أهم سلع الفقراء. فقد قامت الحكومة بخفض الجمارك والضرائب عن بعض السلع الاستفزازية التى تهم فئة الأثرياء الجدد ومنها: السيارات والاستاكوزا والسلمون المدخن وسلع معمرة أخرى تصل قيمتها الى ٣ مليار و٥٠٠ مليون دولار وهى القيمة التى كانت تحصل عليها خزانة الدولة سنويا. فى نفس الوقت قامت حكومة نظيف برفع أسعار السولار بنسبة ٥٠% دفعة واحدة حيث ارتفع سعر اللتر من ٤٠ قرشا الى ٦٠ قرشا دفعة واحدة، والمعروف أن السولار سلعة الفقراء نظرا

لأهميته الشديدة للعمال والفلاحين وغيرهم من الفقراء، كمـا أن السولار سلعة تتحكم فى أسعار النقل وماكينـات الـري والجرارات الزراعية وغيرها من أنشطة فقـراء مصـر . وانتشرت الشائعات لتعم أرجاء مصر بأن حكومـة نظيـف جاءت لتحابى كبار رجال الأعمال الأثرياء علـى حسـاب الفقراء والطبقة الوسطى وإلا لماذا لم ترفع الحكومة أسـعار بنزين السيارات بدلا من رفع أسعار سولار الفقراء؟!! وهنا يؤكد المراقبون أن سياسات الإعفاء الضـريبي والجمركـي التى قامت بها حكومات مصر منذ عام ١٩٧٤ ولـم تـؤت ثمارها، بل أنها أدت الى ركود مـزمن وحـالات إفـلاس متزايدة وتفاقم أزمة الدين الداخلي والخارجي وسيطرة لغـة الفساد وعدم الشفافية داخل القطاع الاقتصادي والتى من أهم نتائجها الآن هو التصاعد المستمر فى ظاهرة الاحتكار مـع الإصرار على عدم إصدار قانون تنظـيم المنافسـة ومنـع الاحتكار الا بعد تفريغه من مضمونه الذى يـنظم المنافسـة ويمنع الاحتكار.

أضخم حركة إصلاح تشهدها مصر من الناحية النظرية خلال

مؤتمر الحزب الحاكم منذ تبنى سياسة التحرر الاقتصادي فى عام ١٩٩٠ :

شهدت بدايات شهر أكتوبر ٢٠٠٤ العديد من التصريحات الحكومية النارية حول الإصلاح الاقتصادي منذ تبنى سياسة التحرر الاقتصادي فى عام ١٩٩٠. ففي ٢ أكتـوبر ٢٠٠٤ تعهد وزير الاستثمار المصري محمود محيي الدين بفصـل أي مسؤول بيروقراطي غير كفء فى أداء عمله. وقد أكـد الوزير الشاب على أن هذه النمـاذج البيروقراطيـة تضـر بمصالح العديد من المصريين وتحرمهم من الحصول علـى فرص عمل نتيجة لتخوف المستثمرين مـن تلـك النمـاذج البيروقراطية المنتشرة فى مصر. وقال محيي الـدين أمـام مؤتمر منتدى يوروموني المالي العربي بالقاهرة أن الوزارة ستبدأ فورا بتكليف فريق جديد للعمل بالهيئة العامة للاستثمار والمنـاطق الحـرة لتشـجيع الاسـتثمار والموافقـة علـى

المشروعات(يذكر أن الهيئة العامـة للاسـتثمار المصـرية تأسست في السبعينيات ومنذ ذلك التاريخ لم يكن لهـا خطـة استراتيجية ويخضع نظام العمل بها للمحسـوبية والأقـارب شأنها فى ذلك شأن العديد من المؤسسات المصرية). وأكد الوزير الشاب على أن الحكومة ستقوم أيضا بتغيير رئيسـي شركتي تأمين تابعتين للقطاع العام، مشددا علـى أن مصـر ليس لديها وقت تضيعه خلال عملية الإصـلاح ولا يمكنهـا السماح بأية عراقيل. وأوضح الـوزير أن كـل الشـركات التابعة لوزارته تخضع لعملية مراجعة للنظر فـي احتمـال بيعها أو إعادة هيكلتها وذلك لتعدد شكاوى المستثمرين مـن بيروقراطية العاملين بالهيئة العامة للاستثمار الذين يعملـون بعقلية هيئة تنظيمية أكثر منها هيئة لتشجيع الاستثمار.

فى نفس اليوم (٢ أكتـوبر ٢٠٠٤) قـررت الحكومـة المصرية دمج ستة بنوك ضعيفة داخل بنوك أخرى وذلك في إطار عملية إعادة هيكلة للقطاع المصرفي المصرى. وقـال المتحدث باسم رئاسة الجمهورية ماجد عبد الفتـاح أن هـذه البنوك هي : المهندس ومصر إكستريور والمصري المتحـد والتجارة والتنمية والمصرف الإسلامي الدولي والنيل (وهى

أضعف ستة بنوك عاملة في مصر)، وكـان الهـدف مـن الاندماجات هو تفادي وقوع مخاطر من عدم انتظـام الأداء المالي والنقدي في هذه البنوك. وأشار ماجد عبد الفتاح إلـى أن الحكومة تعتزم تحويل بنوك القطاع العام التي ما زالـت تسيطر على الساحة المصرفية إلى مؤسسات قويـة يمكـن خصخصة بعضها في المستقبل، مؤكدا أن السياسـة العامـة للحكومة هي تقليص عدد البنـوك وإيجـاد كيانـات كبيـرة ومتخصصة. ويذكر أن بنوك القطاع العام تمتلك حصصـا كبيرة في أغلب البنوك الصغيرة مما يعطي الحكومة حصـة مسيطرة لدمج البنوك الستة السابق الإشارة إليها وهو جـزء من خطة أوسع للنظام المصرفي بحثها الرئيس حسني مبارك مع عدد من الوزراء. وتتضمن تلك الخطة معالجـة مشـكلة القروض غير المنتظمة فى المرحلة المقبلة وذلك بمسـاعدة من لجنة تحكيم يقوم بتشكيلها البنك المركزي.

أيضا فى نفس اليوم (٢ أكتوبر ٢٠٠٤) أعلنت الحكومة المصرية عن تعديل جذري في التعرفة الجمركية يؤدي إلـى انخفاض في متوسطها العام إلى ٩% بـدلا مـن ١٤,٦%. ووصف هذا التعديل بأنه خطوة أولى فـي عمليـة إصـلاح

اقتصادي تستهدف تنشيط عجلة الاقتصاد القـومي وزيـادة معدل النمو بنسبة تصل الى ١,٢٥% خلال ١٨ شهرا. وقد أشار وزير المالية الدكتور يوسف غالي إلى تخفـيض عـدد فئات التعرفة الجمركية من ٢٧ فئة إلى ست فئات وتبسـيط هيكلها وإلغاء كافة تفرعات بنود التعرفة لتصبح أقل مـن ٦ آلاف بند مقابل ١٣ ألفا، موضحا أن من شأن التبسيط تفادي الفساد الناجم عن وجود بعض الحالات التي تحتمل الاجتهاد الشخصي في تحديد التعرفة الجمركية. وقد وقـع الـرئيس المصرى على الهيكل الجديد للتعرفة الجمركية.

وفى ٤ أكتوبر ٢٠٠٤ أعلن الـرئيس المصـري تأييـده لاعتماد سياسة أكبر للانفتاح الاقتصادي(بدلا من تلك التـى بدأها فى عام ١٩٩٠) وإحياء برنامج الخصخصة في البلاد، مشددا على ضرورة الاعتماد بشكل أكبـر علـى القطـاع الخاص لضمان التنمية. وقال مبارك أمام المؤتمر السـنوي للحزب الوطني الديمقراطي الحاكم : إن مشروعي تقلـيص الضرائب وخفض الرسوم الجمركية سيعرضان في الـدورة المقبلة لمجلس الشعب، وأن الرؤية الجديدة التـي طرحهـا الحزب والحكومة للإصلاح الضريبي سـتعمد إلـى رفـع

مستوى المعيشة للفرد والأسرة وسيترتب على هذه الرؤيـة إتاحة موارد إضافية تبلغ ملياري جنيه لمؤسسـات القطـاع الخاص لكي تسهم في دفع الاستثمار والإنتاج وإتاحة فرص عمل جديدة. وأضاف أن هذا الإصلاح سيسهم أيضـا فـي توفير مليارين إضافيين من الجنيهات للقطاع العائلي تحقـق زيادة مباشرة في دخل الأسرة المصرية وتنشط من حركـة الأسواق.

وفى ٤ أكتوبر ٢٠٠٤ أعلنت الحكومة المصـرية عـن مقترحات لتخفيض الضرائب على الدخل والشـركات فـي معظم المؤسسات بنحو ٥٠% في إطار أحدث خطوة إصلاح اقتصادي للحكومة الجديدة. وقال وزيـر الماليـة يوسـف بطرس غالي خلال المؤتمر السنوي للحزب الحاكم بأن هـذه المقترحات الإصلاحية في الاقتصاد المصري ستجعل أعلـى معدل لضرائب الدخل والشركات لا يتجـاوز نسـبة ٢٠% وأنها ستكلف الحكومة ما بين ٣,٥ و ٣,٦ مليـارات جنيـه (٥٧٠ مليون دولار). وأكد الوزير أن تلك المقترحات ستقدم لمجلس الشعب الذي يتمتع فيه الحزب الحاكم بأغلبية ساحقة عندما يعود للانعقاد في نوفمبر٢٠٠٤. (يذكر أن الحكومـة

أصدرت سابقا قرارات إصلاحية عدة منها خفـض الرسـوم الجمركية وإحياء برنامج الخصخصة الذي توقف تقريبا فـي التسعينيات).

لكن على الجانب الآخر لم يشهد الشارع المصري سـوى حدوث اضطرابات بسبب إقدام الحكومة مؤخرا على زيـادة سعر السولار بنسبة ٥٠% وهو الأمر الذي يمس الشـرائح المتوسطة والفقيرة بشكل مباشر.

تقرير أميركي يكشف
تباطؤ الخصخصة في مصر

فى ٥ أكتوبر ٢٠٠٤ كشف تقريـر للسـفارة الأميركيـة بالقاهرة عن تباطؤ برنامج الخصخصة المصـري. وأشـار التقرير إلى أن عدد الشركات التي تم بيعها عام ٢٠٠١ بلـغ ١٣ شركة فقط بمبلغ ١,١ مليار جنيه، ثم انخفض هذا العدد عام ٢٠٠٣ إلى ٩ شركات فقط قيمتها ١١٤ مليـون جنيـه. وقد حذر التقرير الامريكى من استمرار عجـز الموازنـة، وشدد على أهمية مواجهة هذا العجز الذي قد يؤثر سلبا على قدرات الاقتصاد المصري. وقد أوضح التقريـر أن مصـر نجحت في خفض الدين الخارجي، إلا أنهـا تحتـاج دعمـا للقطاعات الاقتصادية المهمة وعلى رأسها السياحة. وانتقـد التقرير تضارب البيانات حول معدل التضخم، مشيرا إلى أن المعدل الرسمي يصل إلى ٥،٥% بينما المعدل الحقيقي أكبر من ذلك بكثير. وأكد التقرير أن مصر لديها فرصـة كبيـرة للنمو، خاصة بعد تولي حكومة جديدة تضم عددا من الوزراء المؤيدين لعمليات الإصلاح، لكن التحدي الكبير الذى يواجـه

الحكومة هو كيفية زيادة معدل النمو من ٤% إلى ٦% خلال عام ٢٠٠٥.

صندوق النقد يشدد علـى ضـرورة تسـديد الديون الخارجية المصرية :

فى ٣١ أكتوبر ٢٠٠٤ أعلن المـدير العـام للصـندوق رودريجو راتو بعد لقاء مع الرئيس المصري حسني مبارك أن مصر تواجه تحديا كبيرا فى تسديد ديونها الخارجية التي قدرت بنحو ٢٨,٧ مليار دولار عام ٢٠٠٣. وطلب راتو من الحكومة المصرية ضرورة التحرك بسرعة لتقليص العجـز في الميزانية الذي يتقدم بوتيرة أسرع مـن إجمـالي النـاتج القومي. وشدد مدير عام صندوق النقد على ضرورة تحقيـق إصلاحات ضريبية وتنفيذ برنامج الخصخصة. ووصف مدير صندوق النقد الإصلاحات التي طبقتها مصـر فـي مجـال الرسوم الجمركية والصرف الأجنبي بأنها خطـوات جيـدة ولكنها ليست كافية، وطالب الحكومة المصـرية بضـرورة ضمان الشفافية فى النفقات الحكومية وتسريع الإصـلاحات الاقتصادية لا سيما القطـاع المصـرفي خاصـة وأن إدارة

الصندوق قد طلبت من الحكومة المصرية في يوليـو ٢٠٠٤ إعطاء الأولوية المطلقة لاعتماد سعر صرف مرن وموحـد وتخفيض التضخم وتعزيز التمويل الحكومي بهـدف وقـف تضخم الديون. وشدد على ضرورة الاسراع فى مواصـلة برنامج تحرير الاقتصاد المصرى الذى بدأ فى عام ١٩٩٠، بالإضافة الى خصخصة الشركات الحكومية والقطاع العـام المصرى الذى يضم ١٧٦ شركة كبرى يعمل بها نحو ٤٠٠ ألف شخص. (يذكر هنا أن الحكومة المصرية أعلنـت فـي سـبتمبر ٢٠٠٤ أن الدولـة سـتحتفظ بالشـركات العامـة الإستراتيجية دون أن تستبعد تسليم إدارتهـا إلـى شـركات خاصة مصرية أو أجنبية).

واشنطن تشدد على ضرورة الإصلاح الحقيقي فى مصر :

فى ٨ نوفمبر ٢٠٠٤ وجهت غرفة التجـارة الامريكيـة برئاسة الدكتور طاهر حلمى الدعوة الى رئيس لجنة التخطيط والموازنة بالكونجرس الامريكى ويليام توماس الذى حضـر مع وفد مرافق له الى القاهرة. وفى ذلك الاجتمـاع حـاول

الدكتور حلمى إقناع الوفد الامريكى بأن الحكومة المصـرية الجديدة ذات الوجوه الشابة سوف تجرى إصلاحات اقتصادية واسعة النطاق منها الإصلاح الشـامل للتعرفـة الجمركيـة والنظام المصرفي والإصلاح الضريبي. ولكن ويليام توماس والوفد المرافق له كانوا واضحين حيث تحدثوا بصراحة عن البيروقراطية المصرية وبطء اتخاذ القرار وانتشـار الفسـاد والرشوة والمحسوبية وعدم الشفافية، وفوق كل ذلك غيـاب الديمقراطية واستمرار الانتهاكات الخاصة بحقوق الانسـان، ومع ذلك فقد طالب الوفد الامريكى بضـرورة بـدأ التنفيـذ الفعلي على الأرض للقرارات التى أعلنت عنها الحكومة فى شهر أكتوبر ٢٠٠٤ (وهى القرارات التى أعلن عنها الحزب الحاكم أثناء انعقاد مؤتمره السنوي فى أوائل شـهر أكتـوبر ٢٠٠٤).

الحكومة المصرية تحاول طمأنـة الأمـريكيين بأنها ستجرى إصلاحات اقتصادية حقيقية :

فى ١٨ نوفمبر صرح وزير الصناعة والتجارة الخارجية المصرى رشيد محمد رشيد بـان مصـر جـادة بتحقيـق

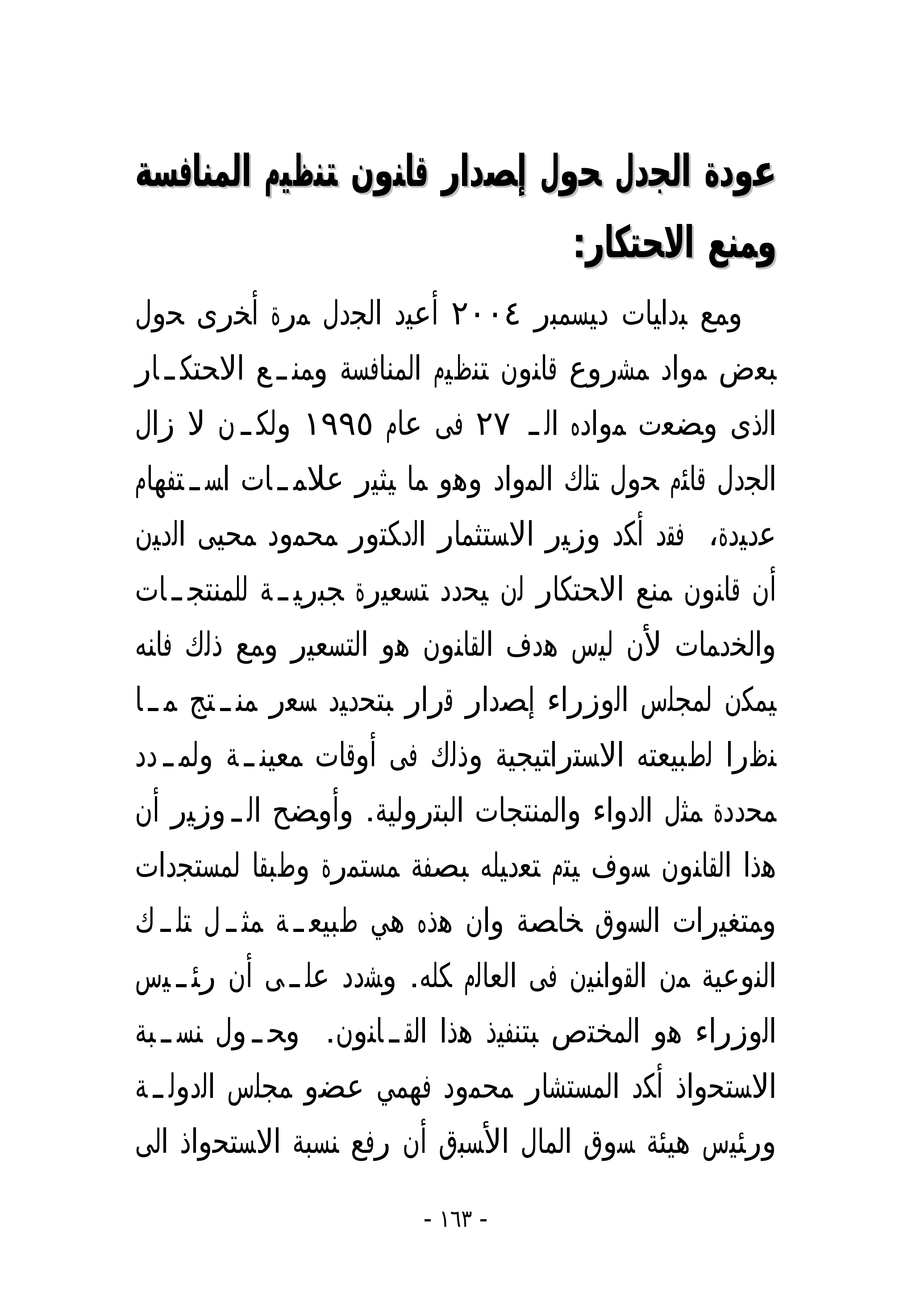
الإصلاحات الاقتصادية الموسعة التى طالبت بها واشـنطن، بل وان مصر قد تعدت بعض هذه المطالب خاصة فى مجال تعديلات نظم الجمارك والضرائب والإصلاحات المصـرفية وبرامج الخصخصة. واشار الوزير المصرى الى أن القاهرة جادة أيضا فى حل بعض المسائل المعلقـة خاصـة قضـايا حقوق الملكية الفكرية وطرق تطبيقها فى مصر، بالإضـافة الى المشاكل المتعلقة بالصادرات من المنتجـات الزراعيـة واللحوم، وكذلك بعض المشكلات التـى تواجـه الشـركات الامريكية فى مصر والمتعلقة بالنظام الجمركي والضـرائبي والتى لم تحل حتى الآن.

جدل واسع حول الإهمـال المتعمـد لكبـرى شركات صناعة الحديد المصرية:

فى ٢٥ نوفمبر ٢٠٠٤ كشف تحقيق لإحـدى الصـحف المصرية عن محاولات تخريب إحدى قلاع صناعة الحديـد فى مصر وهى شركة الحديد والصلب المصـرية بمنطقـة التبين بحلوان (وهى شركة قطاع عام) التـى أنشـئت قبـل خمسين عاما. وقد تبين أن هناك عصـابات منظمـة تقـوم

بعمليات سطو ونهب متكررة مستخدمين فى ذلـك البنـادق الآلية والرشاشات ليلا ونهارا دون تدخل من إدارة الشـركة أو الأجهزة الأمنية التابعة لوزارة الداخلية تحـت زعـم أن المنطقة التى تقع عليها الشركة لا تخضع لقسم شرطة التبين أو مركز الصف (اى أن الشركة تقع بين منطقتين ترفض كل منهما حماية الشركة بحجة أنها لا تخضع لها أمنيـا). وفـى موقع الحدث تبين أن إدارة الشركة قامت بتسريح ٢٣٠ فردا من رجال أمن الشركة وابقت فقد على ٧٠ فردا، فى نفـس الوقت قامت وزارة الصناعة بسحب أسلحة جهـاز الأمـن بالشركة واعطتهم بدلا منها أسلحة تقليدية لا تستطيع مقاومة الأسلحة الآلية التى تستخدمها العصابات المنظمة التى تغـزو الشركة على مرئي ومسمع الجميع والتى أحدثت خرابا كبيرا فى مخازن الشركة تكاد تهدد الشركة بالتوقف عن الإنتـاج. وحول تلك الحوادث المتكررة للشـركة العملاقـة تكـررت عبارات الاتهام الى الحكومة من أنها (أي الحكومة) تسـعى الى تصفية الشركة أو خصخصتها، ولكن هناك من يرصـد تحركات الحكومة نحو الشركة العملاقة التى كانت ذات يـوم تحدث توازنا فى أسعار الحديد بالسوق المحلية ولكنها توقفت

عن إنتاج العديد من أنواع الصلب والصاج المجلفـن تحـت مبررات تهالك الأفران وضرورة تحديثها أو الادعـاء بـأن الشركة فى إطار الخصخصة ومحاولة تقسيمها الـى أربـع شركات (يذكر أن شركة الحديد والصلب المصرية بالتبين الواقعة بمنطقة حلوان جنوب القـاهرة تعـد مـن أضـخم المشاريع فى صناعة الحديد وقد أطلق عليها فى السابق أول مجمع متكامل لانتاج الحديد والصلب حيث تم تأسيس أولـى مصانع ذلك المجمع فى عام ١٩٥٤ بالتعاون مـع الخبـرة الألمانية ثم إنشاء اثنين من الأفران العالية بذلك المصنع سعة كل منهما ١٥ طن، اضافة الى اثنين مـن أفـران القـوس الكهربائي سعة كل منهما ١٢ طن، علاوة على ٣ وحـدات لدرفلة الكتل والقطاعات الثقيلة والألواح. وفى عام ١٩٦٤ تم اضافة وحدة لدرفلة القطاعات الخفيفة و٢ من ماكينات تليين خام الحديد ووصلت طاقة المصنع الى ٣٠٠ ألف طن صلب سنويا. ومع بداية عام ١٩٦٥ شارك الاتحاد السـوفيتي فـى رفع الطاقة الإنتاجية الكلية لمصانع الشـركة الـى مليـون و٢٠٠ ألف طن سنويا. وفى عام ١٩٦٩ تم افتتـاح مصـنع درفلة الشرائط على الساخن والبارد).



عودة الجدل حول إصدار قانون تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار:

ومع بدايات ديسمبر ٢٠٠٤ أعيد الجدل مرة أخرى حول بعض مواد مشروع قانون تنظيم المنافسة ومنـع الاحتكـار الذى وضعت مواده الـ ٢٧ فى عام ١٩٩٥ ولكـن لا زال الجدل قائم حول تلك المواد وهو ما يثير علامـات اسـتفهام عديدة، فقد أكد وزير الاستثمار الدكتور محمود محيى الدين أن قانون منع الاحتكار لن يحدد تسعيرة جبريـة للمنتجـات والخدمات لأن ليس هدف القانون هو التسعير ومع ذلك فانه يمكن لمجلس الوزراء إصدار قرار بتحديد سعر منـتج مـا نظرا لطبيعته الاستراتيجية وذلك فى أوقات معينـة ولمـدد محددة مثل الدواء والمنتجات البترولية. وأوضح الـوزير أن هذا القانون سوف يتم تعديله بصفة مستمرة وطبقا لمستجدات ومتغيرات السوق خاصة وان هذه هي طبيعـة مثـل تلـك النوعية من القوانين فى العالم كله. وشدد علـى أن رئـيس الوزراء هو المختص بتنفيذ هذا القـانون. وحـول نسـبة الاستحواذ أكد المستشار محمود فهمي عضو مجلس الدولـة ورئيس هيئة سوق المال الأسبق أن رفع نسبة الاستحواذ الى

٦٥% يضعف قانون تنظيم المنافسـة ومنـع الممارسـات الاحتكارية الضارة ويفرغه من محتـواه، كمـا أن القـانون الجديد يجب أن يتضمن تعريفا واضحا للاحتكار وعناصـر الجريمة الاحتكارية وأيضا عناصر الجـزاء والعقـاب ولا يترك هذا الى اللائحة التنفيذية التى تصدر بقرار من رئـيس الوزراء أو رئيس الجمهورية أو الوزير المختص لأن ذلـك يعنى أن اللائحة التنفيذية سوف تحدد عناصر الفعل المخالف والمعاقب عليها جنائيا وهذا لا يجوز دستوريا لأن هناك نصا يقول انه لا جريمة ولا عقوبة الا بنص فى القانون.

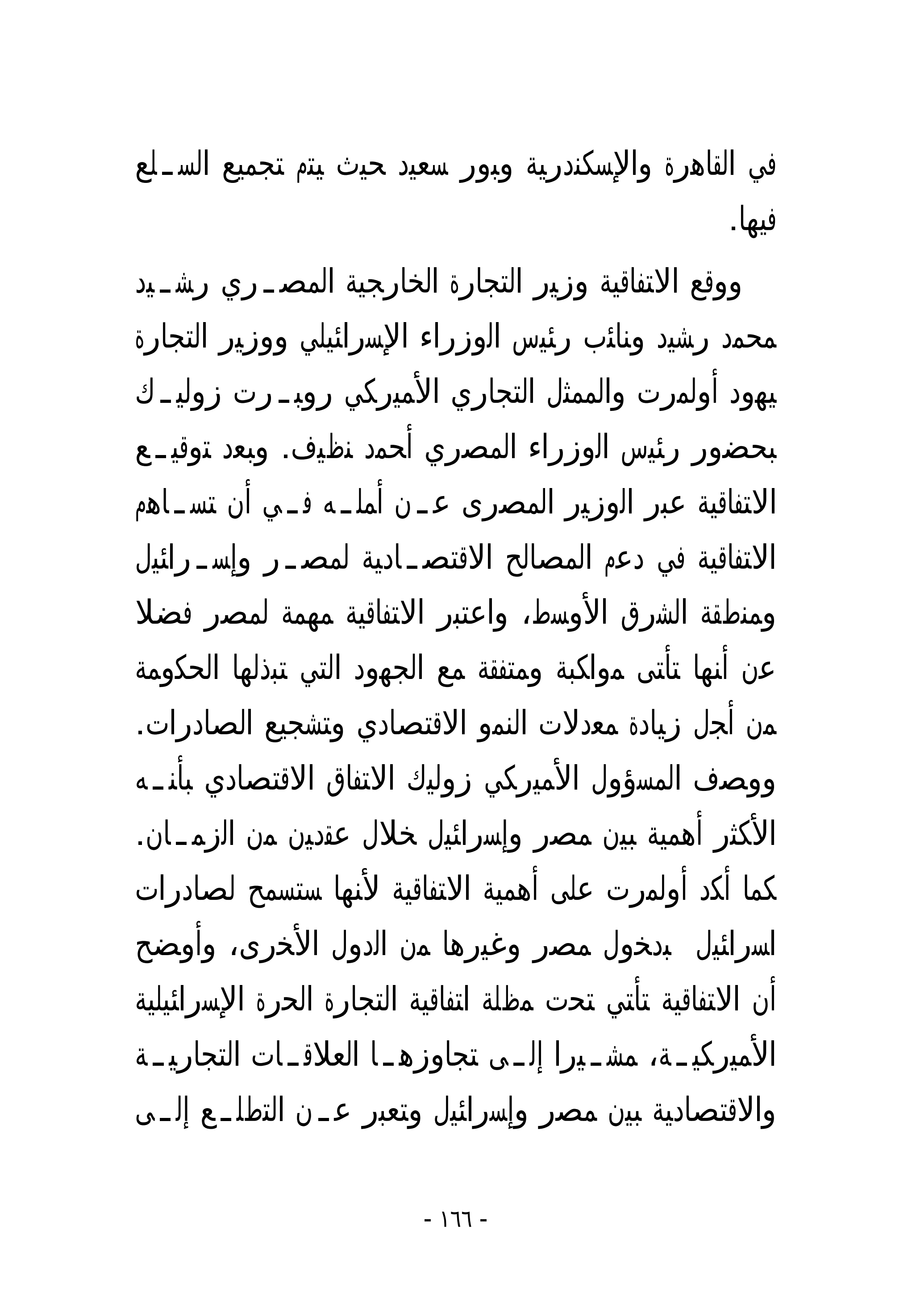
مجلس الشورى المصرى يوافق مـن حيـث المبدأ على مشروع قانون منع الاحتكار:

وفى ١٢ ديسمبر ٢٠٠٤ وافق مجلس الشورى المصرى من حيث المبدأ على مشروع قانون حماية المنافسـة ومنـع الممارسات الاحتكارية الضارة، وذلك بعد أن شهد المجلـس جدلا شديدا بين الأعضاء والحكومة بسبب تـأخر عـرض المشروع على مجلسي الشورى والشعب.. أما أهم القضـايا التى أثير حولها الجدل فهي المتعلقة بنسبة الاستحواذ حيـث

طالب وزير التموين الدكتور حسن خضر حذف الفقرة الثالثة من المادة الرابعة التى تعتبر الشخص مسيطرا على السـوق المحلى إذا تجاوزت نسبته ٦٥% ووافق على أن تكون نسبة ما يزيد عن ٣٥% هي التى تؤكد قدرة الشخص فى السيطرة على السوق شريطة أن تحدث تأثير فعال بالسوق. كما رفض وزير التموين البنود الخاصة بتطبيق العقوبات البدنية واكتفى بتوقيع العقوبات الاقتصادية مع رفع قيمتها وعلل ذلك بأنـه يعد تشجيعا للاستثمار والمستثمرين وحماية السوق المصرى.

توقيع اتفاقية الكويز وبداية انفتـاح السـوق المصرية من الناحية النظرية :

فى ١٧ ديسمبر ٢٠٠٤ وقعت مصر وإسرائيل والولايات المتحدة اتفاقية المناطق الصناعية المؤهلة (كويز) التي تتـيح لمصر تصدير منتجاتها إلى السوق الأميركيـة معفيـة مـن الرسوم الجمركية شريطة أن يكـون نسـبة ١١,٧% مـن مكوناتها مصنوعة في إسرائيل. وتتضمن الاتفاقيـة التـي وقعت في العاصمة المصرية تأسيس مناطق صناعية مؤهلة



في القاهرة والإسكندرية وبور سعيد حيث يتم تجميع السلع فيها.

ووقع الاتفاقية وزير التجارة الخارجية المصري رشيد محمد رشيد ونائب رئيس الوزراء الإسرائيلي ووزير التجارة يهود أولمرت والممثل التجاري الأميركي روبرت زوليك بحضور رئيس الوزراء المصري أحمد نظيف. وبعد توقيع الاتفاقية عبر الوزير المصرى عن أمله في أن تساهم الاتفاقية في دعم المصالح الاقتصادية لمصر وإسرائيل ومنطقة الشرق الأوسط، واعتبر الاتفاقية مهمة لمصر فضلا عن أنها تأتى مواكبة ومتفقة مع الجهود التي تبذلها الحكومة من أجل زيادة معدلات النمو الاقتصادي وتشجيع الصادرات. ووصف المسؤول الأميركي زوليك الاتفاق الاقتصادي بأنه الأكثر أهمية بين مصر وإسرائيل خلال عقدين من الزمان. كما أكد أولمرت على أهمية الاتفاقية لأنها ستسمح لصادرات اسرائيل بدخول مصر وغيرها من الدول الأخرى، وأوضح أن الاتفاقية تأتي تحت مظلة اتفاقية التجارة الحرة الإسرائيلية الأميركية، مشيرا إلى تجاوزها العلاقات التجارية والاقتصادية بين مصر وإسرائيل وتعبر عن التطلع إلى

توثيق التعاون بينهما بدعم أميركي. (وتعتبر الاتفاقية الأكثر إثارة للجدل حيث تعرضت لانتقادات من معارضي تطبيع العلاقات مع إسرائيل).

الحكومة المصرية تبحث خصخصة أول بنك قطاع عام فى محاولة لطمأنة واشنطن:

فى ٥ يناير ٢٠٠٥ أثير جدل بوزارة الاستثمار المصرية حول قيام الحكومة بخطوة جادة نحو إصلاح القطاع المصرفي وذلك بخصخصة أحد بنوك القطاع العام الأربعة الكبرى، وقد تم تحديد بنك الاسكندرية الذى من المتوقع أن يتم خصخصته قبل نهاية العام الحالي(٢٠٠٥) ، ولكن الجدل الراهن يدور حول الأسلوب، وما إذا كانت الأسهم ستباع للجمهور أو لمستثمر إستراتيجي. ويذكر أن الحكومة المصرية تتحدث منذ سنوات عن خصخصة أحد البنوك الأربعة الكبرى (مصر والأهلي والقاهرة والإسكندرية) وذلك فى خطوة جادة بشأن خفض حجم بنوك القطاع العام. ويعد بنكا الإسكندرية والقاهرة الأصغر من بين البنوك الأربعة، وقد توقع المحللون المصرفيون أن تبدأ الحكومة

بخصخصة أحدهما. (يأتى ذلك فى الوقت الذى تتردد فيـه الحكومة كثيرا من الإقدام على هذه الخطوة لاعتبارات عديدة أهمها أن البنوك تعد أحد مصادر القوة والسيادة للحكومة كما أنها أداة مفيدة في تنفيذ السياسات النقدية والائتمانية وسياسات الصرف الأجنبي للحكومة).

البرلمان المصرى يوافق من حيث المبدأ على مشروع قانون منع الاحتكار

فى ١٧ يناير ٢٠٠٥ وافق البرلمان المصـرى برئاسـة الدكتور فتحي سرور على مشروع قانون تنظـيم المنافسـة ومنع الممارسات الاحتكارية وذلـك بعـد إجـراء بعـض التعديلات على مواد القانون ومنها المـادة (١٥) الخاصـة بموارد جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكاريـة، والمواد (١٦) و(١٧) و(١٨) و(٢٠) و(٢١) و(٢٢) المتعلقة أيضا بجهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكاريـة. وعلى الرغم من أن وزير الاستثمار الدكتور محمود محيـى الدين قد أكد ان جهاز المنافسة سيبدأ عمله قبل يونيو ٢٠٠٥ الا ان المراقبين يؤكدون انه لن يبدأ العمل بالقانون الجديـد قبل نهاية العام الحالى ٢٠٠٥.

الفرع الثاني

(١) مشروع قانون تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار

مشروع قانون جويلى :

يعد مشروع قانون تنظيم المنافسة ومنع الاحتكـار الـذى وضعه الدكتور احمد جويلى وزير التموين والتجارة الداخلية الأسبق فى عام ١٩٩٥ من افضل وأنزه ما وضع فى شـأن تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار الضار والذي تضمن ٢٩ مادة أهمها : ألا تزيد سيطرة واستحواذ الشركة المحتكـرة عـن ٣٠% من حجم السوق المصرى، ثم تجريم كل اتفاق يكـون من شأنه الإخلال بقواعد المنافسة الحرة مثل التلاعب بأسعار المنتجات سواء برفعها أو خفضها أو حتى تثبيتها ، وتجـريم إغراق الأسواق بغرض حـرق سـعر السـلعة اى خفـض سعرها، أيضا تجريم اى شخص يمنع التعامـل بالمنتجـات داخل الأسواق أو يخفى تلك المنتجات أو يخزنها بدون وجه حق، كذلك تجريم التقسيم الجغرافي للأسواق (شمال وجنوب) كما يمنح القانون الجمعيات الأهلية المعنية بحماية المسـتهلك

حرية اكبر فى رفع الدعاوى القضائية ضـد كـل ممارسـة مخالفة بحق المستهلك العادي. ومع كل ذلك فقد ظل قـانون جويلى لتنظيم المنافسة ومنع الاحتكار حبـيس الأدراج دون إعطاء سبب وجيه لذلك المنع فى الوقت الذى كان ولا يزال يئن الشعب المصرى من ظلم الاحتكار البين وارتفاع أسعار السلع الأساسية والاستراتيجية.

مشروع قانون سيف النصر:

وفى نهاية شهر يوليو عام ٢٠٠٣ أعلـن وزيـر العـدل المصرى المستشار فاروق سيف النصـر أن وزارة العـدل انتهت من إعداد مشروع قـانون تنظـيم المنافسـة ومنـع الاحتكار(دون الإشارة الى قانون جويلى). وأكـد وزيـر العدل أن مشروع القانون يتكون من ٢٩ مادة تنظم المنافسة فى التجارة وتمنع الاحتكار فى أسواق المنتجات المصـرية (فى الحقيقة هو نفس قانون جويلى مع إدخال تعديلات طفيفة جدا عليه)، وكانت أهم المواد التى تضمنه مشـروع سـيف النصر: تنظيم التداول للعمليات التجارية فى جميع المجالات، وان أحكامه سارية على الأفعال التى ترتكب فـى الخـارج وتشكل جرائم تمنع حرية المنافسة او تقيدها. كما جـرم أي

اتفاق أو ممارسة اى نشاط من شأنه الإخلال بقواعد المنافسة الحرة أو التلاعب فى عرض المنتجات سـواء بزيادتهـا أو بخفضها أو إخفائها أو بارتفاع سعرها أو خفضها.

وتضمن أيضا إنشاء جهاز جديد ينظم المنافسـة ويمنـع الاحتكار ويتبع الوزير المختص وتكـون مهامـه : اتخـاذ إجراءات التقصي والبحـث وجمـع الاسـتدلالات بالنسـبة للاتفاقات والممارسات الضارة بالمنافسة داخل السوق طبقـا للإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية ويكون الطعن فـى القرارات الإدارية التى يصدرها الجهاز أمام محكمة القضاء الإداري. كما يقوم ذلك الجهاز بإعـداد قـوائم بـالمحكمين والخبراء الذين يجوز لذوى الشأن الاستعانة بهم ويصدر بها قرار من وزير العدل. ويقضى مشـروع القـانون بمعاقبـة المخالفين بالحبس مدة لا تتجاوز عامان وبغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تتجاوز ثلاثمائة ألف جنيه أو بإحـدى هاتين العقوبتين وبتعويض لا يتجاوز ١٠% من قيمة النشاط المخالف. كما يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سـتة شـهور وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تتجاوز عشـرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل من يعمـل بجهـاز

المنافسة ومنع الاحتكار وحاول الإفصاح عـن المعلومـات والبيانات لأحد التجار بغرض التستر على جريمـة. كمـا حظر على الأشخاص ذوى السيطرة داخـل السـوق الـذين يستحوذون على نسبة تزيد عن ٣٠% مـن حجـم السـوق المحلية إساءة استخدام هذه السيطرة عن طريق خلق أوضاع احتكارية لهم تمكنهم من الانفراد بسـوق المنتجـات التـى يتعاملون فيها أو حصولهم على اكبر نسـبة مـن مكونـات السوق وهو ما يلحق الضرر بباقي المتنافسين وضياع حقوق المستهلك. أيضا منع التواطؤ بين المتنافسين أو الموردين أو الموزعين بغرض التحكم فى السوق لتحديـد سـعر مـا أو فرض كمية ما أو الامتناع عن بيع سلعة ما، أو حتى التواطؤ مع آخرين للعمل على منع دخول منافسين جدد الى السـوق. أيضا عدم جواز الجمع بين إدارة أو اكثر للشركات الكبـرى المتنافسة خاصة إذا كانت تلك الشركات التى تم إدماجهـا أو جمعها قد تجاوز نسبة الاستحواذ المقررة وهى الـ ـ ٣٠ % من إجمالي المنتج فى السوق، وذلك لمنع وجـود السـيطرة على السلعة داخل الأسواق.

مشروع نظيف :

فى منتصف سبتمبر ٢٠٠٤ قامت حكومة الدكتور نظيف بمراجعة مواد مشروع القانون الجديد (هـو تقريبـا نفـس مشروع جويلى مع حـذف وإضـافة عـدد محـدود مـن المواد)واجرت بعض التعديلات على مواده التى أصبحت ٢٧ مادة (بعد أن كانت ٢٩ مادة)، وقد تمثلت فى الآتي:

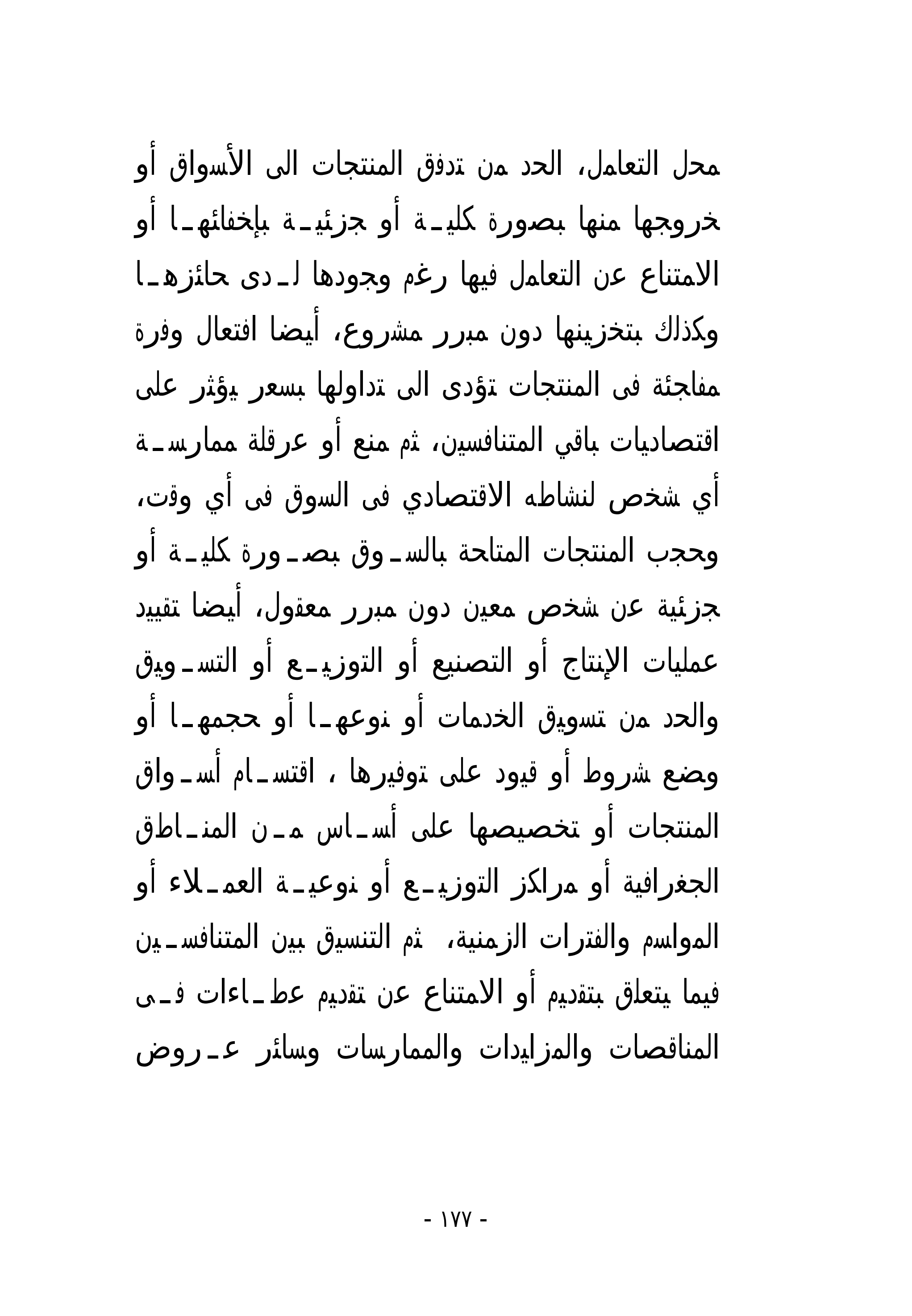
١-مادة(١): تكون ممارسة النشاط الاقتصادي علـى النحـو الذى لا يؤدى الى منع حرية المنافسـة أو تقييـدها أو الإضرار بها وذلك كله وفق أحكام هذا القـانون ودون إخلال بما تقضى به المعاهـدات والاتفاقـات الدوليـة النافذة فى مصر.

٢-مادة (٢): تضمنت تعريفات محددة لكل من: الأشخاص، المنتجات، السيطرة، المتنافسون، الجهـاز اى جهـاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، المجلـس اى مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، السوق المعنية.

٣- المادة ٣ : حددت نطاق سريان أحكـام القـانون علـى الأفعال التى ترتكب فى الخارج وتشكل جـرائم طبقـا لهذه الأحكام وذلك متى يترتب عليها منع حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها فى مصر.

٤- مادة (٤) : نصت على أن يعتبـر فـى كـل الأحـوال الشخص مسيطرا على السوق المحلـى إذا تجـاوزت حصته فى السوق المعنية من ٥٠ الى ٦٥% منها مـا لم يثبت عدم قدرته على إحداث التأثير الفعـال علـى الأسعار أو حجم المعروض بها دون أن تكون لمنافسيه القدرة على الحد من ذلك..على أن يحدد جهـاز منـع المنافسة حالات السيطرة وفقا للقواعد والإجراءات التى تبينها اللائحة التنفيذية للقانون. (ملحوظـة : فـى ١٢ ديسمبر ٢٠٠٤ ونتيجة للضغوط الشـديدة مـن قبـل البرلمان أعيد النظر فى نسبة الاستحواذ وتم الاكتفـاء بنسبة ما يزيد على ٣٥%).

٥-مادة (٥) :تنص علـى حظـر الاتفاقـات أو العقـود أو الممارسات التى يكون مـن شـانها الإخـلال بحريـة المنافسة وهى: رفع أو خفض أو تثبيت أسعار المنتجات



محل التعامل، الحد من تدفق المنتجات الى الأسواق أو خروجها منها بصورة كليـة أو جزئيـة بإخفائهـا أو الامتناع عن التعامل فيها رغم وجودها لـدى حائزهـا وكذلك بتخزينها دون مبرر مشروع، أيضا افتعال وفرة مفاجئة فى المنتجات تؤدى الى تداولها بسعر يؤثر على اقتصاديات باقي المتنافسين، ثم منع أو عرقلة ممارسـة أي شخص لنشاطه الاقتصادي فى السوق فى أي وقت، وحجب المنتجات المتاحة بالسـوق بصـورة كليـة أو جزئية عن شخص معين دون مبرر معقول، أيضا تقييد عمليات الإنتاج أو التصنيع أو التوزيـع أو التسـويق والحد من تسويق الخدمات أو نوعهـا أو حجمهـا أو وضع شروط أو قيود على توفيرها ، اقتسـام أسـواق المنتجات أو تخصيصها على أسـاس مـن المنـاطق الجغرافية أو مراكز التوزيـع أو نوعيـة العمـلاء أو المواسم والفترات الزمنية، ثم التنسيق بين المتنافسـين فيما يتعلق بتقديم أو الامتناع عن تقديم عطـاءات فـى المناقصات والمزايدات والممارسات وسائر عـروض

التوريد، ثم نشر معلومات غير صحيحة عن المنتجـات أو عن أسعارها مع العلم بعدم صحتها.

٦- مادة (٦) : يحظر على الأشخاص ذوى السيطرة إسـاءة استخدامها بالقيام بالممارسات التالية: الامتنـاع عـن التعامل فى المنتج بالبيع أو الشراء أو بالحد مـن هـذا التعامل أو عرقلته بما يؤدى الى فـرض سـعر غيـر حقيقي له، إنقاص أو زيادة الكميات المتاحة من المنـتج بما يؤدى الى افتعال عجز أو وفرة غير حقيقيـة فيـه، الامتناع عن إبرام صفقات بيع أو شراء أحد المنتجـات مع أي شخص أو بيع المنتجات محل تعامله بأقل مـن تكلفتها الفعلية أو بوقف التعامل معه كليـا وذلـك دون مبرر معقول وبما يؤدى الى الحد من حريته فى دخول السوق أو الخروج منها فى أي وقت، تعليق إبرام عقـد أو اتفاق على شرط قبول التزامات تكون بطبيعتهـا أو بموجب الاستخدام التجاري غير مرتبطة بمحل التعامل الأصلي أو الاتفـاق، إهـدار تكـافؤ الفـرص بـين المتنافسين بتمييز بعضهم عن البعض الآخر فى شروط صفقات البيع أو الشراء دون مبرر معقول.

٧- مادة (٧) : للجهاز(اى جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية) بناء على طلب ذوى الشأن أن يخرج من نطاق الحظر المنصوص عليه فى المادة (٥) الممارسات والاتفاقات والعقود المقيدة للمنافسة التى من شأنها أن تحقق منافع للمستهلك تفوق آثار الحد من حرية المنافسة وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية، كما لا تسرى أحكام هذا القانون بالنسبة للمنتجات الاستراتيجية التى تدير الدولة المنشآت المنتجة لها أو تشرف على إدارتها ومن ذلك منشآت البترول ومياه الشرب والكهرباء والصرف الصحي والطرق والمواصلات.

٨-مادة (٨)على الأشخاص الذين يرغبون فى اكتساب أصول أو حقوق ملكية أو انتفاع أو أسهم أو إقامة اتحادات أو اندماجات أو دمج أو الجمع بين إدارة شخصين أو أكثر على نحو يؤدى الى السيطرة أو يعظم من الوضع المسيطر القائم فى تاريخ العمل بهذا القانون إخطار الجهاز بذلك. ويتولى الجهاز فحص الأخطار والبت فيه وفقا للأحكام المبينة فى المواد التالية وذلك

مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية بما لا يجاوز عشرة جنيهات.

٩-مادة (٩) : على الجهاز فحص الأخطار وإصدار قـرار فى شأنه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمـه وذلـك بالقبول أو الرفض أو استمرار الفحص لمـدة أقصـاها تسعون يوما. ويبلغ الجهاز الأطـراف المعنيـة فـور صدوره، فإذا انقضت مدة الثلاثين يوما المشـار إليهـا دون إبلاغ الأطراف المعنية كتابة بالقبول أو الـرفض مسببا أو باستمرار الفحص اعتبر ذلك موافقة.

١٠-مادة (١٠) :لا يجوز للأشخاص المشار إليهم فى المادة ٨ إتمام الصفقات التى تم الإخطار عنها الا بعد صدور قرار الجهاز بالموافقة عليها. ومع ذلـك يجـوز لهـم السير فى إجراءات هذه الصفقات دون إتمامها بصـفة نهائية إذا تم إبلاغهم بقرار الجهاز باستمرار الفحص.

١١- مادو (١١) : تحدد اللائحة التنفيذيـة بيانـات الطلـب والاخطار المشار إليها فى المادتين ٧ و٨ والمسـتندات التى يجب إرفاقها به ومواعيد وإجراءات تقديمه وقواعد فحصه والبت فيه والاخطار بالقرار الصادر بشأنه.

١٢- مادة (١٢) : ينشأ جهاز يسمى جهاز حماية المنافسـة ومنع الممارسات الاحتكاريـة تكـون لـه الشخصـية الاعتبارية العامة يتبع الوزير المختص ويتـولى علـى الأخص ما يلي :-تلقى وطلب والأمر باتخاذ إجراءات التقصي والبحث وجمع الاستدلالات بالنسـبة لحـالات الاتفاقات والممارسات الضارة بالمنافسة وذلـك طبقـا للإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية وتقرير ما يراه مناسبا فى شأنها. –إعداد قاعـدة بيانـات ومعلومـات متكاملة عن النشاط الاقتصادي وتحـديثها وتطويرهـا بصورة دائمة بما يخدم عمل الجهاز فى جميع المجالات المرتبطة بحماية المنافسة وإنشاء قاعدة بيانات وإجراء الدراسات والبحوث اللازمة لكشف الحـالات الضـارة بالمنافسة. –فحص الطلبـات والاخطـارات الخاصـة بحالات الاندماج والدمج والسيطرة وادارة أكثـر مـن جهة منافسة والمشار إليها فى المواد مـن ٧ الـى ١٠ والبت فيها. – اتخاذ التدابير المنصـوص عليهـا فـى المادة ٢٢. –اقتراح مشـروعات القـوانين واللـوائح المتعلقة بتنظيم المنافسة. –التنسيق مع الأجهزة النظيرة

فى الدول الأخـرى بالنسـبة للأمـور ذات الاهتمـام المشترك. –تنظيم برامج تدريبية وتثقيفية بهدف التوعية بأحكام هذا القانون ومبادئ السوق الحرة بوجه عام. – إنشاء نشرة دورية تتضـمن القـرارات والتوصـيات والإجراءات والتدابير التى يتخذها الجهاز وغير ذلـك مما يتصل بشئونه. –إعداد تقرير سنوى عـن أنشـطة الجهاز وخطته المستقبلية ومقترحاته ليعـرض علـى الوزير المختص بعد اعتماده من مجلس الادارة.

١٣-مادة (١٣) : يتولى إدارة الجهاز مجلس إدارة يصـدر بتشكيله قرار من الوزير المختص وذلك علـى الوجـه الآتي:-رئيس متفرغ من ذوى الخبرة المتميزة. –أحـد أعضاء الهيئات القضائية من درجة مستشار على الأقل. –ثلاثة يمثلـون الـوزارات المعنيـة. –ثلاثـة مـن المتخصصين وذوى الخبرة. –خمسة يمثلـون الاتحـاد العام للغرف التجارية واتحـاد الصـناعات المصـرية واتحاد البنوك والاتحاد العام لحماية المستهلك والاتحاد العام لعمال مصر على أن يختار كل اتحاد من يمثلـه وتكون مدة المجلس أربع سـنوات. ويتضـمن قـرار

التشكيل تحديد المعاملـة الماليـة لـرئيس وأعضـاء المجلس.

١٤-مادة (١٤) : يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر، وكلمـا دعـت الضـرورة، وتكـون اجتماعاته صحيحة بحضور عشرة من أعضائه،وتصدر قراراته بأغلبية من الأعضاء، وإذا تساوت الأصـوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس ولا يجوز لأي عضـو فى المجلس أن يشارك فى المداولات أو التصويت فـى حالة معروضة على المجلس تكون فيها مصلحة أو بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة الى الدرجة الرابعـة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف. وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته مـن يـرى الاسـتعانة بـه مـن المتخصصين وذلك دون ان يكون له صوت معدود فى التصويت. وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات الدعوة الى اجتماعات المجلس واختصاصاته ونظام العمـل فيـه، وتكون قرارات المجلس نافذة دون حاجة الى اعتماد أو تصديق.

١٥-مادة (١٥) : يكون للجهاز ميزانية مستقلة، وتتكون موارد الجهاز من الآتي:-ما يخصص للجهاز فى الموازنة العامة للدولة. –المنح والهبات التى يقبلها مجلس إدارة الجهاز. –حصيلة الغرامات التى تصدر فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون.

١٦- مادة (١٦) : يكون للجهاز مدير تنفيذي متفرغ يصدر بتعيينه وبتحديد معاملته المالية واختصاصاته قرار من الوزير المختص. ويمثل المدير التنفيذي الجهاز لدى الغير وأمام القضاء.ويضع مجلس إدارة الجهاز اللوائح المتعلقة بتنظيم العمل فيه وبالشئون المالية والإدارية للعاملين به دون التقيد بالقواعد والنظم المقررة للعاملين المدنيين بالدولة. وتصدر هذه اللوائح بقرار من الوزير المختص.

١٧- مادة (١٧) : يحظر على العاملين بالجهاز إفشاء المعلومات والبيانات ومصادرها المتعلقة بالحالات الخاصة بتطبيق أحكام هذا القانون، والتى يتم تقديمها أو تداولها أثناء فحص هذه الحالات واتخاذ الإجراءات وإصدار القرارات الخاصة بها ولا يجوز استخدام هذه

المعلومات والبيانات ومصادرها لغير الأغراض التـى قدمت من أجلها.

١٨- مادة (١٨) : يكون للعاملين بالجهـاز الـذين يصـدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مـع الـوزير المختص بناء على اقتراح المجلـس صـفة الضـبطية القضائية بالنسبة الى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون. ويكون لهؤلاء العاملين الحق فى الاطلاع على الدفاتر والمستندات والحصول على المعلومات والبيانات من أية جهة حكومية أو غير حكومية بمناسبة فحـص الحالات المعروضة على الجهاز.

١٩- مادة (١٩): يكون الطعن فى القرارات الإدارية التـى تصدر تطبيقا لاحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية أمام محكمة القضاء الإداري، وتنظر هذه الطعون على وجه السرعة.

٢٠- مادة (٢٠) : تحدد اللائحة التنفيذية فئات الرسوم التـى يستحقها الجهاز مقابل ما يؤديه من خدمات، وذلك بمـا لا يجاوز عشرة جنيهات لكل حالة.

٢١- مادة (٢١) : يجوز لأي شخص إبلاغ الجهاز بأي من الاتفاقات أو الممارسات المحظورة المشار إليها فى المواد ٥ و٦ و٧ لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

٢٢- مادة (٢٢) : على الجهاز عند ثبوت مخالفة لأحد الأحكام الواردة بالمواد ٥ و٦ و٧ من هذا القانون تكليف المخالف بتعديل أوضاعه وإزالة المخالفة فورا أو خلال فترة زمنية يحددها مجلس إدارة الجهاز، وللجهاز أن يصدر قرارا بوقف الممارسات المحظورة فورا أو بعد انقضاء الفترة الزمنية المشار إليها دون تعديل الأوضاع وإزالة المخالفة، وذلك كله دون الإخلال بأحكام المسئولية الجنائية الناشئة عن هذه المخالفات.

٢٣- مادة (٢٣) : لا يجوز رفع دعوى جنائية أو اتخاذ إجراءات فيها بالنسبة للجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون الا بطلب كتابي من الوزير المختص أو من يفوضه. ويجوز للوزير المختص أو من يفوضه التصالح فى أي من تلك الجرائم قبل صدور حكم بات فيها وذلك مقابل أداء مبلغ للجهاز لا يقل عن مثلى الحد

الأدنى للغرامة ولا يجاوز حدها الأقصى. ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية.

٢٤- مادة (٢٤) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب على كل مخالفة لأحكام أي من المواد ٥ و ٦ و ٨ و ١١ من هذا القانون بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه(ملحوظة: فى ١٢ ديسمبر أعيد النظر فى هذه المادة وفرض مشروع القانون غرامة لا تقل عن ١٠٠ ألف جنيه ولا تجاوز عشرة ملايين جنيه مصري على المخالفين للمواد السابق الإشارة إليها، كما فرض مشروع القانون الجديد عقوبة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه فى حالة مخالفة المادة ١٧).

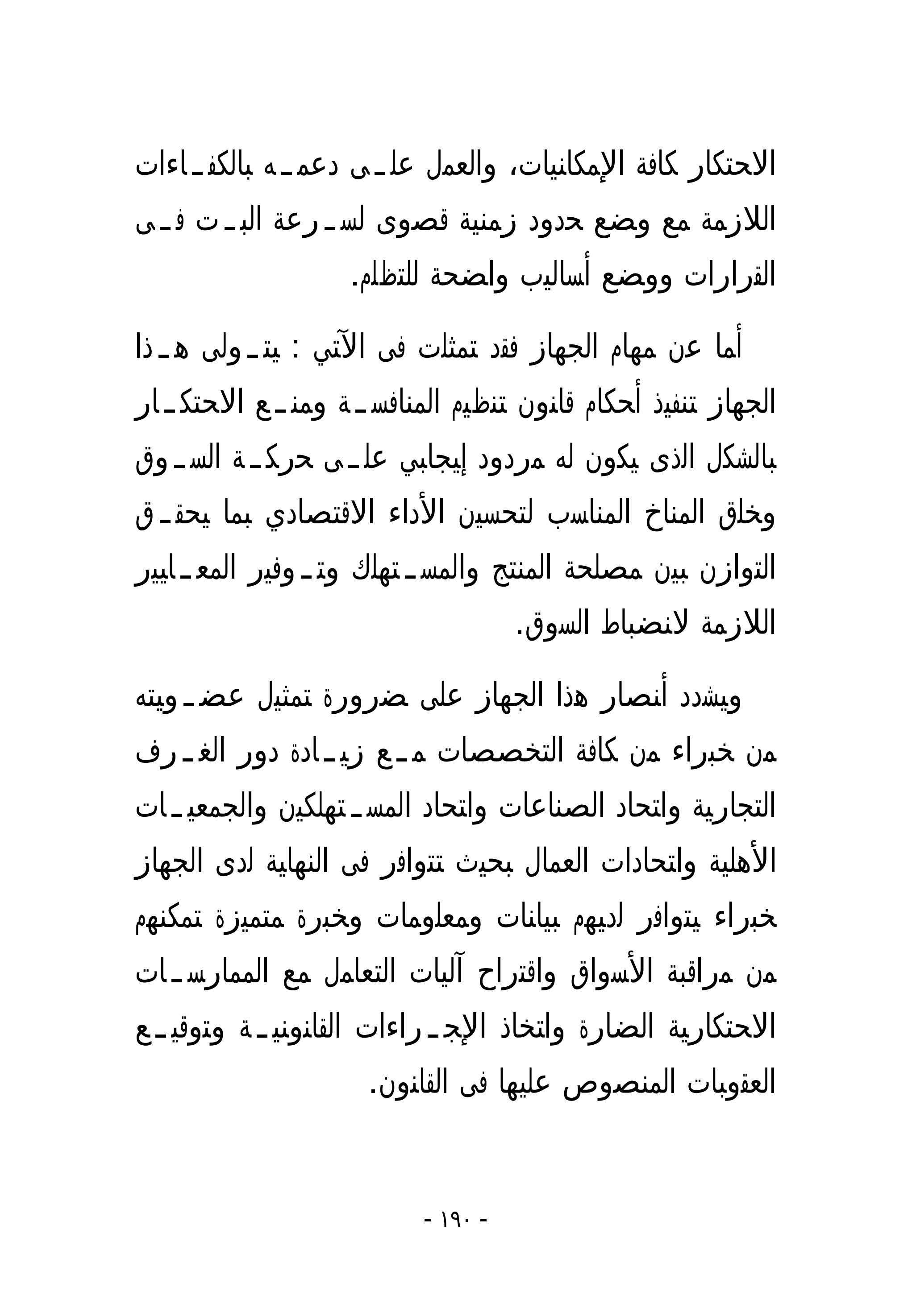
٢٥- مادة (٢٥) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب على مخالفة أي من أحكام المادة ١٦ من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه.

٢٦- مادة (٢٦) : يحكم بنشر الأحكام الصادرة بالإدانة فى الجرائم المشار إليها فى المادة ٢٢ من هذا القانون فى جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة المحكوم عليه. كما يجوز الحكم بمصادرة السلع محل النشاط المخالف، ويحظر مزاولة النشاط الذى وقعت الجريمة بمناسبته لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات، ويكون الحكم بذلك وجوبيا فى حالة العود.

٢٧- مادة (٢٧) : يعاقب المسئول عن الادارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها وكان إخلاله بالواجبات التى تفرضها عليه تلك الادارة قد أسهم فى وقوع الجريمة. ويكون الشخص الاعتباري مسئولا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه أو لصالحه.

(٢)إنشاء جهاز تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار

فى يوليو عام ٢٠٠١ أعلن وزيـر التمـوين والتجـارة الداخلية الدكتور حسن خضر أن الحكومة المصرية بصـدد إصدار قانون تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار، وأن أحد أهـم محاوره تتمثل فى إنشاء جهاز لتنظيم المنافسة ومنع الاحتكار والذي لن يتم إنشاؤه الا بعد صدور مواد قانونيـة واضـحة تبرر وجوده. وحتى فى حال وجود تلك المواد القانونية فلابد من صدور قرار من قبل رئيس الوزراء بإنشاء هذا الجهـاز بحيث يرأسه وزير التموين والتجارة الداخلية ويضـم إليـه ممثلين عن الوزارات المعنية، اضـافة الـى ضـم خبـراء متخصصين فى هذا الشأن، ومعهم ممثلـين مـن جمعيـات المستهلكين واتحاد الصناعات والغرف التجارية ومنظمـات رجال الأعمال. ويلاحظ أن الهدف من وجود كـل هـؤلاء الأعضاء هو محاولة حسم الكثير من المشاكل والعقبات حتى لا يتم اللجوء الى القضاء الا فى القضايا الشائكة. وأوضـح وزير التموين انه سوف تتوافر لجهاز تنظيم المنافسة ومنـع



الاحتكار كافة الإمكانيات، والعمل علـى دعمـه بالكفـاءات اللازمة مع وضع حدود زمنية قصوى لسـرعة البـت فـى القرارات ووضع أساليب واضحة للتظلم.

أما عن مهام الجهاز فقد تمثلت فى الآتي : يتـولى هـذا الجهاز تنفيذ أحكام قانون تنظيم المنافسـة ومنـع الاحتكـار بالشكل الذى يكون له مردود إيجابي علـى حركـة السـوق وخلق المناخ المناسب لتحسين الأداء الاقتصادي بما يحقـق التوازن بين مصلحة المنتج والمسـتهلك وتـوفير المعـايير اللازمة لانضباط السوق.

ويشدد أنصار هذا الجهاز على ضرورة تمثيل عضـويته من خبراء من كافة التخصصات مـع زيـادة دور الغـرف التجارية واتحاد الصناعات واتحاد المسـتهلكين والجمعيـات الأهلية واتحادات العمال بحيث تتوافر فى النهاية لدى الجهاز خبراء يتوافر لديهم بيانات ومعلومات وخبرة متميزة تمكنهم من مراقبة الأسواق واقتراح آليات التعامل مع الممارسـات الاحتكارية الضارة واتخاذ الإجـراءات القانونيـة وتوقيـع العقوبات المنصوص عليها فى القانون.

وحول تبعية جهاز حماية المنافسة ومنع الاحتكـار، فقـد شهدت بدايات عام ٢٠٠٤ العديد من المناقشات حـول هـذا الموضوع حيث شدد خبراء القانون على ضرورة ألا يكـون الجهاز تابعا لوزارة التمـوين والتجـارة الداخليـة، وانمـا ضرورة أن تكون تبعيته لوزارة العدل كما هو الحـال فـى الولايات المتحدة الامريكية أو أن يتبع رئاسـة الجمهوريـة باعتبار أن ذلك الجهاز يتعلق بكل الأنشطة الاقتصادية بحيث يكون شأنه فى ذلك شأن الأجهزة الرقابية الكبرى. وضرورة منح أعضائه حصانات تكفل لهم أداء دورهم الرقابي.

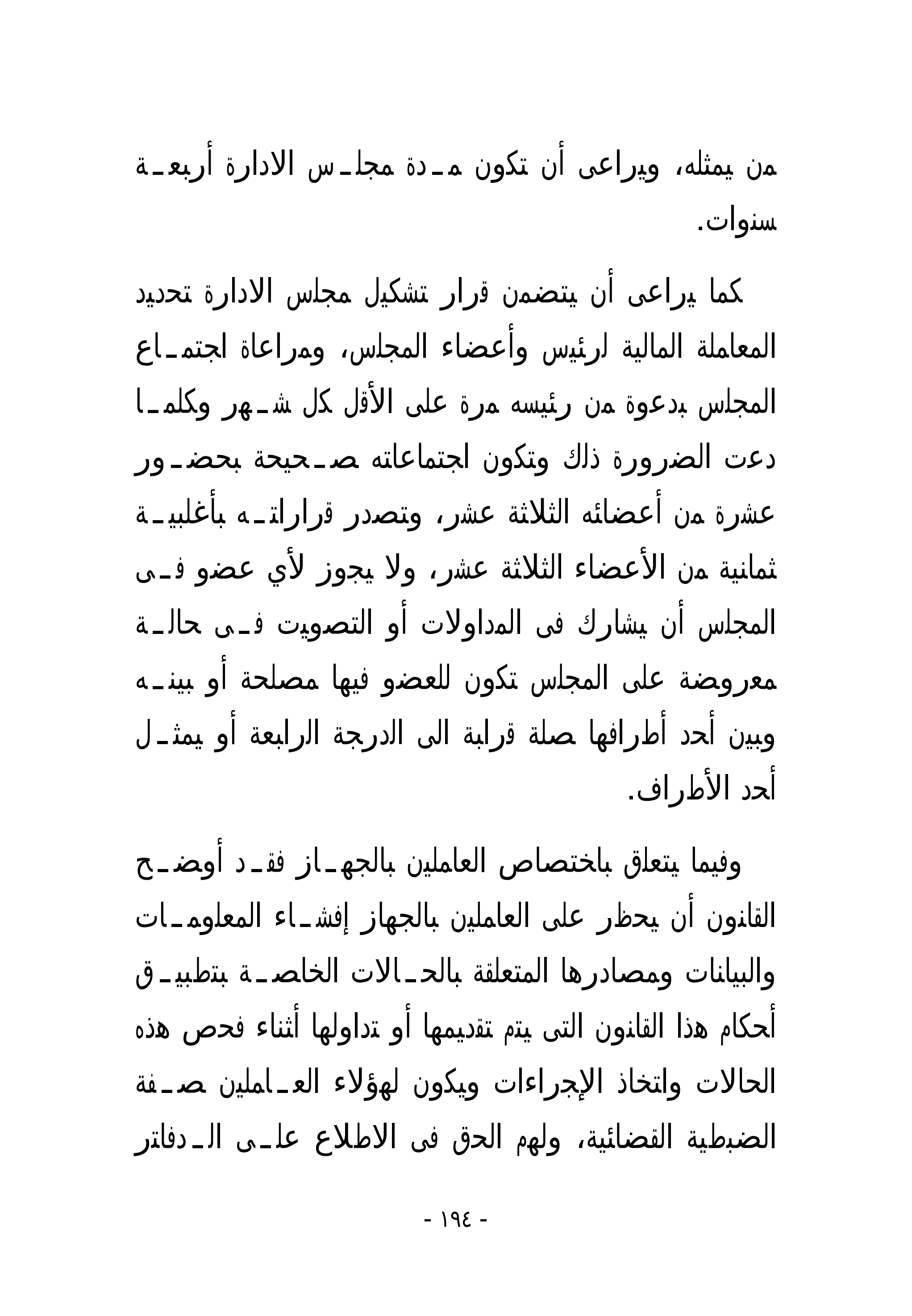
وفى نهاية شهر نوفمبر عام ٢٠٠٤ أعلن الدكتور حسـن جميعى مدير مركز حماية المستهلك أن قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار هو حالة من حالات حمايـة المسـتهلك مـن الممارسات الضارة التى قد يباشرها بعض التجار أو موزعو الجملة والتجزئة أو من خلال التواطؤ وذلك بهـدف تحقيـق أرباح دون الأخذ فى الاعتبـار لنظـام السـوق ومصـلحة المستهلكين (ومن هذه الممارسات تثبيـت أسـعار السـلع والتحكم فيها أو تقسيم السوق الى مناطق وهو مـا يعـرف بالتقسيم الجغرافي واستحواذ التجار على هذه المناطق بشكل

انفرادي من خلال الـتحكم فـى حجـم التوزيـع والسـلع المعروضة وفرض أسعار للسلع بما يحقق مصالحهم، وتعـد هذه التصرفات ممارسات محظورة يـؤدى ارتكابهـا الـى المعاقبة باعتبارها مخالفة يجرمها القانون).

فى ١٢ ديسمبر ٢٠٠٤ وافق مجلس الشورى المصـرى برئاسة صفوت الشريف على مشروع قانون تنظيم المنافسـة ومنع الممارسات الاحتكارية الضـارة (يلاحـظ أن هـذه الموافقة من حيث المبدأ). وقد تضمن المشروع إنشاء جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الضارة وتكـون له الشخصية الاعتبارية العامة ويتبع الوزير المختص ويتولى تلقى وطلب الأمر باتخاذ إجراءات النقض والبـت ويجمـع الاستدلالات بالنسبة لحالات الاتفاقات والممارسات الضـارة بالمنافسة طبقا للإجراءات التى تحـددها اللائحـة التنفيذيـة وتقرير ما يراه مناسبا فى شأنها، واعـداد قاعـدة بيانـات متكاملة عن النشاط الاقتصادي وتحديثها بصورة دائمة بمـا يخدم عمل الجهاز فى كـل المجـالات المرتبطـة بحمايـة المنافسة وإجراءات الدراسات اللازمـة لكشـف الحـالات الضارة بالمنافسة.

وحول اختصاصات الجهاز تضمن القانون تولى الـوزير المختص اقتراح مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بتنظيم المنافسة والتنسيق مع الأجهزة النظيرة فى الـدول الأخـرى بالنسبة للأمور ذات الاهتمام المشترك وتنظيم برامج تدريبية وتثقيفية للتوعية بأحكام القانون وإصدار نشرة دورية تتضمن القرارات والتوصيات التى يتخذها الجهاز واعـداد تقريـر سنوى عن أنشطة الجهاز وخطتـه المسـتقبلية ومقترحاتـه ليعرض على الوزير المختص.

وحول مجلس إدارة الجهاز حدد مشروع القانون الجديـد أن على الوزير المختص إصدار قرار بتشكيل جهاز حمايـة المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ويتكون من : رئـيس متفرغ من ذوى الخبرة المتميزة ، أحـد أعضـاء الهيئـات القضائية بدرجة مستشار على الأقل، وثلاثة أعضاء يمثلـون الوزارات المعنية ويختارهم الوزراء المختصون بالقـانون، وثلاثة أعضاء آخرين من المتخصصين وذوى الخبرة فـى هذا الشأن، ثم خمسة أعضاء يمثلون الاتحاد العـام لحمايـة المستهلك والاتحاد العام لعمال مصر بحيث يختار كل اتحـاد



من يمثله، ويراعى أن تكون مـدة مجلـس الادارة أربعـة سنوات.

كما يراعى أن يتضمن قرار تشكيل مجلس الادارة تحديد المعاملة المالية لرئيس وأعضاء المجلس، ومراعاة اجتمـاع المجلس بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شـهر وكلمـا دعت الضرورة ذلك وتكون اجتماعاته صـحيحة بحضـور عشرة من أعضائه الثلاثة عشر، وتصدر قراراتـه بأغلبيـة ثمانية من الأعضاء الثلاثة عشر، ولا يجوز لأي عضو فـى المجلس أن يشارك فى المداولات أو التصويت فـى حالـة معروضة على المجلس تكون للعضو فيها مصلحة أو بينـه وبين أحد أطرافها صلة قرابة الى الدرجة الرابعة أو يمثـل أحد الأطراف.

وفيما يتعلق باختصاص العاملين بالجهـاز فقـد أوضـح القانون أن يحظر على العاملين بالجهاز إفشـاء المعلومـات والبيانات ومصادرها المتعلقة بالحـالات الخاصـة بتطبيـق أحكام هذا القانون التى يتم تقديمها أو تداولها أثناء فحص هذه الحالات واتخاذ الإجراءات ويكون لهؤلاء العـاملين صـفة الضبطية القضائية، ولهم الحق فى الاطلاع علـى الـدفاتر

والمستندات من أية جهة حكومية أو غير حكومية بمناسـبة فحص الحالات المعروضة على الجهاز. وقد شدد القـانون على أن تحدد اللائحة التنفيذية فئات الرسوم التـى يسـتحقها الجهاز مقابل ما يؤديه من خدمات، ويجـوز لأي شـخص إبلاغ الجهاز بأي من الاتفاقات أو الممارسـات المحظـورة وعلى الجهاز عند ثبوت المخالفة تكليف المخـالف بتعـديل أوضاعه وإزالة المخالفة فورا وللمجلس أن يصـدر قـرارا بوقف الممارسات المحظورة فورا ولا يجوز رفع الـدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات الا بطلب كتـابى مـن الـوزير المختص أو من يفوضه مع عدم الإخلال بأية عقوبـة أشـد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب على مخالفة أي من أحكام المادة ١٧ بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولاتجـاوز عشرين ألف جنيه، كما يجوز الحكم بمصادرة السلع محـل النشاط المخالف ويحظر مزاولته لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات ويكون الحكم بذلك وجوبيا فى حال العودة ويعاقب المسـئول عن الادارة الفعلية للشـخص الاعتبـاري المخـالف بـذات العقوبات المقررة عن الأفعال التى ترتكب المخالفة ويكـون الشخص الاعتباري مسئولا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به



من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت المخالفة قد ارتكبـت من أحد العاملين به بأسمه أو لصالحه.

رابعا : النتائج

أظهرت نتائج الدراسة التى نحن بصددها أن هناك قوى غير معلنة تسعى جاهدة الى تجميد اى تطور اقتصادي وتعمل على إبقاء الوضع الاقتصادي على ما كان عليه منذ بداية الثمانينات على الرغم من الضغوط الخارجية سواء من الاتحاد الاوربى أو الولايات المتحدة، وقد شمل ذلك التجميد كافة مناحي الحياة خاصة تحرير السوق الذى أعلنه الرئيس مبارك فى بداية التسعينات. ومن أبرز النتائج التى توصلت إليها الدراسة ما يلي:

١- ضعف أداء وزارة الصناعة المصرية مما أدى الى شيوع ظاهرة الاحتكار فى شتى القطاعات الصناعية دون استثناء، ولم يعد هناك خط فاصل فيما إذا كانت وزارة الصناعة ترسخ لنظام احتكاري مصري أم أنها مغيبة أو واقفة على الحياد تنظر لما يدور حولها مستسلمة لمن يسعى لتهميش دورها الحقيقي.

٢- ادعاء الحكومات المصرية المتعاقبة منذ بداية التسعينات بعدم وجود كوادر مصرية قادرة على تطبيق مشروع

القانون الجديد الخاص بتنظيم المنافسة ومنع الاحتكـار، وهذا فى الواقع شىء مؤسف للغاية لأنه غير حقيقـي (ملحوظة : يبلغ عدد سكان مصر ٧٢ مليون نسمة ولا يوجد بها كوادر قادرة على تطبيق تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار الضار بالسوق المصرى.هذا ادعـاء معيـب جدا؟؟!!).

٣- تهرب جميع الجهات المسئولة عن عدم إصدار قـانون تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار، والقاء اللوم على بعضهم البعض، اضافة الى تكـرار قيـام بعـض السياسـيين والإعلام السلطوي باتهام الاتحاد الاوربى والولايـات المتحدة الامريكية بالتدخل فـى الشـأن الـداخلي ومـا يصاحب ذلك من نظرية المؤامرة، وذلك فى الوقت الذى لم توجه أصابع الاتهام الـى المقصـرين مـن كبـار المسؤولين بالنظام الـداخلي. (ملحوظـة: ظهـرت مسودة مشروع قانون منع الاحتكار فى عهـد الـدكتور جويلى عام ١٩٩٥ ولم يتخذ اى موقف شجاع لتطبيقـه فعليا على الأرض حتى الآن).

٤- عدم جدية الحكومات المتعاقبة فى الإصلاح الاقتصادي الداخلي منذ منتصف الثمانينات وذلك على الرغم مـن المطالب الغربية المتكررة (الاتحاد الاوربى والولايات المتحدة) بالإصلاح فى شتى المجالات، ولكـن تباشـير الإصلاح ظهرت مؤخرا فـور الضـغوط الامريكيـة الجادة على أنظمة منطقة الشرق الأوسط وفى مقـدمتها مصر منذ بداية سبتمبر وأكتوبر ٢٠٠٤ ولكـن لا زال معظمه نظريا ولم يطبق فعليا على الأرض ، ومع ذلك سيظل الإصلاح ضعيفا طالما أن مؤسسـات المجتمـع المدني لا زالت تحت السيطرة الكاملة للحكومة.

٥- عدم وجود قاعدة بيانات دقيقة حول حجم ونشاط السوق المصرى بكافة قطاعاته وذلك على الرغم من مطالبـة الاتحاد الاوربى والولايات المتحدة للحكومات المصرية بضرورة توافر تلك البيانات منذ بداية التسعينات وهو ما يعكس مدى التلكؤ والتجاهل المتعمد من قبل الحكومات المتعاقبة لمسألة الإصلاح الحقيقي.

٦- الادعاء المتكرر من قبل الحكومات المصرية المتعاقبـة وكذلك كبار رجال الأعمال بأن فتح الأسواق المصـرية

من شأنه تمكين الشركات الكبرى متعددة الجنسيات مـن السيطرة على تلك الأسواق واحتكارها، وقد أدت تلـك الادعاءات الى تجميد التطوير ومن ثم تقويض تحريـر السوق المصرى.

٧- عدم قيام الجهات المانحة مثل الاتحاد الاوربى والولايات المتحدة بالربط بين المنح والهبـات والقـروض وبـين خطوات الإصلاح الحقيقة على الأرض. وقد أدى ذلـك التجاهل الاوربى والأمريكـي علـى مراقبـة المـنح والقروض الى تفشى الفساد والرشوة وعدم الشفافية، وقد تغذى على ذلك بعض القوى التى توحشت واسـتطاعت أن تفصل بين الشعب والدول المانحة، وعلى ضوء ذلك ظهرت شعارات التدخل الخارجي فى الشـأن الـداخلي وشعارات التخوين والعمالة ونظرية المؤامرة وغيرهـا وهو ما أدى بالنهاية الى تجميـد الحركـة الإصـلاحية الشاملة.

٨- لعب البرلمان المصرى دورا بارزا فى تجميـد حركـة الإصلاح وذلك بعدم إصدار تشريعات إصلاحية جديـدة فى المجالين السياسى والاقتصادي أو تطوير التشريعات

الحالية، وقد وضح ذلك بالتجاهل المتعمد لمطالب نواب المعارضة الذين تقدموا بالعديد من الاستجوابات لرئيس البرلمان حول ظاهرة الاحتكار وارتفاع الأسعار وحماية كبار رجال الأعمال من المحتكرين مما أدى بالنهاية الى شيوع ظاهرة الاحتكار داخل السوق المصـرى، وقـد ذهب البعض الى أن هناك من يسعى الى ترسيخ النظام الاحتكاري بالبلاد.

٩- تعمد البرلمان المصرى تجميد دور الجمعيات المدنيـة الغير حكومية والتى منها جمعية حماية المستهلك حيـث لم يصدر تشريع واحد يقوى أو يـدعم سـلطات تلـك الجمعيات المدنية فى الرقابة على السوق ويخرجها بعيدا عن سيطرة الحكومة حيث لا زالت حياة تلك الجمعيات الأهلية فى أيدي الحكومة. فى نفـس الوقـت رفـض البرلمان والحكومة تشكيل جهاز مراقبة السوق للعمـل على تنظيم المنافسة وتحريره من القيـود والحـد مـن ظاهرة الاحتكار المفزعة.

١٠-كما تجاهل البرلمان المصرى طوال المرحلة الماضـية منذ الانفتاح الاقتصادي فى منتصف السبعينات وحتـى

الآن لمواد الدستور التى تشدد على أن النظام المصرى هو نظام اشتراكي حيث لم يسعى الى حذفها ثم اضـافة مادة أخرى تشير الى اتباع النظام الرأسمالي والاقتصاد الحر المنفتح على العالم. وهو ما يعنى تجميد المطلـب الامريكى الاوربى المتكرر والخاص بتطوير التشريعات الحالية.

أشارت نتائج الدراسة الـى أن هنـاك اتجـاه لتكريس النظام الاحتكاري فى مصر وقد تبين ذلك من الآتي :

١- شيوع ظاهرة الإعفـاءات والاسـتثناءات (فـى كافـة القطاعات)التى يقوم بها بعض الوزراء المختصين بإعفاء بعض شركات رجال الأعمال المحظوظين. وقد اضـر ذلك بالسوق المصرى حيث ساهم فى تفشـى الظـواهر الاحتكارية، ومن أمثلة ذلـك(والاسـتثناءات الخاصـة بقطاع الاتصالات الذى تتحكم فيه شركتان فقط "موبينيل وفودافون" والذي ساعد علـى ارتفـاع أسـعار خدمـة

المحمول لتصل تعريفة المكالمة فى مصر أغلى تعريفـة فى العالم).

٢- استغلال بعض رجال الأعمال لطبيعة الاقتصاد المصرى الغير واضح المعالم (سواء اشتراكي كما هو موجـود بالدستور أم احتكاري كما هو واضـح علـى الأرض) حيث تم فرض أسعار علـى بعـض السـلع الأساسـية والاستراتيجية تضر بمصالح القطاع الشعبي العـريض والاقتصاد المصرى معا.

٣- قيام بعض رجال الأعمال بشراء حقوق ملكيـة وأسـهم واقامة اعتمادات واندماج عدة شركات أدت فى النهايـة الى التحكم والسيطرة على العديد من السـلع الأساسـية والاستراتيجية مما اضر ضررا بليغا بالسوق وصـغار المنتجين والمستهلك بصفة عامة وذلك فى ظـل غيـاب التشريعات والقوانين التى تنظم المنافسة وتمنع الاحتكار، بل والأكثر من ذلك أن الدولة أعطت حق الامتياز لعـدد محدود من كبار رجال الأعمال ومثال ذلـك : أعطـت الحكومة حق امتياز لشركتين فقط كـى تحتكـر سـوق التليفون المحمول فى دولة يصل تعداد سكانها نحـو ٧٢

مليون نسمة مما يعنى تكريس الدولة لنظـام احتكـاري قادم.

٤- شيوع ظاهرة مافيا نقل المنتج حيث يؤكد خبـراء نقـل البضائع من مصانع المنتج أن هناك أعباء عديدة تتحملها سيارات نقل المنتج مثل: نقل مواد البناء وغيرها وذلـك نتيجة لفرض رسوم وإتاوات مبالغ فيها تـزداد بصـفة مستمرة مثل : تحصيل إتاوات على سيارات النقل عنـد انتقالها من محافظة الى أخرى داخـل مصـر، وأيضـا فرض رسوم كثيرة على السيارات عند تحميلها مواد بناء من المحاجر.

٥- شيوع ظاهرة المصاهرة بـين فئـة رجـال الأعمـال وأصحاب شركات الإنتاج الكبرى وبين كبار رجـالات الدولة بالسلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية (يطلـق عليهم الأوصياء الجدد) وهو ما يحـد أو يجمـد تنفيـذ القانون ضد المخالفين من طبقة الأوصياء الجدد.

خامسا : التوصيات

على ضوء النتائج التى تم الإشارة إليها فان التوصيات المقترحة تتمثل فى الآتي :

١- ضرورة تبنى سياسات وطنية تشدد على تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار وتحرير السوق وتطوير التشريعات الاقتصادية بما يتمشى مع تحرير التجارة الدولية .

٢- ضرورة العمل على خلق كيانات محلية كبيرة قادرة على المنافسة الخارجية، اى تشجيع الاندماج بين الشركات المصرية لمواجهة التكتلات الخارجية مع الوضع فى الاعتبار الا تتعارض تلك الاندماجات مع تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار داخل السوق المحلى وألا تضر بمصالح المستهلك المحلى فى المقام الأول. وهنا يجب الفصل الواضح وبشفافية بين الاندماج المحمود والاندماج غير المحمود (اى الاندماج بغرض الاستحواذ).

٣- ضرورة توقف الدولة بأجهزتها المختلفة فى أسرع وقت ممكن عن منح الاستثناءات والامتيازات لشركة بعينها أو شركتان وإغلاق السوق عليهما (كما هو الحال فى

شركتي المحمول موبينيل وفودافون) وشركة حديد عـز (التى تستحوذ على ٦٨% من سوق الحديد المصرى).

٤- ضرورة إعادة النظر فى دور وزارة الصناعة، ويفضل اقتصار دورها للإشراف على بعض الهيئـات المتعلقـة بالصناعات الثقيلة والتعدينية. وضرورة تدخل الحكومـة لانتاج الخامات الأساسية فى مصر وعلى رأسـها خـام البليت.

٥- ضرورة إعادة النظر فى نظم إدارات شـركات الحديـد والصلب العملاقة ومنها مجمع الحديد والصلب العملاق بالتبين بحلوان والذي اصـبح الآن مرتعـا للعصـابات المنظمة دون تدخل مـن الادارة أو الجهـات المنوطـة بحفظ الأمن لحماية مثل تلك المنشآت وغيرها.

٦- استغلال الطاقات الإنتاجية المتاحة لكافة مصانع إنتـاج الحديد، ومعالجة المعوقات الفنية بتلك المصانع وتشغيل أفران الصهر بكامل طاقتها.

٧- تحفيز رأس المال الخاص على الاستثمار فـى إنشـاء مصانع إنتاج الحديد، وإنشاء شركات لتجميـع الخـردة حيث أن ذلك يساعد على خفض أسعار بيعها محليا.

٨- سرعة إنشاء جهاز حماية المنافسة كى يقوم بتنبيه التاجر أو المصنع المنتج للسلعة أولا بأول بأنه يمارس نشـاطا احتكاريا وذلك قبل اتخاذ اى إجراء قانوني ضده، ولكن يراعى هنا ضرورة توافر الاستقلالية الكاملـة لجهـاز حماية المنافسة وألا يكون تابعا للسلطة التنفيذية بأي حال من الأحوال، مع ضرورة تـوافر المعلومـات الكاملـة والصحيحة والموضوعية عن السوق وظروف المنافسة لتحديد ما إذا كانت الأنشطة محل البحث ضارة بالمنافسة أم لا.

٩- وضع ضوابط محددة للاتفاقات المبرمة بـين المنشـآت المنتجة ورفض الاتفاقات التى تؤدى الى نشوء الأوضاع الاحتكارية حتى لو كانت تلك الاتفاقات تتم دون كتابة أو كانت عبارة عن تفاهم ضمني فقط.

١٠-ضرورة قيام المصانع المنتجة للسلعة محـل الخـلاف داخل السوق المحلى بالإعلان عن أسعارها على أبواب المصانع المنتجة لها لتوضيح السعر الفعلي للسلعة قبـل وصولها الى المستهلك وذلك لمعرفة الفارق بين التكلفـة الفعلية للمصنع وبين وصوله للمستهلك ، يراعـى هنـا

ضرورة احتساب تكلفة المنتج على أساس عوامل محددة تراعى التكلفة الفعلية وأسعار هذه المنتجات فـى وقـت توريدها بحيث يتيح ذلك إمكانية رفع أو خفـض قيمـة المنتج فى العقود طبقا للتكلفة الفعلية.

١١- ضرورة وضع رسوم واضحة ومحددة على سـيارات نقل مواد البناء وغيرها من السلع، والقضاء نهائيا على فرض الإتاوات عند انتقال سيارات النقل من محافظـة الى أخرى داخل البلاد.

١٢-إلزام التجار بالحصول على هامش ربح لا يتجاوز ٤% فقط.

١٣-تشكيل لجنة مشتركة تضم ممثلين للمنتجـين والتجـار واتحاد المقاولين وجمعيات النقل بحيث تتولى هذه اللجنة حساب متوسط شهري للأسعار الفعلية للمنتج سواء كان حديد التسليح أو مواد البناء أو خطوط التليفون المحمول أو غيرها.

١٤-فيما يتعلق بنسبة الاستحواذ داخل السوق المحلى يجـب استخدام المبيعـات المحليـة فقـط كمقيـاس لحصـة الشركات(الـ ٣٥%) وعدم النظر الى الكميـات التـى

تبيعها نفس الشركة الى الأسواق الخارجية لأن استخدام مؤشر المبيعات الكلى سوف يلحق الضرر بمثـل هـذه الشركات.

١٥-ضرورة الاختيار الدقيق للعناصر التى ستقوم بتطبيـق قانون منع الاحتكار داخل الأسواق المحلية بحيث تكون هذه العناصر بعيدة الصلة عـن القطاعـات الإداريـة الحكومية أو القطاع العام، ويشدد على أن تكون تلـك العناصر مستقلة عن الحكومة وتتسم بالتخصـص فـى مسائل عدم الاحتكار وحمايـة المنافسـة مـن الزوايـا القانونية والمالية والاقتصادية والتجاريـة. وأن يكـون هؤلاء تابعين لجهاز مستقل بعيدا تماما عن سلطة رئيس الوزراء أو أحد مساعديه حتى لا تصبح الحكومة هـي الحكم والخصم فى آن واحد، ويفضل ان يكون الجهـاز بعيدا عن السلطة التنفيذية.

١٦-ضرورة التشديد على وجود دوائر قضائية متخصصـة وذلـك للفصـل السـريع فـى القضـايا الاقتصـادية والاستثمارية بشكل عام، والقضايا الأخـرى المتعلقـة

بالممارسات الاحتكارية بشكل خاص وذلك لمنـع أيـة ممارسات تعسفية ضد المستثمرين.

١٧-أيضا ضرورة التغلب علـى مشـكلة بـطء إجـراءات التقاضي سواء فى القضايا الاقتصـادية والاسـتثمارية وايضا الاحتكارية.

١٨-ضرورة وضع نص يتيح تشكيل صناديق تعمـل علـى توازن أسعار السلع الاستراتيجية داخل السـوق بحيـث تستخدم موارد هذه الصناديق فى التخفيف مـن الآثـار الجانبية الناتجة عن السلوك الاحتكاري ويتم ذلـك عـن طريق عرض هذه السلع بأسعار مناسبة للمستهلك، مـع ضرورة مراعاة الشفافية المطلقـة فـى أعمـال تلـك الصناديق. (هذا النظام موجـود فـى بعـض البلـدان الأوربية ويطلق عليه هيئة محاربة الاحتكـار وحمايـة المستهلك، وهى عبارة عن هيئة تمتلك احتياطي نقـدي يستخدم عند اى محاولة لرفع أسـعار بعـض السـلع، ويقتصر دورها على شراء السلع وطرحها فى الأسواق بأسعار يستطيع كل مواطن الحصول عليها).

١٩- محاولة البحث عن إيجاد مخرج للحد من سيطرة نفـوذ مراكز القوى التى تعرقل الإصلاح الاقتصادي. ويفضل فى هذا الصدد تكليف مجموعات بحثية فـى مجـالات الاقتصاد والسياسة والاجتماع وعلـم الـنفس بغـرض التوصل لإيجاد حل علمي مدروس لتفكيـك قـوة تلـك المراكز بأقل خسائر ممكنة.

٢٠-لابد من إنشاء هيئة وطنية (غيـر حكوميـة) لحمايـة المستهلك تضم داخلها جميع الأجهـزة الرقابيـة مثـل (مفتشي الصحة ومفتشي الرقابـة الصـناعية والرقابـة التجارية والأمن الصناعي.. وغيرها)، بالإضـافة الـى وجود الجمعيات الأهلية الأخرى التـى تـدعم حمايـة المستهلك والتاجر معا وتراقب السوق المحلـى بكفـاءة وتتصدى للمتلاعبين بمعايير الجـودة والمبـالغين فـى أسعار السلع المطروحة بالأسواق. كما يراعى أن يكون أحد مهام تلك الجمعيـات توجيـه المسـتهلكين وتبنـى قضاياهم التى قد تصل أحيانا الى حد مطالبة المستهلكين بمقاطعة منتجات محددة لو تكرر الشـكوى مـن رداءة منتجاتها أو لجوء القـائمين بإنتاجهـا للنصـب علـى

المستهلكين. اضافة الى ضرورة إعطاء الحق للجمعيات الأهلية برفع الدعاوى القضائية ضد الممارسات الضارة.

٢١-ضرورة تطوير التشريعات القائمة حاليا ورفـع كفـاءة أجهزة الرقابة الموجودة سواء بالتدريب أو بتطوير نظم العمل بإدارات تلك الأجهـزة كـى تواكـب التطـور التكنولوجي.

المراجع

أحمد الدسوقى : سوق الحديد فى قبضة عز وشـركاه، جريدة الأحرار، ١٢ سبتمبر ٢٠٠٣.

احمد السيد النجار: تقرير مؤسسة الأهرام حول: صناعة الحديد والأبعاد الاحتكارية فى تسعير حديد التسليح فـى مصر. ٢٠٠٤

احمد جويلى : (وزير التموين والتجارة الداخلية السابق) تصريحات حول مشروع قانون تنظيم المنافسـة ومنـع الاحتكار، ٢٦ أكتوبر ٢٠٠٤.

احمد العطار: مواجهة ظاهرة ارتفاع أسعار حديد التسليح والأسمنت، جريدة الأهرام،٢٧ يناير ٢٠٠٤.

أحمد سامى متولي: تحديد احتياجات شركات المقـاولات من حديد التسليح، جريدة الأهرام،١٣ يناير ٢٠٠٤.

احمد غازى : عز يخطط لاحتكار بقية سوق الحديد فـى مصر،جريدة صوت الأمة، ٢٦ يناير ٢٠٠٤.

أسامة السعيد : ثقوب فى قانون منع الاحتكـار، أخبـار اليوم،٢٦ أغسطس ٢٠٠٣.

أسامة داود: (١)نهاية إمبراطورية ملك الحديد، جريـدة العربى، ١٨ يناير ٢٠٠٤.(٢) احتكار جديد فى سـوق الكهرباء، جريدة العربى، ٢٢ أغسطس ٢٠٠٤.

أماني سلامة :سلاح المقاطعة،جريدة الوفد، ١٧ فبرايـر ٢٠٠٤.

بسنت الجندي: القطاع الخاص غير راض عن مشـروع قانون منع الاحتكار،جريدة الاسبوع، ٢٠ اكتوبر ٢٠٠٣.

بهاء على الـدين: الخصخصـة وأثرهـا علـى البنيـة التشريعية.

جلال محمد: احمد عز والتكويش على المناصـب فـى الحزب الوطني (ملك الحديـد والسـيراميك والزراعـة أيضا)، جريدة العربى، ٧ ديسمبر ٢٠٠٣.

جمال الكشكى : تعريف مطاط وغير محدد للاحتكـار، الأهرام ٢٧ نوفمبر ٢٠٠٤.

جمعية رجال الأعمال بالإسـكندرية : اجتمـاع خـاص لبحث قانون تنظيم المنافسة ومنـع الاحتكـار، أكتـوبر ٢٠٠٣.

جهاد عبد المنعم : مناقشات ساخنة فى اللجنة البرلمانيـة المشتركة حول أسعار حديد التسليح، جريدة الوفـد، ١٥ يونيو ٢٠٠٤.
جيهان موهوب : حماية المستهلك، جريدة الوفد ٤ مـايو ٢٠٠٤ .
حسن القمحاوى : الاحتكار فى مصر، مجلـة الأهـرام الاقتصادي، ١٢ أغسطس ٢٠٠٢.
حسن خضر(د): ندوة لوزير التموين والتجارة الداخليـة حول قانون تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار، ١٧ فبرايـر ٢٠٠٤.
حسين الابراشى : (رئيس اللجنة التشريعية بجمعية رجال الأعمال)فى تصريحات حول قانون تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار، ٢٢ مارس ٢٠٠٤.
حسين عبد ربه : العز يسيطر على الدخيلـة ويحتكـر سوق الحديد، جريدة الأسبوع، ٣ أبريل ٢٠٠١.
حسين معوض:(١)أوقفوا احمد عز، جريدة صوت الأمة، ١٢ يناير ٢٠٠٤.(٢)سيمون فيميه وجمبري لغسيل سمعة

احمد عز على كورنيش النيل، جريدة صوت الأمة، ١٩ أبريل ٢٠٠٤.
حمدي حمادة : (١)ليست لي مصالح مـع أحمـد عـز، جريدة صوت الأمة، ٢١ يونيـو ٢٠٠٤. (٢)تقريـر الماط فى سطور، جريدة صوت الأمة، ٣١ مايو ٢٠٠٤.
خليقة التونكتى(د) : التجربة التونسية فى تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار أغسطس ٢٠٠٢.
سامح عوض ا : قانون حماية المسـتهلك، الوفـد ٢٦ إبريل ٢٠٠٤.
سحر ناصر : القطط السمان احتكرت السـلع وأشـعلت النار فى الأسعار، جريدة الوفد، ٨ مايو ٢٠٠٤.
سناء مصطفى : الصيغة النهائية لمشروع قانون تنظـيم المنافسة ومنع الاحتكار، جريـدة الوفـد، ١٦ مـارس ٢٠٠٤.
صليب بطرس(د): جمعيات حماية المستهلك، الوفـد، ٣ أبريل ٢٠٠٤.
عادل إبراهيم: الحكومة تتدخل لمنع الاحتكار فى سـوق حديد التسليح، جريدة الأهرام، ١٣ يناير ٢٠٠٤.

عادل العزبى: (نائب رئيس الشعبة العامة للمستثمرين فى تصريحات حول قانون منـع الاحتكـار)، ١٧ أبريـل ٢٠٠٤.

عاطف عبد ا   : الانتهاء من مشـروع قـانون حمايـة المستهلك، الأهرام، ٦ أبريل ٢٠٠٤.

عاطف فاروق: لغز اشتعال أسـعار الحديـد، جريـدة الأحرار، ٢٩ أكتوبر ٢٠٠٤.

عبد الفتاح الحبالى : الممارسات الاحتكارية، الأهـرام، ٢٣ فبراير ٢٠٠٤.

عبد ا   عبد الجيد : قانون تنظـيم المنافسـة، جريـدة العربى، ٢٤ أغسطس ٢٠٠٣.

عبد المجيد سعيد(د): التجربة الجزائريـة فـى تنظـيم المنافسة ومنع الاحتكار، أغسطس ٢٠٠٢.

عبد المحسن سلامة: المحتكرون، الأهرام ٢٧ نـوفمبر ٢٠٠٤.

عبد الناصر محمد : (١) فضـيحة الاحتكـار، جريـدة الأحرار، ١٨ أغسطس ٢٠٠٤.   (٢) ألاعيب أبـاطرة الاحتكار مستمرة، الأحرار ١٢ أغسطس ٢٠٠٤.

عبير الضمرانى: دور فعـال للمجتمـع المـدني فـى المواجهة، الأهرام ٢٧ نوفمبر ٢٠٠٤.
عريان نصيف:الحكومة تحتكر قانون منـع الاحتكـار، جريدة الأهالي،٢٢ نوفمبر ٢٠٠٣.
عزت عبد المنعم: رجال الأعمـال : البقـاء للأفضـل، الأهرام ٢٧ نوفمبر ٢٠٠٤.
عزت معروف(د): التكلفة التفصيلية لأسـعار الحديـد، تصريحات، ٣ يونيو ٢٠٠٤.
عصام عبد الواحد: تسـاؤلات حـول قـانون حمايـة المستهلك، جريدة الأسبوع ٢٠ أكتوبر ٢٠٠٣.
عصام هادى: لغز انفلات الأسـعار، تحقيـق صـحفى، جريدة الأحرار ٢٠ مارس ٢٠٠٤.
عماد فؤاد: قانون منع الاحتكار يخرج مشوها.. جريـدة الأهالي، ١٥ ديسمبر ٢٠٠٤.
عماد غنيم: دوائر السوق ترحب بتسهيل استيراد الحديد، جريدة الأهرام،١٣ يناير ٢٠٠٤.
عمرو الشبكي(د): الاحتكار فـى مصـر،مجلة أحـوال مصرية، خريف ٢٠٠١.

عيد حسان(د): مدير عام غرفة الصناعات المعدنية فـى تصريح حول ارتفاع أسعار الحديد فى مصر، ٢٠ مـايو ٢٠٠٤.

عيد حسن:الاحتكار أشعل أسعار السماد، جريدة الأحرار، ٤ يوليو ٢٠٠٤.

غادة زين العابدين: قانون منع الاحتكار، جريدة الأخبار ٢٨ يناير ٢٠٠٤

فاطمة مهدى: من يحمى المستهلك، الأهرام، ٢٧ نوفمبر ٢٠٠٤.

كمال ريان : قانون الاحتكـار يفجـر الخلافـات بـين الحكومة ورجال الأعمال، جريدة الأحـرار، ٤ فبرايـر ٢٠٠٤.

ماجدة إبراهيم : قانون منع الاحتكار، جريدة الاحـرار، ٢١ اكتوبر ٢٠٠٤

ماجدة عطية: إحالة مشروع قانون تنظيم المنافسة ومنـع الاحتكار الى مجلس الشعب،جريدة الأهرام، ١٩ فبرايـر ٢٠٠٤.

مجلس الشورى: اجتماع مجلس الشورى لبحـث قـانون تنظيم المنافسة بتاريخ ١٢ ديسمبر ٢٠٠٤.
محسن خضيرى(د) : التصـدي للفسـاد، تصـريحات للكاتب، ٢٢ يناير ٢٠٠٤.
محمد جلال : ضربة جديدة لأبـاطرة حديـد التسـليح، جريدة الأحرار، ٦ أغسطس ٢٠٠٤.
محمد جمال الدين: الاحتكار يهدد المجتمع واقتصادياته، الأهرام ٢٧ نوفمبر ٢٠٠٤.
محمد جنيدى : رئـيس المجلـس السـلعي للصـناعات الهندسية وتصريحات حول رسوم الإغراق على واردات حديد التسليح، ١٢ أغسطس ٢٠٠٤.
محمد رشيد(د): التجربة المغربية فى تنظـيم المنافسـة ومنع الاحتكار، أغسطس ٢٠٠٢.
محمد سركي(د): تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار ضرورة هامة، تصريحات للكاتب، أبريل ٢٠٠٣.
محمد عبد الجواد: الاحتكار يهدد بتوقف إنتاج مياه نقيـة فى المحافظات، جريدة الأحرار، ٢٦ مارس ٢٠٠٤.

محمد فريد خميس : تصريحات حول جهـاز مكافحـة الدعم والإغراق، ٢ ابريل عام ٢٠٠٤.
محمد هنـدي: العقوبـات الماليـة وحـدها لا تكفـى، ٢٧الاهرام، نوفمبر ٢٠٠٤.
محمود عبد الحافظ: التجار يعرقلون قانون المنافسة ومنع الاحتكار، مجلة الأهرام الاقتصادي، ٢٠ أكتوبر ٢٠٠٣.
محمود غلاب: مناقشات ساخنة فـى مجلـس الشـورى المصرى حول قانون منع الاحتكار، جريـدة الوفـد ١٣ ديسمبر ٢٠٠٤.
محمود فهمي(مستشار) : رئيس هيئة سوق المال الأسبق فى تصريح حول قانون تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، ٣ ديسمبر ٢٠٠٤.
محمود محيى الدين(وزير): وزير الاستثمار فى تصريح له حول هدف قانون تنظيم المنافسة ومنـع الممارسـات الاحتكارية ١١ ديسمبر ٢٠٠٤.
مديحة النحراوى : سوق الحديد..هـل تضـبطها لجنـة الأسعار؟ الأهرام، ١٤ يناير ٢٠٠٤.

مركز المصرى للدراسات الاقتصادية:(١) نـدوة حـول تدعيم مشروع قانون تنظيم المنافسة ومنع الاحتكـار، ٥ مايو ٢٠٠٤. (٢)تصريح للدكتور احمد جـلال المـدير التنفيذي للمركز المصرى للدراسات الاقتصـادية حـول قانون تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكاريـة، ٢ ديسمبر ٢٠٠٤.

مركز حماية المستهلك : تقرير حول حماية المسـتهلك، نوفمبر ٢٠٠٤.

مصطفى نور الدين: قانون للمنافسـة ومنـع الاحتكـار جريدة الأحرار، ٤ أغسطس ٢٠٠٣.

منال لاشين : (١) نهاية نفوذ احمد عز، جريدة صـوت الأمة ١٩ يناير ٢٠٠٤. (٢)قانون منع الاحتكارات الذى أصبح ضرورة، جريدة صوت الأمة، ٤ فبراير ٢٠٠٢. (٣) تفصيل قانون الاحتكار على مقاس احمد عز، جريدة العربى، ٢٢ أغسطس ٢٠٠٤. (٤) البحث عن رئـيس وزراء لمصر فى أزمة الحديد، جريـدة العربـى، ١٨ يناير ٢٠٠٤.

ميرفت أيوب،إيمان حنا،سالي عاطف،فيفيان شوقي: أزمة الحديد فى مصر، جريدة وطني، ٢٣ مايو ٢٠٠٤

مؤسسة هرمس المالية: تقرير عام ٢٠٠١ :العز أعلى نسبة مخاطرة.

نبيل حسنين: رئيس غرفة الصناعات الهندسية فى تصريح حول إغلاق مصانع الصناعات الهندسية نتيجة فرض رسوم إغراق على حديد التسليح، ١٠ أغسطس ٢٠٠٤.

هشام جاد : صراع بين ثلاث وزارات على قانون منع الاحتكار،جريدة الأحرار، ٢٠ مارس ٢٠٠٤.

ناهد النبراوى: (١) استجوابات الأسعار، تحقيق صحفى، جريدة الأحرار ٤ فبراير ٢٠٠٤. (٢) وزارة لحماية المستهلكين، جريدة الأحرار ٥ فبراير ٢٠٠٣.

نهال شكري: مشروع قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار، جريدة الأهرام،٢١ يونيو ٢٠٠٤.

وجيه الصقار قانون منع الاحتكار.. هل يرى النور؟،جريدة الأهرام، ٢٧ نوفمبر ٢٠٠٤.

صدر للمؤلف

الانشطار : التطور التاريخي للانشطار النووي.

لماذا تفوقت اسرائيل على العرب نوويا؟

البرنامج النووي الإيراني:

- الجزء الأول : هل ستصبح ايران دولة نووية تخشاها الدول المجاورة لها؟ القنبلة النووية الشيعية
- الجزء الثاني: رعب فى دول الخليج وإسرائيل من بناء القنبلة النووية الشيعية الإيرانية.

ظاهرة الاحتكار فى الأسواق المصرية (دراسة نقدية).

أزمة الإعلام التعاوني فى العالم العربى. (دراسة نقدية).

قضايا ديموجرافية فى كل من مصر وإسرائيل (دراسة نقدية).

سلسلة قضايا عربية استراتيجية مثيرة للجدل: مايو ٢٠٠٥، يوليو ٢٠٠٥،أغسطس ٢٠٠٥

التاريخ القديم لشمال أفريقيا (ليبيا وتونس والجزائر والمغرب).

محاسبة سورية: قضايا سورية بالغة التعقيد.

الصراع البريطاني الأرجنتيني حول جزر الفولكلاند.

موسوعة: رجال لهم تاريخ فى مصر والعالم العربي.

القاموس الإسلامي : (أ).

قصة أصحاب الفيل.

قصة أصحاب الأخدود.

سيطرة ومال ودماء : قصة وسيناريو وحوار.

بطل المدينة: قصة وسيناريو وحوار.

مسرح الطفل : لا للشر.. نعم للحب.

القتلة ومصيف جمصة الهادئ (رواية).

موسوعة الجيب لمخرجي السينما المصرية:

- حرف (أ).- حرف (ب الى ج). - حرف (ح).

المحاكمة (١)

تأريخ المسرح المصرى عبـر عصـره الحـديث(مسـرح تسجيلي)